المستحدث
في منازعات الجنسية بين القضاء
والتشريع الوطنيين وبعض التشريعات المقارنة

(١) القانون رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٨

(٢) القانون رقم (١٤٠) لسنة ٢٠١٩

(٣) حُكم المحكمة الدستورية العُليا في الدعوى رقم (١٣١) لسنة ٣٩ ق دستورية

(٤) حُكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٣٩٨٤٠) لسنة ٦٥ ق.

(٥) حُكم الإدارية العُليا في الدعوى رقم (٣٠٩٧٣) لسنة ٥٩ قضائية عُليا.

دكتور/ عبد الجليل السعيد عبد الجليل علي

مدرس بقسم القانون الدولي الخاص

مقدمة:

لعله من نافلة القول أن المتغيرات الاجتماعية الاقتصادية في مجتمع ما تفرض على المشرع إصدار التشريعات التي يجابه بها هذه التغيرات، ومن ثم يتعين عليه – أي المشرع – ألا يبقى بمعزل عما يعتري المجتمع من تغيرات لا تواكبها تواكب التشريعات القائمة حيث يقول بوتاليس في مقدمة قانون نابليون "كيف نستطيع قيد حركة الزمن في الأغلال ومقاومة سير الأحدث والانزلاق على المحسوس للعادات، إن أية مجموعة قانونية مهما بدا عليها من كمال، ما أن يتم إصدارها حتى تنفجر أمام القاضي آلاف المشاكل غير المتوقعة. إن التشريع متى دُوّن يظل كما سُجل، في حين لا يهدأ الناس ولا يستقرون على حال، وهذه الحركة الدائبة تولد آثارًا متغيرة طبقًا للظروف والأحوال، ويتمخض عنها في كل لحظة وضع جديد لم يعالجه التشريع ... وأن حركة الحياة مثل ذلك النهر العجوز، يحمل دومًا من منبعه مختلف الأتربة إلى مصبه، فيزحف شاطئ الدلتا تدريجيًا إلى داخل المحيط، وعبثًا يحاول التشريع مدّ جِسر حصين على طول الشاطئ القديم، فما أن ينفذ هذا التخطيط حتى يقف الجسر المنيع بعيدًا عن الشاطئ الجديد"(١).

وبالرغم مما تقدم أبى المشرع إلا أن يصُم آذانه عن سماع أصوات الفقه وبات ردحًا من الزمن في سُباته العميق، معرضًا عن تعديل قانون الجنسية المصرية بما يُلبي التطورات الإقليمية والعالمية، وبما يتوافق مع التزامات مصر الدولية.

(١) د/ ثروت أنيس الأسيوطي: المنهج القانوني بين الرأسمالية والاشتراكية، مجلة مصر المعاصرة، يوليو ١٩٦٨ عدد ٣٣٣ سنة ٥٩، صـ ١٧٠ – ١٧٢.

فمُنذ تنظيمه – أي المشرع المصري – للجنسية المصرية بعدة تشريعات متعاقبة صدر أولها عام ١٩٢٦ وكان آخرها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية[١]. بيد أن هذا الأخير قد جاء مشوبًا برداءة صياغة يُحسد عليها، فاحتدم حول نصوصه جدلاً فقهيًا مازال صداه يتردد حتى كتابة هذه السطور، منها على سبيل المثال – لا الحصر – تحديده للمقصود بالأصل المصري والإخلال بالمساواة بين المرأة المصرية والرجل المصري في انتقال جنسيتهم إلى أبنائهم وعدم المساواة بين المصريين في الاحتفاظ بجنسيتهم المصرية متى تجنسوا بجنسية أجنبية وغير ذلك، من أوجه العوار التي مُنى بها تشريع الجنسية المصرية الحالي.

وإن كنا في هذا المقام بالطبع لن نتتبع كل عوار وُصم به هذا التشريع بيد أنها مقدمة لازمة للولوج إلى مشكلة البحث.

ولما كان هذا القانون قد ترتبت عليه العديد من الآثار الضارة لاسيما فيما يتعلق بأبناء المصريات اللاتي تزوجن من أجانب (عرب) في أعقاب الثراء الهائل في دول الخليج بعد الاكتشافات البترولية، وارتفاع أسعار البترول، حيث بدأت مشكلة زواج الفتيات المصريات من الأجانب الموسرين بوجه خاص خروجًا من حالة الفاقة والحرمان، حيث كان أبناء المصريات ثمرة هذه الزيجات يُحرمون من الجنسية المصرية.

حيث لم يكن المشرع يمنح الجنسية الأصلية لأبناء المرأة المصرية التي تتزوج من أجنبي إلا إذا كان الأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانونًا.

---

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ في ٢٩ مايو سنة ١٩٧٥.

وبناء على ما تقدم ثمة العديد من المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي أوجبت على المشرع مواجهة هذه المتغيرات ومن ثم فقد بات تعديل قانون الجنسية المصرية أمرًا لا مندوحة عنه لاسيما فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل المصري والمرأة المصرية في مجال الجنسية، ولذلك فقد انبرى جانب من الفقه المصري مطالبًا المشرع المصري بضرورة التدخل وتعديل نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من تشريع الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ حيث أن هذا النص بحالته الراهنة لا يُساير التطورات الاجتماعية والاقتصادية والتزامات مصر الدولية، لاسيما اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الموقعة في كوبنهاجن بتاريخ ١٩٨٠/٧/٣٠ والتي تنص في الفقرة الثانية من المادة (٩) على أن (.... ٢ – تمنح الدول الأطراف المرأة حقًا مساويًا للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها). وقد تم التصديق عليها بتاريخ ١٩٨١/٨/١٥ وعمل بها اعتبارً من ١٩٨١/١٠/١٨[١].

بالإضافة إلى ما تقدم فقد ساق الفقه المؤيد لوجوب تعديل تشريع الجنسية عدة حجج أخرى لتأييد وجهة نظره[٢]، بيد أن جانبًا آخر – غير قليل – من الفقه وقف مدافعًا عن موقف المشرع المصري معضدًا موقفه وموقف هذا الأخير، من التفرقة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية بعدة حجج – لا يتسع المقام لسردها – بيد أن المشرع المصري آثر العدول عن موقفه وأنصت إلى الرأي الذي يُنادي بوجوب المساواة بين المرأة والرجل في انتقال جنسيتهما المصرية إلى أبنائهما سواء أقاما في مصر أم في الخارج بصرف النظر عن جنسية الزوج الآخر وذلك بمقتضى القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥[٣]، والذي نص في المادة الأولى منه

(١) الجريدة الرسمية العدد رقم (٥١) بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٧.

(٢) أنظر: هشام خالد: أهم مشكلات قانون الجنسية المصرية، في تفصيل هذه الحجج والرد عليها، ٢٠٠٦ بدون دار نشر صـ ٤٠ وما بعدها.

(٣) الجريدة الرسمية العدد (٢٨) مكرر (أ) في ٢٠٠٤/٧/١٤.

على أن "يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية النص الآتي:

مادة (٢):

يكون مصريًا من ولد لأب مصري أو لأم مصرية. ومنذ هذا التاريخ – أي ١٥ يوليو ٢٠٠٤ اليوم التالي لتاريخ نشر القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ أمسى كل من يولد لأم مصرية؛ مصريًا بقوة القانون، بصرف النظر عن جنسية الأب. وقد تأكد هذا الحكم بنص الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤ على ذلك في مادته السادسة حيث نص على أن: "الجنسية المصرية حق لمن يولد لأب مصري، أو لأم مصرية – والاعتراف القانوني به ومنحه أوراقًا رسمية تُثبت بياناته الشخصية حق يكفله القانون ويُنظمه..".

ولما كان المشرع المصري بإصداره القانون المتقدم ذكره قد حقق المساواة التامة بين الأب المصري والأم المصرية في امتداد جنسيتهما إلى أبنائهم الذين يولدون بعد ١٤ يوليو ٢٠٠٤، كما عالج وضع من وُلد لأم مصرية وأب أجنبي قبل تاريخ العمل بهذا القانون حيث نص في المادة الثالثة من القانون المُشار إليه على أن (يكون لمن ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يُعلن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية، ويُعتبر مصريًا بصدور قرار بذلك من الوزير، أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان دون صدور قرار مُسبب بالرفض...).

ولما كان المشرع بهذا التعديل قد تلافي بعض سهام النقد التي وُجهت إليه منذ عام ١٩٧٥ بيد أنه عهد إلى وزير الداخلية بإصدار القرار التنفيذي لبعض الأحكام الصادرة في التعديل الذي استحدثه بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠٠٤ ومن ثم فقد

أصدر وزير الداخلية القرار رقم ١٢٠٢٥ لسنة ٢٠٠٤ في الخامس والعشرين من شهر يوليو ٢٠٠٤[١]، بيد أن هذا القرار قد جاءت صياغته معيبة وغير دقيقة حيث نص في المادة الأولى منه على أن:

مادة (١) – يتبع في التمتع بالجنسية المصرية لأولاد الأم المصرية المولودون من أب غير مصري الإجراءات التالية:

أولاً: تقديم طلبات التمتع بالجنسية المصرية لهؤلاء الأولاد المولودين بعد العمل بالقانون المشار إليه أو زوالها بالتخلي عنها أو ردها طبقًا لنص المادة الأولى من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المُشار إليه. إما إلى مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية... لإصدار قرار وزير الداخلية اللازم بذلك، وإما إلى مكاتب السجل المدني التابعة لمصلحة الأحوال المدنية لتقرر الجنسية المصرية لهم في شهادات ميلادهم أو في أية وثائق مدنية أخرى.

وهذا النص بوضعه الحالي يوحي بأن حق أبناء الأمر المصرية من أب أجنبي في التمتع بالجنسية المصرية رهن بتقديم طلب لوزير الداخلية وموافقة هذا الأخير بيد أن هذا الأمر يجافي الحقيقة لاسيما لمن ولد بعد ١٤ يوليو ٢٠٠٤ حيث يتمتع بالجنسية المصرية بقوة القانون وقد نص الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ على – ذلك الحق – حق التمتع بالجنسية المصرية لكل من يولد لأم مصرية أو لأب مصري وليس ما تقدم من عوار إلا من قبيل رداءة الصياغة التي يُحسد عليها تشريع الجنسية الحالي والقرارات التنفيذية له[٢].

---

(١) نُشر هذا القرار في الوقائع المصرية العدد (١٦٦) تابع في ٢٦ يوليو ٢٠٠٤.

(١) أنظر تفصيلاً في مثالب قرار وزير الداخلية رقم ١٢٠٢٥ لسنة ٢٠٠٤ د/ جمال محمود الكردي أولاد الأم المصرية بلا هوية رغم تعديل قانون الجنسية مستخرج من أعمال مؤتمر جامعة الزقازيق (حماية وتربية الطفل العربي) (١٠ – ١١ مايو ٢٠٠٥)، دار النهضة العربية دون سنة نشر ص ٤٧، وانظر كذلك القانون ١٥٤

وأيا ما كان الأمر فقد ترتب على إصدار القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ حالتين من حالات التمتع بالجنسية المصرية إحداهما أصلية وهي ثبوت الجنسية الأصلية لابن الأم المصرية بناء على حق الدم المطلق وهي تشمل أبناء المصريات الذين ولدوا بعد تاريخ العمل بالقانون المُشار إليه يوم ١٥ يوليو ٢٠٠٥. والأخرى مكتسبة أو طارئة.

ونعني بذلك أبناء المصريات الذين ولدوا قبل تاريخ العمل بالقانون المُشار إليه، فإن كان المشرع المصري موفقًا في إقراره المساواة بين المرأة والرجل المصريين في انتقال جنسيتهما إلى أبنائهما، فإنه كان أكثر توفيقًا في مراعاته لأبناء المرأة المصرية الذين ولدوا قبل تاريخ العمل بالقانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ لأم مصرية وأب أجنبي معلوم الجنسية فإنهم إن لم يكونوا قد اكتسبوا الجنسية المصرية من قبل فإن التشريع الجديد فتح لهم باب التجنس حيث منح – بمقتضى المادة الثالثة من هذا التعديل – من ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بالقانون المشار إليه الحق في أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية ويعتبر مصريًا بصدور قرار من الوزير بذلك أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان دون صدور قرار مسبب منه بالرفض، ومن ثم فقد كانت الغاية من هذا التعديل التشريعي هي تحقيق ما تقدم فقط من المساواة بين المصريين والمصريات في مجال الجنسية وكذلك معالجة وضع من ولدوا من أم مصرية وأب أجنبي قبل تاريخ العمل بهذا التعديل المُشار إليه، ولم يستطع الدخول في الجنسية المصرية.

إشكاليات البحث:

لسنة ٢٠٠٤ – الجريدة الرسمية، العدد ٢٨ مكرر (أ) في ٢٠٠٤/٧/١٤ – مادة ٤ من القانون المشار إليه (.... ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره أي منذ ١٥ يوليو ٢٠٠٤).

استقرت أحكام القضاء الإداري وآراء الفقه المصري على أن العلة من إصدار القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ هي المساواة بين المرأة والرجل في مجال الجنسية وانتقال جنسية الأب والأم المصريين إلى أبنائهما بناء على حق الدم بقوة القانون. هذا فيما يخص من ولد لأم مصرية بعد العمل بالقانون المُشار إليه، أما من ولد قبل العمل بهذا القانون لأم مصرية وأب أجنبي فله الحق في اكتساب الجنسية المصرية بتقديم طلب بذلك إلى وزير الداخلية وفقًا لما أورده القانون من ضوابط، وقد تواتر العمل على ذلك منذ تاريخ إصدار القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ وحتى يوم الأحد الموافق ٢٠١٣/٥/٢٦م. تاريخ صدور حكم محكمة القضاء الإداري الدائرة الثانية في الدعوى رقم ٣٩٨٤٠ لسنة ٦٥ ق والتي لم تشذُ فيها عما استقر عليه الفقه والقضاء. بيد أنه طعن في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا الدائرة الأولى والتي أصدرت حكمها (والذي يكاد يكون وحيدًا في هذا الصدد) بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٠م في الطعن رقم ٣٠٩٧٣ لسنة ٥٩ قضائيًا عليا والتي ألغت بمقتضاه حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٣٩٨٤٠ لسنة ٦٥ قضائية، واستحدثت حالة جديدة من حالات اكتساب الجنسية المصرية لم ينطبق بها التشريع رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ لا صراحة ولا ضمنًا بل استنطقته المحكمة إياها استنادًا إلى حجج وبراهين سوف نفندها كما سيأتي – مع إيراد مضمون الحكم نظرًا لأهميته.

ومن ثم فقد حاولت المحكمة الإدارية العليا بهذا الحكم مسايرة المتغيرات الاجتماعية لاسيما بعد سحب التحفظ على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وذلك بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٧[١].

(١) أنظر الجريدة الرسمية العدد (٤١) بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩.

بيد أنه ظل حكمًا مفردًا أظهر بجلاء جنوح المحكمة الإدارية العليا في تفسيرها لنصوص قانون الجنسية لاسيما وأنها تعلم علم اليقين أنه ثمة دعوى أخرى تتعلق بالمادة السادسة من قانون الجنسية أحالتها محكمة القضاء الإداري إلى المحكمة الدستورية العليا وذلك قبيل إصدار حكمها مثار البحث بما يربو على أربعة أشهر(١).

حيث رُفعت إلى محكمة القضاء الإداري الدعوى رقم ٤١٣٩٤ لسنة ٦٨ ق ضد وزير الداخلية بطلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي برفض منح الطاعن الجنسية المصرية، حيث قضت بجلسة ٢٠١٧/١/٢٢ بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية نص المادة (٦) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية فيما لم يتضمنه من منح الجنسية المصرية للأولاد القصر للأم الأجنبية التي اكتسبت الجنسية المصرية. فبماذا قضت المحكمة الدستورية العليا في هذا الصدد ؟ وما هو مضمون هذا الحكم؟ وما هي الأسانيد المبررات التي عولت عليها المحكمة في النتيجة التي انتهت إليها؟ وما هي الآثار المترتبة على هذا الحكم؟ وهل استحدث هذا الحكم حالة جديدة من حالات اكتساب الجنسية المصرية؟ (٢). وهل يتعين تدخل المشرع بنص تشريعي يعدل بمقتضاه قانون الجنسية على أثر حكم المحكمة الدستورية المتقدم ذكره؟

---

(٢) حيث صدر حكم المحكمة الإدارية العليا - المثير للجدل - في الدعوى رقم ٣٠٩٧٣ لسنة ٥٩ ق عليا بجلسة ٢٠١٧/٦/١٠، في حين صدر حكم محكمة القضاء الإداري الدائرة الثانية بإحالة ملف الدعوى رقم ٤١٣٩٤ لسنة ٦٨ ق بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٢ إلى المحكمة الدستورية العليا، أي قبل إصدار المحكمة العليا حُكمها المتقدم ذكره، بما يربو على أربعة أشهر.

(١) أنظر تفصيلاً نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

وإذا كانت هذه هي بعض صور منازعات الجنسية أمام القضاء فإن المشرع المصري كذلك لم يكن بمعزِل عن هذا الميدان، ولذلك فقد استحدث بعض حالات اكتساب الجنسية بنصوص تشريعية أثارت ومازالت تثير جدلاً صاخبًا على كافة الأصعدة وبين مختلف أطياف الشعب المصري ولذلك حُق علينا كمتخصصين دراستها لبيان دقائقها والوقوف على الغاية من صدورها، ومن ثم اتخاذ موقفًا منها سواء بالتأييد أو بالرفض، أو بتوجيه نظر المشرع إلى ما يتعين عليه تعديله مما جانبه فيه الصواب والإبقاء على ما حالفه التوفيق في إصداره من نصوص.

ونعني بذلك القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، والذي استحدث المشرع المصري بمقتضاه حالة جديدة من حالات اكتساب الجنسية المصرية، أسميناها الجنسية بوديعة. وقد احتدم الجدل حول هذا القانون، والذي لم يمض على إصداره أكثر من عام واحد إلا وقام المشرع بإلغائه.

حيث صدر بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠١٨، وما لبث إلا أن أُلغي وحل محله قانون آخر، هو القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩، والذي صدر في ٣٠ يوليه ٢٠١٩، أي أن سلفه لم يُكمل عامه الأول. فهل كان المشرع موفقًا في هذا الصدد؟ وما هي أوجه النقد التي يمكن توجيهها إليه؟ وأي القانونين أفضل؟ وما هو الوضع في القانون المقارن؟

وقد أسميناه – أي القانون ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ – قانون الجنسية بمقتضى الاستثمار، فهل كان المشرع موفقًا في إصدار هذا القانون وإلغاء سلفه؟ وما هي أوجه النقد التي يمكن أن تؤخذ على المشرع في القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩؟ وهل صدقًا حقق المشرع رائده من إصدار هذا الأخير بتشجيع الاستثمار؟ هل منح الجنسية للمستثمر تُعد ضمن الحوافز الاستثمارية لاسيما في ظل قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؟

منهج البحث:

لا ريب أننا في معرض الإجابة على الأسئلة السالفة سوف نتبع المنهج الاستنباطي لاستخلاص بعض النتائج التي تؤكد وجهة نظر الباحث وكذلك المنهج التحليلي الذي لا ينفك عن المنهج الاستنباطي فكلاهما قرين الآخر في التوصل إلى النتائج واستنباط الأحكام والقواعد.

كما نلجأ إلى الدراسة المقارنة كلما عّنت الحاجة لذلك لبيان موقف بعض التشريعات العربية وغير العربية في مجال البحث.

خطة البحث:

للإجابة على ما تقدم من دراسة له سوف نقسم الدراسة الراهنة إلى مطلبين – نتطرق في الأول منهما إلى المستحدث في منازعات الجنسية في ضوء أحكام القضاء (مطلب أول).

ونتطرق في الثاني منها إلى دراسة المستحدث في مسائل الجنسية في ضوء التعديل التشريعي بمقتضى القانونين رقمي ١٧٣ لسنة ٢٠١٨ والقانون ١٤٠ لسنة ٢٠١٩.

المطلب الأول
المُستحدث في مسائل الجنسية في ضوء أحكام القضاء

أوضحنا فيما سبق أن القانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ استحدث نوعين فقط من الجنسية المصرية إحداهما أصلية وهي خاصة بأبناء المصريات الذين ولدوا بعد تاريخ العمل بهذا القانون، من أم مصرية وأب أجنبي معلوم الجنسية ولم يتمكنوا من التمتع بالجنسية المصرية، حيث عاني هؤلاء ردحًا من الزمن – باعتبارهم أجانب – من القيود المفروضة على الأجانب في جمهورية مصر العربية رغم أنهم ولدوا لأم مصرية ويقطنون الإقليم المصري، ومن ثم فكان يتعين صهر هؤلاء الأبناء في البوتقة الوطنية لدولة الأم التي غدو منها مولودين واضحو فيها يافعين، وأمسوا فيها كهولا وعاشوا آمالها وآلامها، ومن ثم فمن غير المستساغ تركهم غرباء على أراضيها مستشعرين عدم وجود صلة تربطهم بهذه الدولة، أو صِلة تُعمق لديهم الولاء والانتماء لهذا الوطن ومن ثم فكان حريًا بالمشرع المصري استحداث تعديل تشريعي ينظم وضع هؤلاء والمساواة بينهم وبين أبناء الرجل المصري في حق انتقال الجنسية المصرية لهم بناء على حق الدم المطلق من ناحية الأم. وهو ما قد تنبه إليه المشرع المصري وقننه منذ عام ٢٠٠٤[١].

(١) أنظر تفصيلاً في حجج المؤيدين والمعارضين لموقف المشرع المصري من وجوب إقرار المساواة بين المرأة والرجل في مجال الجنسية، فؤاد رياض: مشكلة جنسية أبناء الأم المصرية، المجلة العربية للقانون الدولي، المجلد ٤٢، ١٩٨٦ ص ١ وما بعدها، وانظر كذلك د/ هشام صادق، د/ حفيظة الحداد، مبادئ القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠١، صـ ٢٩ وما بعدها. د/ هشام صادق: مدى حق الطفل في الجنسية المصرية الأصلية المستمدة من الأم، دراسة نقدية لموقف المشرع المصري في هذا الشأن، بحث مقدم إلى مؤتمر الحقوق القانونية للطفل العربي، الإسكندرية، ١٩٨٨، د/ هشام خالد: أهم مشكلات قانون الجنسية العربي، ٢٠٠٦، دون ناشر، ص ٤٠١ وما بعدها.

ولما كانت الغاية من هذا التعديل هي ما تقدم – وقد تواترت أحكام القضاء وأقلام الفقهاء على ذلك بيد أن المحكمة الإدارية العليا كان لها رأيًا آخر في هذا الصدد، وتلاه حكم المحكمة الدستورية العليا في أبريل ٢٠١٩ وكلا الحكمين في حاجة إلى تحليل لبيان ما استحدثاه في منازعات الجنسية.

فإذا كان كل من يولد لأم مصرية بعد ١٤ يوليو ٢٠٠٤ يُمسي مصريًا بغض النظر عن جنسية الأب وهذا يعد الأثر الأول من آثار القانون المشار إليه ولم تثر حوله أية مشكلات قانونية تُذكر سوى ما تعلق بقرار وزير الداخلية المُشار إليه آنفًا رقم ١٢٠٢٥ لسنة ٢٠٠٤، بيد أن الأثر الثاني من آثار القانون المُشار إليه وهو حق أبناء الأم المصرية الذين ولدوا قبل ٢٠٠٤ في اكتساب الجنسية المصرية بطلب يُقدم إلى وزير الداخلية كان محلاً لحكم أصدرته المحكمة الإدارية العليا، جنحت به – وفقًا لما سوف يأتي – عما تقتضيه الحكمة من التعديل التشريعي، وانفردت به عن سائر أحكام القضاء في هذا الصدد، وذهبت بعيدًا في تفسيرها لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤. حتى أدخلت تحت عباءة النص الماثل حاله من حالات اكتساب الجنسية لم تكن لتنضوي تحته أبدًا لو رُوعيت فلسفة إصدار هذا القانون والغاية التي من أجلها استن المشرع هذا التعديل واهتداءً بالمذكرة الإيضاحية ومضابط جلسات مجلس النواب لمناقشة هذا التعديل.

بل أن المحكمة الإدارية العليا في هذا الحكم والذي سنورده لاحقًا. أقامت نفسها مقام المحكمة الدستورية العليا؟

فما هو مضمون هذا الحكم؟ وكيف خرجت المحكمة بالتفسير لنص المادة الثالثة من التعديل المُشار إليه عن الغاية من هذا الأخير؟

وهل ابتدعت فعلاً المحكمة الإدارية العليا بحكمها الذي سنورده لاحقًا – حالة جديدة من حالات اكتساب الجنسية المصرية؟

للإجابة على التساؤلات المتقدمة، وقبيل مناقشة حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ٣٠٩٧٣ لسنة ٥٩ قضائية عليا والتعليق عليه يتعين على الباحث إطلاع القارئ على حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في الدعوى رقم ٣٩٨٤٠ لسنة ٦٥ والذي كان محلاً للطعن المتقدم ذكره أمام المحكمة الإدارية العليا – لتبيان أي الحكمين أحرى بالتأييد، وصولاً إلى التحليل الصحيح لموقف القضاء في موضوع الدعوى برمته ابتداء ن طلب التجنس بالجنسية المصرية وانتهاء بحكم المحكمة الإدارية العليا ونظرًا لأهمية هذه الأحكام سوف نورها كاملة. وسوف نتطرق إلى أحكام القضاء الإداري في الفرع الأول، ثم حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي ١٣١ لسنة ٣٩ قضائية دستورية المُشار إليه سلفًا في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الُمستحدث في مسائل الجنسية في ضوء أحكام القضاء الإداري

سوف نتطرق لعدة أحكام أصدرتها محكمة القضاء الإداري ومن بعدها المحكمة الإدارية العليا في مسائل الجنسية للوقوف على مدى اعتبار هذه الأحكام مُنشئة لحالة جديدة من حالات اكتساب الجنسية، ولعله من نافلة القول كما تقدم يأتي في مقدمة هذه الأحكام حُكم محكمة القضاء الإداري الآتي ذكره (أولاً)، وحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٠٩٧٣ لسنة ٥٩ قضائية عليا (ثانيًا).

أولاً: حكم محكمة القضاء الإداري
في الدعوى رقم ٣٩٨٤٠ لسنة ٦٥ قضائية
جلسة الأحد الموافق ٢٠١٣/٥/٢٦م

ضـــــد

١ – وزير الداخلية بصفته
٢ – رئيس مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية (بصفته)

أقام المدعيان هذه الدعوى بموجب صحيفة أودعت قلم كُتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٦/١٨ وطلبا في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن منحهما الجنسية المصرية مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكر المدعيان – شرحًا لدعواهما – أنه بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٥ تم منح والدتهما السيدة/ ..... الجنسية المصرية بموجب القرار الوزاري رقم ٢٣٣٤٦ لسنة ٢٠٠٣ بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، وكانت السيدة المذكورة قد تزوجت بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٥ من والدهما السيد/ ..... (فلسطيني الجنسية) بموجب عقد زواج رسمي.

وأضاف المدعيان أنهما يقيمان مع والدتهما المصرية بمصر، وبناء على ذلك قاما بتقديم طلب إلى الجهة الإدارية المدعي عليها لمنحهما الجنية المصرية مرفقًا به كافة الأوراق التي تُفيد أن والدتهما مصرية الجنسية، وطبقًا لأحكام القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ فإن لهما الحق في التمتع بالجنسية المصرية، وامتنعت الجهة الإدارية عن الاستجابة لطلبهما بالمخالفة للقانون بحجة

أن جميع الأبناء الذين ينتمون لأب فلسطيني لا يحق لهم التقدم بطلب للحصول على الجنسية المصرية حفاظًا على هويتهم الفلسطينية، الأمر الذي حدا بهما إلى إقامة الدعوى الماثلة.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مسببًا برأيها القانوني في الدعوى ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إلزام جهة الإدارة بمنح المدعيين الجنسية المصرية تبعًا لجنسية والدتهما المصرية الجنسية، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وتداولت الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث قدم الحاضر عن المدعيين عدد (٤) حوافظ مستندات طويت كل منهم على المستندات المدونة على غلافها ومذكرة بدفاعه صمم في ختامها على طلباته سالفة البيان، وقدم الحاضر عن الدولة مذكرة بدفاعه، وبجلسة ٢٠١٣/٢/٣ قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة ٢٠١٣/٤/٢٨، وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونًا.

ومن حيث أن المدعيين يطلبان الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن منحهما الجنسية المصرية مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث أن الدعوى قد استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونًا فمن ثم تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث أن الفصل في موضوع الدعوى يغني عن الفصل في الشق المستعجل منها.

ومن حيث إنه عن الموضوع، فإن المادة الثانية من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية والمعدلة بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ تنص على أن "يكون مصريًا:

١ – من ولد لأب مصري أو لأم مصرية....".

وتنص المادة الثالثة على أنه "يكون لمن ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية، ويعتبر مصريًا بصدور قرار بذلك من الوزير أو بانقضاء سنة من تاريخ الإعلان دون صدور قرار مسبب منه بالرفض...".

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المشرع رغبة منه في معالجة الآثار والمشاكل القانونية والعملية المترتبة على زواج المصرية من أجنبي ومعاناتها هي وأبنائها من فقدان الرعوية المصرية فقد أكد على المساواة بين الأبوين المصريين فيما يتعلق باكتساب الجنسية المصرية بالولادة لأب مصري أو لأم مصرية بعد أن كان اكتساب هذه الجنسية مقصورًا على الولادة لأب مصري فقط وذلك اعتبارًا من ٢٠٠٤/٧/١٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه، وجعل لكل من ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية، ويعتبر مصريًا بصدور قرار بذلك من الوزير أو بانقضاء سنة من تاريخ الإعلان دون صدور قرار مسبب من الوزير بالرفض.

ومن حيث إنه ترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق والمستندات أنه بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٥ تزوجت السيدة/ .... وتحمل الجنسية الأردنية من السيد/ ..... (فلسطيني الجنسية) بموجب عقد زواج رسمي، وبتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٢ ولدت المدعية الأولى، وبتاريخ ١٩٩٠/٧/٧ ولد المدعي الثاني، وبتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٥ تم منح والدتهما السيدة/ ..... الجنسية المصرية بموجب القرار الوزاري رقم ٢٣٣٤٦ لسنة ٢٠٠٣ بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، وتعتبر الأم مصرية اعتبارًا من التاريخ الأخير فقط وبالتالي لا يسري في حق المدعيين حكم المادة الثالثة المشار إليها والتي نصت على أن "يكون لمن ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون (رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤) أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية..."، وقد ثبت بالدليل القاطع وفقًا للمستندات المقدمة من الحاضر عن المدعيين ولادتهما قبل العمل بأحكام القانون المشار إليه من أم تحمل الجنسية الأردنية ويحمل الأب الجنسية الفلسطينية، ولم تحصل الأم الأردنية على الجنسية المصرية إلا بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٥، وبهذه المثابة يضحى القرار المطعون فيه بالامتناع عن منحهما الجنسية المصرية قائمًا على سند صحيح سواء من حيث الواقع أو القانون ويضحى الطعن عليه غير قائم على سند من القانون جديرًا بالرفض خاصة وأن نص المادة الثالثة من القانون المشار إليه قد ورد واضح العبارة قاطع الدلالة ومن ثم فلا اجتهاد مع وضوح النص علاوة على أنه لا يجوز التوسع – كأصل عام – في تفسير النصوص المتعلقة بمنح الجنسية المصرية، ولا وجه للخوض في الحكمة من النص لأنه أيا كانت طبيعته، فلا اجتهاد أمام صراحة النص.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعًا، وألزمت المدعيين المصروفات.

ولما كان القضاء الإداري قد استقر على أن المشرع رغبة منه في معالجة الآثار والمشاكل القانونية والعملية المترتبة على زواج المصرية من أجنبي ومعاناتها هي وأبنائها من فقدان الرعوية المصرية ردحًا من الزمن فقد قرر المساواة بين الأبوين المصريين فيما يتعلق بانتقال جنسيتهما إلى أبنائهما بالولادة لأب مصري ولأم مصرية، وذالك منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ أي منذ ١٥ يوليو ٢٠٠٤. وهو اليوم التالي لنشر القانون المُشار إليه. وكذلك أوجد المشرع بإصداره هذا القانون مُدخلاً لكل من ولد الأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بالتعديل التشريعي لسنة ٢٠٠٤ يدخل منه في عِداد الشعب المصري وذلك بأن يُعلن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية، ويعتبر مصريًا بصدور قرار بذلك أو بانقضاء سنة من تاريخ الإعلان دون صدور قرار مسبب بالرفض، وهذا الذي تغياه المشرع بإصدار التعديل التشريعي المذكور آنفًا.

وهذا ما استقرت عليه أقلام الفقهاء وأحكام القضاء. كما أن ما تقدم من غايات تغياها المشرع وأفصح عنها الحكم المتقدم ذكره – تنبئك عنها المذكرة الإيضاحية للقانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤[١]. والمراحل المختلفة لميلاد هذا الأخير من استقراء مضابط جلسات مجلس النواب التي دارت رحاها حول مناقشة هذا التعديل التشريعي والتي سنورد بعض عباراتها تفنيدًا لما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا. عندما طُعن أمامها في حكم محكمة القضاء الإداري – سالف الذكر – الصادر في

(١) الجريدة الرسمية (قسم مجلس الشعب) يوم الأحد ١٤ من رمضان ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٨ من أكتوبر سنة ٢٠٠٤م، الفصل التشريعي الثامن، دور الانعقاد العادي الرابع، مضبطة الجلسة الثانية بعد المائة، المعقودة صباح يوم الأحد ٩ من جمادي الأول سنة ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٧ من يونيه ٢٠٠٤م.

الدعوى رقم ٣٩٨٤٠ لسنة ٦٥ ق. حيث لم يرُق المدعيان ما انتهت إليه محكمة القضاء الإداري في حكمها الأنف. وإن كانت قد أصابت صحيح القانون من وجهة نظر الباحث وفقًا لما سيتأتي من أسباب بعد استقرار حكم المحكمة الإدارية العليا الآتي ذكره.

ثانيًا: حكم المحكمة الإدارية العليا
في الطعن رقم ٣٠٩٧٣لسنة ٥٩ قضائية عليا
جلسة ٢٠١٧/٦/١٠م

ضـــــد

١ – وزير الداخلية (بصفته)
٢ – رئيس مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية (بصفته)

المحكمة

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلُص – حسبما يبين من الأوراق – في أنه بتاريخ ٢٠١١/٦/١٨ أقام الطاعنان الدعوى رقم ٣٩٨٤٠ لسنة ٦٥ ق أمام محكمة القضاء الإداري ضد المطعون ضدهما "بصفتيهما" بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن منحهما الجنسية المصرية، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وذلك على سند من أن والدهما فلسطيني الجنسية ووالدتهما/ ..... حصلت على الجنسية المصرية بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٥ بموجب القرار الوزاري رقم ٢٣٣٤٦ لسنة ٢٠٠٣ طبقًا لنص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية. وقد تقدما بطلب إلى الجهة الإدارية المطعون ضدها لمنحهما الجنسية المصرية تبعًا لجنسية أمهما إنفاذًا لأحكام القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، وأنهما يقيمان بمصر مع والدتهما، إلا أن الجهة الإدارية لم تجبهما إلى طلبهما، الأمر الذي حدا بهما إلى إقامة دعواهما بطلباتهما سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠١٣/٥/٢٦ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها المطعون فيه والذي قضى "بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعًا". وشيدت قضاءها – بعد ما استعرضت نص المادة (٢) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية المستبدلة بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤، والمادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ – على أن الطاعنين ولدا في تاريخ سابق على تاريخ منح والدتهما الجنسية المصرية، والتي لا تعد مصرية إلا من تاريخ منحها الجنسية المصرية، وبالتالي لا يسري في حقهما أحكام القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المُشار إليه والذي جاءت نصوصه قاطعة في دلالتها على أن مناط منح الجنسية المصرية لأبناء الأم المصرية هو ثبوت ولادتهم لأم مصرية، فإذا ثبت ولادتهم لأم لم تكن بعد قد حصلت على الجنسية المصرية فلا يسري في حقهم أحكام القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ ولا يحق لهم التمتع بالجنسية المصرية.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وشابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال، وتبني تفسيرًا لحكم المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ يخل بقاعدة المساواة التي كفلها الدستور. وذلك تأسيسًا على أن هذه المادة لم تفرق بين أنواع جنسية المصريات وكيفية حصولهن عليها، واشترطت فحسب لمنح الجنسية المصرية لأبناء الأم المصرية ثبوت الجنسية المصرية للأم أيا كانت طريقة حصولها عليها. كما اعتد المشرع باكتساب الجنسية المصرية من جهة الأم شأنها في ذلك اكتسابها من جهة الأب. وقد قدم الطاعنان الدليل الدامغ على تمتع والدتهما بالجنسية المصرية في تاريخ سابق على ٢٠٠٤/٧/١٥ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ وهو ما كان يحتم على جهة الإدارة منحهما الجنسية المصرية تبعً لجنسية والدتهما.

ومن حيث إن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ينص في المادة (٢) المستبدلة بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ على أن:

"يكون مصريًا:

١ – من ولد لأب مصري، أو لأم مصرية.

....."

وفي المادة (٤) على أنه: "يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية:

أولاً: ..... ثانيًا: ..... ثالثًا: ..... رابعًا: .....

خامسًا: لكل أجنبي جعل إقامته العادية في مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس، متى كان بالغًا سن الرشد، وتوافرت في الشروط المبينة في البند رابعًا".

وفي المادة (١٩) على أنه:

"لا يكون للدخول في الجنسية المصرية أو سحبها أو إسقاطها أو استردادها أو درها أي أثر في الماضي ما لم ينص على غير ذلك واستنادًا إلى نص في القانون".

وفي المادة (٦) على أنه:

"لا يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية المصرية اكتساب زوجته إياها، إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير

وفاة الزوج. ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة سنتين حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية.

أما أولاده القصر فيكتسبون الجنسية المصرية، إلا إذا كانت إقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية طبقًا لقانونها. فإذا اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرُشد أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية فتزول عنهم الجنسية المصرية حتى استردوا جنسية أبيهم طبقًا لقانونها".

وفي المادة (٢٢) على أن:

"جميع القرارات الخاصة باكتساب الجنسية المصرية أو بسحبها أو بإسقاطها أو باستردادها أو بردها تحدث أثرها من تاريخ صدورها، ويجب نشرها في الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدورها، ولا يمس ذلك حقوق حسني النية من الغير".

وجميع الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية تعتبر حُجة على الكافة، وينشر منطوقها في الجريدة الرسمية".

وتنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية على أن:

"يكون لمن ولد لأم مصرية وأب غير مصري، قبل تاريخ العمل بهذا القانون، أن يُعلن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية، ويُعتبر مصريًا بصدور قرار بذلك من الوزير أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان دون صدور قرار مُسبب منه بالرفض.

ويترتب على التمتع بالجنسية المصرية تطبيقًا لكم الفقرة السابقة، تمتع الأولاد القُصر بهذه الجنسية، أما الأولاد البالغون فيكون تمتعهم بهذه الجنسية بإتباع ذات الإجراءات السابقة.

".....

وقد نُشر القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤ وعُمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره إنفاذًا لنص المادة الرابعة منه.

ومن حيث إن مؤدى ذلك أن المشرع في القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية المُعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ أكد على المساواة بين الأبوين فيما يتعلق باكتساب الجنسية المصرية بالولادة، فبات مصريًا من ولِد لأب مصري أو لأم مصرية، بعد أن كان اكتساب هذه الجنسية مقصورًا على الولادة لأب مصري فقط.وخول المشرع لكل من ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل ٢٠٠٤/٧/١٥ – تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ – الحق في أن يُعلن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية، ويُعتبر مصريًا بصدور قرار بذلك من وزير الداخلية، أو بانقضاء سنة من تاريخ إعلانه دون صدور قرار مُسبب منه بالرفض. ورتب المشرع على تمتعه بالجنسية المصرية، طبقًا لما تقدم، تمتع أولاده القصر بهذه الجنسية أما أولاده البالغين فمن حقهم إعلان رغبتهم في التمتع بالجنسية المصرية بإتباع ذات الإجراءات السابقة.

ومن حيث إن الأصل في مقام التفسير أن العام يعمل به على عمومه ما لم يوجد ما يخصصه، وأن المُطلق يحمل على إطلاقه ما لم يقم ما يقيده. وأنه يتعين عند تفسير أي نص قانوني أن يُفسر تفسيرًا تتعاضد به نصوص التشريع ولا تتهادم، وتُقام به أركانه ولا تتساقط،

وتتكامل به نصوصه ولا تتنافر، وتحمل به النصوص على قرينة المشروعية الدستورية، وأن يتفق هذا التفسير وإرادة المشرع والغاية التي تغياها، ولا يجوز أن يحمل التفسير على حرفية اللفظ فتتهادم به النصوص وتقع في حمأة المخالفة الدستورية، أو تتنافر به النصوص فتغدو متباعدة متباينة متناقضة حائرة، ومن حيث أن نصوص القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ سالف الإشارة قاطعة في دلالتها على اتجاه إرادة المشرع نحو مساواة الأم بالأب في اكتساب الجنسية المصرية، ومن ثم يلزم تفسير نصوص هذا القانون بما يتفق وإرادة المشرع وبما يحقق الغاية التي تغياها، ومؤدى ذلك ولازمه أنه يكفي لإثبات تمتع الولد بالجنسية المصرية تبعًا لجنسية أمه ثبوت تمتع الأم بالجنسية المصرية وقت إعلان وزير الداخلية بالرغبة في التمتع بهذه الجنسية، دون اشتراط ثبوت تمتع الأم بها وقت ميلاده. آية ذلك أمور عدة: أولها: أن نصوص القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ جاءت خلوًا من اشتراط هذا الشرط. ثانيها: أن الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ نطقت، وفي إفصاح جهير، وبحق لا يدمعه باطل، بأنه "ويترتب على التمتع بالجنسية المصرية تطبيقًا لحكم الفقرة السابقة تمتع الأولاد القُصر بهذه الجنسية، أما الأولاد البالغين فيكون تمتعهم بهذه الجنسية بإتباع ذات الإجراءات السابقة" فبات حق الحفيد في التمتع بالجنسية المصرية تبعًا لجنسية جدته ثابتًا دون أي قيد، ومن باب أولى يتعين تحرير الابن من أية قيود تحول دون اكتساب جنسية أمه. ثالثها: أنه مما يتنافى وقواعد العدالة والمساواة أن تُمنح الجنسية المصرية لبعض أبناء الأم المصرية ويُحرم البعض الأخر لمجرد اختلاف وقت ميلادهم، وهو أمر تنقطع به أواصر الأسرة الواحدة التي حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة على تماسكها واستقرارها ولملمة شتاتها. ورابعها: أن اكتساب الأب الجنسية المصرية طبقًا لنص المادة (٤) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ المُشار إليه يترتب عليه بقوة

القانون اكتساب أولاده القُصر للجنسية المصرية إنفاذًا لنص المادة (٦) من هذا القانون دون ما نظر لجنسية الأب وقت ميلادهم، وإعمال قاعدة المساواة بين الأب والأم في اكتساب الجنسية المصرية يرتب ذات الحق لأبناء الأم القُصر التي اكتسبت الجنسية المصرية طبقًا لنص المادة (٤) من القانون المذكور – كما في الحالة المعروضة – وإهمال قاعدة المساواة يُفضي إلى عدم دستورية نص المادة (٦) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ في مجال تطبيقها على أبناء الأم التي اكتسبت الجنسية المصري. خامسها: أن التمسك بنص المادتين (١٩) و (٢٢) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ والقول بأن القرارات الخاصة باكتساب الجنسية المصرية تُحدث أثرها من تاريخ صدورها ولا أثر لها في الماضي، لا يحول البتة دون منح الجنسية المصرية لأولاد الأم التي اكتسبت الجنسية المصرية بغض النظر عن جنسيتها وقت ميلادهم باعتبار منحهم الجنسية المصرية أثر مباشر لمنحها هذه الجنسية، علاوة على أن منح الجنسية المصرية لأولاد الأم المصرية يأتي إنفاذًا لنص قانوني خاص لم يرد به هذا القيد، على ما سلف بيانه. سادسها: أن حق أبناء الأم المصرية في اكتساب الجنسية المصرية ليس قاصرًا على ثبوت تمتعها بهذه الجنسية كجنسية أصلية، وإنما يمتد ويتسع ليشمل حق الأبناء في التمتع بالجنسية المصرية تبعًا لجنسية الأم ولو كانت جنسية مكتسبة، وإلا غدا اكتسابها الجنسية المصرية لا طائل منه ما لم يُرتب أثر بحق أبنائها.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين ولدا لأم تُدعى/ .....، كانت أردنية الجنسية ثم اكتسبت الجنسية المصرية اعتبارًا من ٢٠٠٣/١١/١٥ – أي قبل ٢٠٠٤/٧/١٥ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ – بموجب القرار الوزاري رقم ٢٣٣٤٦ لسنة ٢٠٠٣ استنادًا إلى نص المادة (٤) من القانون رقم

٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، ولأب أجنبي، وقد أعلنا وزير الداخلية برغبتهما في التمتع بالجنسية المصرية تبعًا لجنسية والدتهما، ومن ثم يحق لهما التمتع بالجنسية المصرية تبعًا لجنسية أمهما خاصة وأنهما كان قاصرين وقت اكتساب أمهما الجنسية المصرية وكان من حقهما التمتع بالجنسية المصرية طبقًا لنص المادة (٦) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المُشار إليه، وأثرًا لذلك يتعين القضاء بإثبات تمتع الطاعنين بالجنسية المصرية تبعًا لجنسية والدتهما، وما يترتب على ذلك من آثار.

ولا يُغير مما تقدم ما استعصمت به جهة الإدارة من أن والد الطاعنين فلسطيني الجنسية، وأن جامعة الدول العربية أصدرت القرار رقم ١٥٤٧ لسنة ١٩٥٩ الذي حض الدول الأعضاء في الجامعة العربية على عدم منح الجنسية للفلسطينيين حفاظًا عل الكيان الفلسطيني، وأن اتفاقية الجنسية المُبرمة بين الدول الأعضاء في الجامعة العربية تقضي في مادتها السادسة بأنه "لا يُقبل تجنس أحد رعايا دول الجامعة العربية بجنسية دولة أخرى من دول الجامعة إلا بموافقة حكومته". إذ ذلك مردود أولاً: بأن القرار رقم ١٥٤٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان لا يخرج عن كونه توصية لا ترقى إلى مرتبة الإلزام، وقد تعامد عليه نصوص قانونية آمرة، هي نصوص القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ والتي جاءت عامة مُطلقة في منح الجنسية المصرية لمن ولد لأم مصرية ولأب أجنبي، دون أن يستثني من أحكامه الآباء حالي الجنسية الفلسطينية، ولو أراد المشرع لنص على ذلك صراحة، وبات القرار رقم ١٥٤٧ لسنة ١٩٥٩ منسوخًا بأحكام القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤.

ومردود ثانيًا: بأن الأوراق جاءت خلوًا مما يُفيد توقيع دولة فلسطين على اتفاقية الجنسية المُبرمة بين الدول الأعضاء في الجامعة العربية، ولا يُستساغ قانونًا إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية بحق دولة لم تُوقع عليها.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه ذهب غير هذا المذهب، ومن ثم يكون قد خالف القانون أخطًا في تأويله وتطبيقه، الأمر الذي لامناص معه من القضاء بإلغائه، والقضاء مجددًا بإثبات تمتع الطاعنين بالجنسية المصرية تبعًا لجنسية والدتهما السيدة/ .....، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن من خسر الطعن يُلزم بمصروفاته عملاً بنص المادة (١/١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بإثبات تمتع الطاعنين بالجنسية المصرية تبعًا لجنسية والدتهما، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

التعليق على الحكم:

لعله من نافلة القول أن التعليق على الحكم يستلزم أولاً سرد الوقائع التي تكون النزاع المطروح على المحكمة بإيجاز، وكذلك الإجراءات التي مر بها النزاع، وتحديد المشكلة القانونية التي أُثيرت أمام المحكمة، ثم تحليل الحكم المتقدم ويتضمن هذا التحليل بيان قيمة الحكم ومداه.

ولما كانت وقائع المنازعة حول اكتساب الجنسية وفقًا لما تقدم تتحصل في أن شخص قد ولد لأم أجنبية قبل التعديل التشريعي لقانون الجنسية بمقتضى القانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ وقد اكتسبت الأم الجنسية المصرية قبل هذا التعديل المذكور. وقد تقدم أبناء الأم المذكورة بطلب اكتساب الجنسية المصرية بالتبعية لاكتساب الأم لها. فلم تجبهم جهة الإدارة لطلبهم تأسيسًا على أن التعديل التشريعي المُشار إليه يقتصر فقط على أبناء وأحفاد المصريات الذين ولدوا لأم مصرية قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وأنه يشترط في مقدم طلب الحصول على الجنسية المصرية أن تكون أمه مصرية لحظة ميلاده السابقة على ١٥ يوليو ٢٠٠٤. ولم يستطيع الدخول في الجنسية المصرية لأن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ قد سلب أبناء الأم المصرية حقهم في التمتع بجنسيتها متى كان هؤلاء الأبناء ثمرة زواج من أجنبي معلوم الجنسية ومن ثم لا يتسع التعديل التشريعي المُشار إليه ليشمل أبناء الأم الأجنبية الذين ولدوا قبل ٢٠٠٤ حتى وإن تجنست أمهم بالجنسية المصرية قبل هذا التاريخ لأن شرط الميلاد لأم مصرية لم يتحقق فيهم لحظة الميلاد.

ولما كان ما تقدم فلم يستسغ مقدمي طلب التجنس رفض جهة الإدارة طلب التجنس ولم ترقهم مبرراتها لهذا الرفض فأقاما الدعوى رقم ٣٩٨٤٠ لسنة ٦٥ قضائية أمام محكمة القضاء

الإداري بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن منحهما الجنسية المصرية مع ما يترتب على ذلك من آثار، واستند إلى عدة مبررات ومزاعم وردت في ثنايا الحكم المتقدم ذكره – محصتها محكمة الموضوع مفندة إياها منتهية في ذلك إلى قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعًا تأسيسًا على أن الغاية من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ هي المساواة بين الأبوين المصريين فيما يتعلق بانتقال جنسيتهما إلى أبنائهما بالولادة لأب مصري أو لأم مصرية.

بعد أن كان هذا الحق مقصورًا على المولود لأب مصري فقط، وهذا يعد الأثر الأول لهذا القانون، بينما يتمثل الأثر الثاني في أن منح هذا التعديل الحق لأبناء الأم المصرية ممن ولدوا قبل عام ٢٠٠٤ الحق اكتساب الجنسية المصرية بإعلان وزير الداخلية برغبتهم في ذلك. ولم يتطرق هذا التعديل لأبناء الأم الأجنبية والذين ثبت ميلادهم بالدليل القاطع لأم أردنية. وأب فلسطيني ... في هذه الدعوى – قبل تاريخ العمل بهذا التعديل التشريعي وبالتالي يضحى القرار المطعون فيه بالامتناع عن منحهما الجنسية المصرية قائمًا على سند صحيح من حيث الواقع أو القانون ومن ثم يُضحي الطعن عليه غير قائم على سند من القانون خليقًا بالرفض.

حيث أن الطاعن قد أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار، ومن ثم فإن نعيه على هذا القرار قد جاء ماله من قرار، ومن ثم نرى أن هذا الحكم قد أَوىَ إلى ركن شديد وأسس رفضه للطعن على مبررات ومقدمات تتفق وصحيح القانون وأن أسبابه تكفي لحمل النتيجة التي انتهت إليها.

كما يتفق هذا الحكم من وجهة نظر الباحث من الأحوال التالية في التفسير ويتفق مع ما تواترت عليه أوراق الفقهاء وأحكام القضاء في هذا الشأن.

بيد أن ما انتهت إليه محكمة القضاء الإداري في حكمها السالف الإشارة إليه. لم يلق قبولاً لدى المدعين في الدعوى رقم ٣٩٨٤٠ لسنة ٥٩ ق والتي قضت فيه بقبول الدعوى شكلاً ورفضها في الموضوع، وبناء عليه تقدما – عن طريق وكيلهما – بطعنهما على الحكم المتقدم ذكره أمام المحكمة الإدارية العليا.

وحيث أن الطعن أُقيم في الموعد المحدد قانونًا، واستوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى، فمن ثم يغدو مقبولاً شكلاً.

وقد طلب الطاعنان الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بثبوت تمتعهما بالجنسية المصرية، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وقد أعلن المطعون ضدهما (بصفتهما) بتقرير الطعن على الوجه المقرر قانونًا.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مسببًا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا.

وقد نظرت الدائرة الأولى – فحص – بالمحكمة الإدارية العليا الطعن وبجلسة ٢٠١٧/١/٢١ قررت إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى عليا لنظره بجلسة ٢٠١٧/٤/٨، وبهذه الجلسة نظرت المحكمة الطعن وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة ٢٠١٧/٥/٢٧ مع التصريح بتقديم مذكرات خلال أسبوعين وخلال هذا الأجل لم تقدم أية مذكرات ثم قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة السبت ٢٠١٧/٦/١٠م.

وبعدا استعرضت المحكمة الإدارية العليا عناصر المنازعة حسبما يبين من أوراق الدعوى، وقضاء محكمة القضاء الإداري فيها، وما استندت إليه من أسانيد في حكمها الذي أصدرته بجلسة ٢٠١٣/٥/٢٦ برفض طلبات الطاعنين، ثم أردفت المحكمة الإدارية العليا بحيثيات حكمها والتي تمثلت في مجموعة من النصوص القانونية الواردة في قانون الجنسية وبعض المبادئ الدستورية متكئة في ذلك على تفسير ابتدعته هي لهذه النصوص، وخلصت من ذلك كله إلى نتيجة معينة ألا وهي الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بإثبات منح الطاعنين الجنسية المصرية تبعًا لجنسية والدتهما مع ما يترتب على ذلك من آثار.

فإلى إي مدى يتسق الحكم المتقدم أو النتيجة التي خلصت إليها المحكمة الإدارية العليا مع المقدمات التي عولت عليها أو انطلقت منها في إصدار حكمها في الطعن الماثل؟

وإلى أي مدى يتوافق مع ما تواترت عليه أحكام القضاء وآراء الفقهاء في هذا الصدد؟

وهل يمكن اعتبار ما اتفقت عليه المحكمة الإدارية العليا مبدأ قانونيًا ينطبق على حالات أخرى مماثلة أم أن الأمر يتعلق بحالات فردية لا ترقىإلى أن تكون مبدءًا قانونيًا؟

أولاً: فيما يتعلق باتساق المقدمات أو الحيثيات مع النتيجة التي انتهت إليها المحكمة، فإن هذه الأخيرة ارتأت أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله لاسيما إنه تبنى تفسيرًا للمادة الثالثة للقانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ يخل بقاعدة المساواة التي كفلها الدستور وذلك تأسيسًا على أن هذه المادة لم تفرق بين أنواع جنسية المصريات وكيفية

حصولهن عليها واشترطت فحسب لمنح الجنسية المصرية لأبناء الأم المصرية ثبوت الجنسية المصرية للأم أيا كانت طريقة حصولها عليها.

لا ريب لدينا، ولدى كل منصف، أن المشرع لم يفرق بين أنواع جنسية المصريات وكيفية حصولهن عليها ومنح صاحبة الجنسية الأصلية والمكتسبة الحق في نقل جنسيتهن إلى أبنائهن بالميلاد بيد أنه اشترط للتمتع بالجنسية المصرية الأصلية بالولادة أن تكون الأم مصرية لحظة الميلاد وليس بعدها، لاسيما إذا ما كان الأب أجنبيًا وقد نص الدستور المصري على ذلك حقًا. ولا يستقيم ما تقدم مع ما يطلبه الطاعنان حيث اعتبرت المحكمة صراحة أن الطاعنان قدما الدليل القاطع على ميلادهما قبل العمل بالقانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ لأم أردنية الجنسية وقت ميلادهما ولم تحصل على الجنسية المصرية سوي في تاريخ لاحق على ميلادهما ومن ثم لا يتمتعان بالجنسية الأصلية، أو الجنسية المكتسبة بالتبعية للأم. ومن ثم لا يستقيم قول المحكمة الإدارية العليا بوجوب منح الجنسية المصرية لأبناء الأم الأجنبية التي اكتسبت الجنسية المصرية دون النظر لجنسيتها وقت ميلادهم باعتبار منحهم الجنسية أثرًا مباشرًا وحتميًا لمنحها هذه الجنسية مع نصوص القانون، حيث أن التعديل التشريعي بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ ينص في مادته الثالثة على أن (يكون لمن وُلد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يُعلن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية ....) فلفظ الميلاد لأم مصرية يعني بلا مراء أن تكون هذه الأم مصرية لحظة الميلاد وإلا كيف يتحقق هذا الشرط؟ فلو كانت أجنبية لاختلف مضمون النص كالتالي (يكون لمن ولد لأم أجنبية وأب غير أجنبي متى اكتسبت أمه الجنسية المصرية أن يُعلن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية .....).

كما أن مغايرة المشرع في الصياغة بين جنسية الأب والأم تعني الاعتداد بجنسيتها لحظة الميلاد ووجوب أن تكون الأم مصرية عند ميلاد مولودها طالب التجنس.

كما أن الأخذ بتفسير المادة الثالثة من القانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ والذي انتهجته المحكمة الإدارية العليا ومنح الجنسية بالتبعية لأبناء الأم الأجنبية التي اكتسبت الجنسية المصرية يعني أن المشرع المصري بالإضافة إلى الغايات التي أفصحت عنها المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه قد تغيا أيضًا تعديل نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الجنسية المصرية والذي قصر الحق في اكتساب الجنسية المصرية بالتبعية على أبناء الأب الأجنبي دون أبناء الأم الأجنبية متى اكتسبها الأب الأجنبي. وهو ما لم يقل به أحد من الفقهاء أو أحكام القضاء. ولاسيما أن الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الجنسية المصرية مكثت كذلك حتى قُضي بعدم دستوريتها في أبريل ٢٠١٩ كما سيأتي، فلو كان قد تم تعديل النص المشار إليه بمقتضى المادة الثالثة من القانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ فما كانت هناك حاجة إلى الطعن بعدم دستورية نص الفقرة الثانية المادة ٦ من قانون الجنسية والقضاء بعدم دستوريتها في الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٩[١].

ومن ثم كان حريًا بالمحكمة ألا تتكأ على ما تقدم فيما انتهت إليه لاسيما وأن الجنسية بالتبعية للأم لم يعترف بها القانون المصري بنص المادة السادسة من قانون الجنسية المصرية والتي طعن فيها بعدم الدستورية كما سيأتي.

---

(١) انظر تفصيلاً حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٣٩ قضائية دستورية جلسة السبت السادس من أبريل ٢٠١٩، الجريدة الرسمية العدد ١٥ مكرر، السنة الثانية والستون، العاشر من شعبان ١٤٤٠ هجرية، الموافق الخامس عشر من أبريل ٢٠١٩.

ثانيًا: باستقراء نصوص مواد القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية التي عوّلت عليها المحكمة الإدارية العليا في حكمها المتقدم وهي نصوص المواد (الرابعة، السادسة، التاسعة عشر، الثانية والعشرون) جميعها لا تسعف في منح الجنسية بالتبعية لأبناء الأم الأجنبية التي اكتسبت الجنسية المصرية.

أما فيما يتعلق بنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ والتي تنص على أن "يكون لمن ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية.." فهذا النص لا يعني مطلقًا مع ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا من أنه يعني جميع أبناء المصريات الذين ولدوا قبل ٢٠٠٤ سواء كانت أمهاتهم لحظة الميلاد مصريات أو أجنبيات اكتسبن الجنسية قبل إصدار هذا القانون وبعد ميلاد أبنائهن طالبي التجنس.

وإذ كانت المحكمة الموقرة قد ذهبت إلى أن (الأصل في مقام التفسير أن العام يُعمل به على عمومه ما لم يوجد ما يخصصه، وأن المطلق يحمل على إطلاقه ما لم يقم ما يقيده وأنه يتعين عند تفسير أي نص قانوني أن يفسره تفسيرًا تتعاضد به نصوص التشريع ولا تتهادم وتقام به أركانه ولا تتساقط وتتكامل به نصوصه ولا تتنافر ... وأن يتفق هذا التفسير وإرادة المشرع والغاية التي تغياها .... ومن حيث ان نصوص القانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ قاطعة دلالتهما على اتجاه إرادة المشرع نحو مساواة الأم بالأب في اكتساب الجنسية المصرية ومن ثم يلزم تفسير نصوص هذا القانون بما يتفق وإرادة المشرع وبما يحقق الغاية التي تغياها...).

لعله من نافلة القول أنه لا مراء في كل ما تقدم من قول وإلا أمسى جدلاً بغير دليل وهذه مقدمة كان يتعين أن تتسق معها النتيجة التي رُتبت عليها. بيد أن المحكمة ذهبت إلى غير ذلك. حيث خلصت إلى أنه بناء على ما تقدم يكفي لإثبات تمتع الولد بالجنسية المصرية بالتبعية لجنسية أمه، ثبوت تمتع الأم بالجنسية المصرية وقت إعلان وزير الداخلية بالرغبة في التمتع بهذه الجنسية دون اشتراط ثبوت تمتع الأم بها وقت ميلاده. فهل تتسق هذه النتيجة مع المقدمة التي عولت عليها المحكمة؟

لا ريب لدى الباحث ولدى كل منصف في أن القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ لم تكن غايته معالجة وضع أبناء الأجنبيات اللاتي اكتسبن الجنسية المصرية ولم يستطع أولادهن اكتسابها بالتبعية لهن. حيث أن رائد المشرع الأول من إصدار هذا القانون هو المساواة بين المصريين والمصريات في نقل جنسياتهم إلى أبنائهم بمقتضى حق الدم المطلق، ومعالجة وضع أبناء المصريات الذين عانوا ردحًا من الزمن غُربة في وطنهم ووطن أمهاتهم. وهم أبناء المصريات الذين كانت أمهم مصرية لحظة ميلادهم ولم يستطع المولود التمتع بالجنسية المصرية نظرًا لأن القانون لم يكن يسمح بذلك لاسيما إذا كان الأب أجنبي معلوم الجنسية،

كما أن مسايرة ما اعتنقته المحكمة من تفسير هو ما يُخل بالمساواة بين أبناء الأجنبيات، فكيف يُستساغ القول بأن نص المادة الثالثة يمنح أبناء الأجنبيات الذين ولِدوا قبل ١٥ يوليو ٢٠٠٤ حق اكتساب الجنسية المصرية بالتبعية متى اكتسبتها أمهاتهم قبل هذا التاريخ، بينما لا يمنح ابن الأجنبية المولود بعد هذا التاريخ الجنسية المصرية بالتبعية لاكتساب الأم إياها،؟ حيث أن نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الجنسية المصرية يُقصر اكتساب الجنسية المصرية بالتبعية على حالة اكتساب الأب الأجنبي لها دون الأم.

برهان صدق ما تقدم من قول الباحث. إن المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ تفصح صراحة عما انتهى إليه الباحث، حيث ورد فيها (... ولقد أفرزت الساحة الاجتماعية في الآونة الأخيرة عدة توجهات جاءت كلها نتيجة ما استجد على تلك الساحة من ظروف ومتغيرات، فرضت ضرورة رصدها، والاستجابة لمطلوباتها، لما تحققه من مردودات غاية في الأهمية، بل وفي إغفالها تداعيات يتعين توقيها، والحيلولة دون حدوثها، وتعد ظاهرة أبناء الأم المصرية المتزوجة من غير المصري من أهم تلك التوجهات التي تطلبت ضرورة الاستجابة لمطلوباتها، والعمل على حل مثالب عدم إمكان حصول هؤلاء الأبناء على الجنسية المصرية.

ويهدف التعديل التشريعي المقدم لتحقيق عدة غايات جوهرية يتخلص أهمها فيما يلي:

أولاً: إعلاء مبدأ المساواة بين الأب والأم من ناحية، وأبنائهما من ناحية أخرى.

ثانيًا: مواكبة الاتجاهات الحديثة لقوانين الجنسية والتي أصبحت تقنن دور الأم في نقل جنسيتها لأبنائها.

ثالثًا: تقنين وضع أبناء الأم المصرية من أب غير مصر والنص تشريعيًا على وجوب منحهم الجنسية المصرية لمجرد ميلادهم من الأم المصرية، ودون نظر لجنسية أبيهم غير المصري، ومن ثم تمتعهم بالجنسية المصرية كأثر تبعي وقانوني لمولدهم لأم مصرية أسوة بالأبناء المولودين لأب مصري من أم أجنبية.

رابعًا: .... خامسًا: .... سادسًا: إتاحة الفرصة لذات الأبناء المولودين لأم مصرية وأب غير مصري قبل العمل بتاريخ صدور هذا القانون، بإعلان وزير الداخلية برغبتهم في التمتع

بالجنسية المصرية ويحقق ذلك التعديل إعمال المساواة الكاملة من أبناء الأم المصرية المتماثلين في المركز القانوني الواحد دون نظر لتاريخ ميلاد أيًا منهم ... أي سواء قد ولدوا قبل العمل بهذا القانون أو ولدوا بعد بدء العمل به).

ومن ثم فإن ما ورد من نصوص في المذكرة الإيضاحية يعني صراحة أن المعنى بالتعديل التشريعي هم أبناء الأم المصرية المولودين بعد ١٥ يوليو ٢٠٠٤ وكذلك أخوتهم لذات الأم المصرية المولودين قبل العمل بهذا القانون لأب أجنبي. ويشترط أن تكون الأم مصرية لحظة ميلادهم سواء قبل العمل بهذا القانون أو بعده. ولا ريب لدى الباحث في ذلك وهذا ما استقر عليه الرأي والقضاء والإفتاء[١].

كما يؤكد ما تقدم من قول أيضًا ما نصت عليه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ (تاسعًا: ينص التعديل المقترح على منح الجنسية المصرية لأولاد من توفى بعد ميلاده من أم مصرية وأب غير مصري وذلك لمواجهة مشكلة الأولاد الذين كان يمكن تمتعهم بالجنسية المصرية لولا وفاة أبيهم أو أمهم المولودين لأم مصرية وأب غير مصري...)[٢].

وهنا شرط الميلاد لأم مصرية لحظة الميلاد هو شرط لا مراء فيه بنص المذكرة الإيضاحية، أما في الحالة الراهنة فإن الطاعنين قد ولدا لأم وأب أجنبيين لحظة ميلادهم ومن

(١) الجريدة الرسمية (قسم مجلس الشعب) العدد (١٠٢) ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٤ (السنة الرابعة) الفصل التشريعي الثامن، دور الانعقاد العادي الرابع من مضبطة الجلسة الثانية بعد المائة المعقودة صباح الأحد ٩ من جمادي الأ,ل سنة ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٧ من يونيو سنة ٢٠٠٤ م.

(٢) أنظر د/ هشام صادق، د/ عكاشة عبد العال، د/ حفيظة الحداد، الجنسية ومركز الأجانب، دراسة مقارنة، ٢٠٠٦، دار المطبوعات الجامعية، صـ ١٢٦ وما بعدها.

ثم لا يشفع لهم للانضواء تحت عباءة نص المادة الثالثة من القانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ اكتساب الأم الجنسية المصرية فيما بعد طالما ولدوا لأم أجنبية لحظة ميلادهم.

وإذا كانت المحكمة الإدارية العليا قد ذهبت إلى أن الأصل في مقام التفسير أن العام يعمل به على عمومه ما لم يوجد ما يخصصه، وأن المطلق يحمل على إطلاقه ما لم يقم ما يقيده – فلا جدال فيما تقدم. بيد أنه إذا كان الأمر كذلك فإن نص المادة الثالثة من القانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ قد ورد واضح الدلالة في انصراف مضمونه إلى أبناء الأم المصرية والتي كانت على مصريتها لحظة ميلاد أبنائها الذين ولدوا قبل تاريخ العمل بهذا القانون، ولو أراد المشرع غير ذلك لما أعياه النص على ضم أبناء الأجنبية التي تجنست بالجنسية المصرية قبل تاريخ التعديل التشريعي المذكور. ومن ثم فلا اجتهاد مع صراحة النص، كما أنه لا يجوز التوسع كأصل عام في تفسير النصوص المتعلقة بالجنسية المصرية. وما تقدم من قول يتفق قطعًا مع المقدمة التي عوّلت عليها المحكمة الإدارية العُليا. وما كان ينبغي أن تحيد عنها هذه الأخيرة فيما خلُصت إليه من نتائج.

بالإضافة إلى ما تقدم فإن مناقشات البرلمان قُبيل إصدار هذا القانون تُفصح عما انتهى إليه الباحث. لاسيما وأنه قد ذهب أحد أعضاء البرلمان إلى "وجوب حذف الفقرة الأولى من المادة الثالثة لعدم الحاجة إليها وذلك على أساس أن المادة الأولى قد منحت الجنسية المصرية لكل من ولد لأم مصرية في الماضي أو من سيولد في المستقبل كما أكد هذا العضو على عدم جواز التمييز بين من ولد لأم مصرية قبل سريان هذا القانون الماثل ومن ولد لأم مصرية بعد سريان القانون الماثل، بحيث يتمتع أولهما بالجنسية المصرية الأصلية، في حين يتمتع الثاني بالجنسية المصرية الطارئة".

فكان رد السيد رئيس مجلس النواب (السادة الأعضاء إن الاقتراح المقدم من العضو ... في المادة الثالثة مفاده تحقيق المساواة بين من ولد لأم مصرية قبل العمل بهذا القانون أو بعده دون الحاجة إلى إعلان الرغبة لوزير الداخلية، وأود أن أقول في مقام الإيضاح: أن المادة الثالثة لم تشترط قرار صريح من وزير الداخلية بل اكتفت بمرور سنة على إعلان الرغبة دون صدور قرار بالرفض" مما يعني صدور قرار ضمني بالموافقة وهذا يعتبر تيسيرًا، ولا محل لشبهة الرجعية في هذه المادة ... لأن المركز القانوني لم يتكامل إلا بعد إعلان الرغبة وبالتالي نحن لا نطبق قانونًا على مركز قانوني متكامل....).

كما طلب مجموعة من أعضاء مجلس النواب من رئيسه مطلبًا يتمثل في قول أحدهم "ولي مطلب سيادة الرئيس الأم المصرية المتزوجة من فلسطيني أرجو أن يكون مشروع هذا القانون قد شملها .. ولا نفرق بين المرأة المصرية المتزوجة من أجنبي والمرأة المصرية المتزوجة من فلسطيني".

فكان تعقيب السيد/ وزير العدل "سيادة الريس، أُشير في كلام السادة الأعضاء إلى أولاد الأم المصرية من أب فلسطيني والاستفادة من أحكام التعديل الجديد، وأود أن أسجل في المضبطة ما يأتي: أولاً: أننا أثناء إعداد مشروع هذا القانون جاءنا كتاب السيد المندوب الدائم لفلسطين لدى جامعة الدول العربية وأعلن فيه صراحة طلبه وطلب أولاد الأم المصرية من فلسطيني في الاستفادة من الأحكام الجديدة.

ثانيًا: إن نص المادة ٢ من مشروع القانون ورد حكمه مطلقًا عامًا دون استثناء، مفاده أن أولاد الأم المصرية من أب فلسطيني يتمتعون بالجنسية المصرية شأنهم في هذا شأن سواهم من الآباء غير المصريين. ويجب أن أُشير ثالثًا – في هذا الصدد على أن تمتعهم بهذه الجنسية

لا يُزيل عنهم الجنسية الفلسطينية بل يظلون يتمتعون بها ومن ثم فلا تأثير للحكم الجديد على هويتهم الفلسطينية وشكرًا سيادة الرئيس"[١].

لا مراء أن كل ما تقدم يفصح إفصاحًا جهيرًا عن أن ما انتهت المحكمة الإدارية العليا من منح الجنسية بالتبعية لأبناء الأم الأجنبية الذين ولدوا قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بالتبعية لاكتساب الأم إياها يخالف ما تقدم من نصوص ومناقشات نصًا وروحًا. لأن المعنِى بما تقدم من نصوص هم أبناء المصريات المولودون بعد العمل بهذا القانون وكذلك أبنائهم ممن ولدوا قبل العمل بهذا التعديل لأب أجنبي وكانت الأم مصرية لحظة ميلادهم، ولا ريب أن الحالة الراهنة ولد فيها الطاعنان لأم أردنية وأب فلسطيني، ومن ثم لم تكن الأم مصرية سواء عند زواجها من الفلسطيني أو عند ميلاد الطاعنين. وبناء عليه لا يتوافر فيهم شروط الميلاد لأم مصرية قبل العمل بالقانون، وهذا ما أقرته محكمة القضاء الإداري في العديد من أحكامها. بينما نحت المحكمة الإدارية العليا منحًا مغايرًا.

هذا فيما يتعلق بالسبب الأول والثاني من أسباب حكم المحكمة الإدارية العليا. أما فيما يتعلق باتخاذ هذه الأخيرة مبادئ العدالة والمساواة تكأة للقول بأنه (مما يتنافي مع قواعد العدالة والمساواة أن تمنح الجنسية المصرية لبعض أبناء الأم المصرية ويُحرم البعض الآخر لمجرد اختلاف تاريخ ميلادهم وهو أمر تنقطع به أواصر الأسرة الواحدة). فلا ريب أن هذا القول مردود، حيث أن التعديل التشريعي لم يُميز بين أبناء الأم المصرية لمجرد اختلاف تاريخ ميلادهم بل أن المشرع نص صراحة على حق أبناء المصرية الذين ولدوا قبل العمل بهذا القانون متى كانت الأم مصرية وقت ميلادهم في التمتع بالجنسية المصرية بالانتساب للأم المصرية – أي بناءً على حق

(١) راجع مضبطة مجلس النواب – السابقة، الإشارة نفسها، صـ ٤٨ وما بعدها.

الدم – شأنهم شأن أخوتهم ممن ولدوا لأم مصرية بعد العمل بهذا القانون مقررًا بذلك تطبيق القانون بأثر رجعي على غير القاعدة – وهي سريان القانون بأثر فوري – يحقق لهم العدالة والمساواة ويفتح أمامهم أفاق الدخول في الجنسية المصرية بالانتساب لأم مصرية عن طريق إعلان رغبتهم لوزير الداخلية في التمتع بالجنسية المصرية، بل وقيد سلطة الوزير في هذا الشأن إلى حد كبير.

أما فيما يتعلق بأبناء الأجنبية التي تجنست بالجنسية المصرية فإن أبناءها من زوجها الأجنبي متى ولدوا قبل أن تصبح مصرية، ليس لهم حق التمتع بالجنسية المصرية بالتبعية لاكتساب الأم إياها، لاسيما وأنهم ولدوا لأب أجنبي ولأم أجنبية، بينما أبناء الأجنبية الذين أنجبتهم لاحقًا على اكتسابها الجنسية المصرية فلا غرو فهم مصريون جنسية أصلية بقوة القانون بناء على حق الدم من ناحية الأم.

ومن ثم نرى أن المساواة التي تنادي بها المحكمة الإدارية العليا هي المساواة بين أبناء الأم المصرية المولودون قبل ١٥ يوليو ٢٠٠٤ وأبناء الأجنبية المولودون قبل هذا التاريخ في تمتع كل منهم بالجنسية المصرية بالتبعية للأم وهو ما لا يجوز، ولا تلتزم به الدولة قِبل مكتسبي جنسيتها من الأجانب، كما ترنو إلى ذلك المحكمة الإدارية العليا في حكمها المتقدم حيث قررت المساواة بين أبناء المصريات الذين ولِدوا قبل تاريخ العمل بالتعديل التشريعي المذكور وأبناء الأجنبيات الذين ولدوا قبله أيضًا لأمهات أجنبيات الجنسية.

وكذلك ما هو الضير من تمتع بعض أبناء المرأة الأجنبية التي اكتسبت الجنسية المصرية بهذه الأخيرة متى ولدوا بعد اكتساب الأم لها، وعدم تمتع بعض أبناءها بالجنسية

المصرية وهم من ولدوا قبل اكتسابها إياها، فهل الترابط الأسري مبني على الجنسية؟ هل الأواصر الأسرية – تنقطع – كما ذهبت المحكمة – بمجرد اختلاف الجنسية؟

لعله من نافلة القول أن الأسر تُبنى على روابط شخصية وروحية ودينية أيضًا، وقد حددت الشريعة الإسلامية وغيرها من الشرائع حقوق والتزامات كلا الزوجين وكيفية بناء الأسر والحفاظ على ترابطها. وحددت تلك الشرائع مقومات الأسرة والتي وليس من بينها بالطبع الروابط السياسية مثل الجنسية فهذه الأخيرة أمر خارج عن الأسرة، وإن كان لها دور في توحيد الشعور القومي داخل هذه الأخيرة بيد أن اختلافها بين أفراد الأسرة الواحدة لا يؤدي بالضرورة إلى تمزيق شمل الأسرة وقطع أواصر الأسرة الواحدة.

برهان صدق القول أن ثمة العديد من الأسر المصرية يتمتع أفرادها بوحدة الجنسية ووحدة الديانة واللغة أيضًا، ولكنها في شتات في أروقة المحاكم ولا تحول وحدة الجنسية أو غيرها من الروابط دون انفصام عُرى الزوجية، بيد أن بعض الأسر، يسودها الوئام رغم اختلاف جنسية أفرادها.

وإذا كانت المحكمة الموقرة قد عوّلت على قاعدة المساواة بين الأب والأم في مجال الجنسية المصرية وانتهت إلى القول بوجوب اكتساب الأبناء القصر للأم الأجنبية للجنسية المصرية بالتبعية لاكتساب الأم لها كما في الحالة المعروضة، مقررة أن إعمال قاعدة المساواة يفضي إلى عدم دستورية نص المادة (٦) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ في مجال تطبيقها على أبناء الأم التي اكتسبت الجنسية المصرية.

ففي هذا المقام قد اعترفت المحكمة صراحة بأنها تؤسس لحالة جديدة من حالات اكتساب الجنسية وهي الجنسية بالتبعية للأم الأجنبية التي اكتسبت الجنسية المصرية والدليل على ذلك أنتها انتهت إلى عدم دستورية نص المادة السادسة من قانون الجنسية المصرية والتي تنص على أن (لا يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية المصرية اكتساب زوجته إياها إلا إذا .....

أما أولاده القصر فيكسبون الجنسية والمصرية إلا إذا كانت إقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية ....).

فالمحكمة هنا أقامت نفسها مقام المحكمة الدستورية العليا ... وانتهت إلى عدم دستورية المادة السادسة المُشار إليها. محاولة ابتداع حالة من حالات اكتساب الجنسية وهي الجنسية بالتبعية للأم ومن ثم فقد ندّت بعيدًا عما استقر العمل عليه في القضاء وكتابات الفقهاء[١].

حيث قالت (أن الطاعنين ولدا لأم تُدعى/ ..... كانت أردنية الجنسية ثم اكتسبت الجنسية المصرية اعتبارًا من ٢٠٠٣/١١/١٥ أي قبل ٢٠٠٤/٧/١٥ تاريخ العمل بالقانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ – بموجب القرار الوزاري ٢٣٣٤٦ لسنة ٢٠٠٣ استنادًا إلى نص المادة ٤ من القانون

(١) أنظر د/ هشام صادق، د/ عكاشة محمد عبد العال، د/ حفيظة الحداد، الجنسية ومركز الأجانب (دراسة مقارنة)، ٢٠٠٦، جـ ١، دار المطبوعات الجامعية، صـ ١٢٦ وما بعدها. وأنظر كذلك، في الفقه المؤيد لتعديل قانون الجنسية بالقانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ د/ هشام خالد: أهم مشكلات قانون الجنسية العربي ٢٠٠٦، مكتبة الكتب العربية صـ ٥٢٧ وما بعدها وانظر د/ أبو العلا النمر: النظام القانوني للجنسية المصرية وفقًا لأحكام القانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ دون سنة نشر، دار النهضة العربية صـ ٨٥ وما بعدها، وأنظر أيضًا د/ عصام الدين القصبي: القانون الدولي الخاص في مادة الجنسية، دار النهضة العربية، صـ ٢١٦ وما بعدها دون سنة نشر، وانظر تفصيلاً د/ هشام صادق ود/ حفيظة الحداد: في وجوب تعديل قانون الجنسية والحجج التي تستند إليها في هذا المقام، مرجع سابق.

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، ولأب أجنبي وقد أعلنا وزير الداخلية برغبتهما في التمتع بالجنسية المصرية تبعًا لجنسية والدتهما. ومن ثم يحق لهما التمتع بالجنسية المصرية تبعًا لجنسية أمهما خاصة وأنهما كانا قاصرين وقت اكتساب أمهما الجنسية المصرية وكان من حقهما التمتع بالجنسية المصرية طبقًا لنص المادة السادسة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المُشار إليه وأثرًا لذلك يتعين القضاء بإثبات تمتع الطاعنين بالجنسية المصرية تبعًا لجنسية والدتهما وما يترتب على ذلك من آثار).

فلا غرو أن المحكمة في هذا الصدد وكما قدمنا اجتهدت مع صراحة نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الجنسية فهو لا ريب يُفصح بكل وضوح عن قصر مضمونه على الأبناء القصر للأجنبي مُكتسب الجنسية المصرية دون الأم الأجنبية مُكتسبة الجنسية.

ولكل ما تقدم فإن المحكمة الإدارية العليا في حكمها المتقدم تكون قد أعملت نص المادة السادسة في موضع لا تتسع له عباراته، كما قضت بعدم دستورية هذا الأخير. واختلقت على إثر ذلك حالة من حالات اكتساب الجنسية لم ينص عليه القانون ولم تعترف بها أحكام القضاء أو كتابات الفقهاء[١].

ويقطع بصحة ما انتهى إليه الباحث من قول أن القضاء الإداري فيما بعد لم تتواتر أحكامه على ما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا في هذا المقام وبقى حكمًا وحيدًا وليس

(١) أنظر د/ جمال الكردي: أولاد الأم المصرية بلا هوية رغم تعديل قانون الجنسية، مستخرج من أعمال مؤتمر جامعة الزقازيق بعنوان حماية وتربية الطفل العربي (١٠ – ١١ مايو ٢٠٠٥) دار النهضة العربية، صـ ٢٧ وما بعدها.

مبدءًا قانونيًا. غير متسق مع غيره من الأحكام ولا مع النصوص والمبادئ القانونية التي عولت عليها المحكمة في استخلاص النتيجة التي انتهت إليها في حكمها المتقدم.

كما أن المحكمة الإدارية العليا ذاتها اعترفت في أكثر من حكم لها وأقرت صراحة ما انتهى إليه الباحث من نتائج في ضوء آراء الفقه والمذكرة الإيضاحية للقانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ حيث قررت صراحة أن المعنى بهذا التعديل أبناء المصريات الذين ولدوا قبل تاريخ العمل بهذا القانون، ولا عبرة بجنسية الأب سواء كان فلسطيني أو غيره من الأجانب طالما كانت الأم مصرية لحظة ميلاد طفلها قبل ١٥ يوليو ٢٠٠٤ ورددت ما تقدم في حكميها في الطعنين رقمي ٣٥٦٥ لسنة ٥٩ قضائية عليا و٢٣٧٨٤ لستة ٥٨ قضائية عليا بجلسة السبت الموافق ٢٠١٧/١/٢٨م.

ويتلخص الأول منها في أن شخص ما ولد لأم مصرية وأب فلسطيني قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ وكانت أمه تحمل الجنسية المصرية لحظة ميلاده وبعد فتح أبواب التجنس لأبناء المصريات الذين ولدوا قبل تاريخ العمل بهذا القانون تقدم بطلب الحصول على الجنسية المصرية تبعًا لوالدته المصرية السيدة/ ..... وأرفق بطلبه كافة المستندات المطلوبة إلى الجهة الإدارية التي رفضت قبول طلبه بمقولة أنه مولود لأب فلسطيني وهو أيضًا يحمل الجنسية الفلسطينية، وبناء عليه لا يستفيد من أحكام القانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ مما حدا به إلى رفع دعواه أمام القضاء الإداري ضد وزير الداخلية ومدير مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية طالبًا القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار ومنحه الجنسية المصرية وبجلسة ٢٠١٢/٩/٢٤ أصدرت محكمة القضاء

الإداري حكمها بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وقضت له بطلباته[١].

ولما كانت محكمة القضاء الإداري قد أعملت صحيح حكم القانون، ولم تستسغ جهة الإدارة هذا القضاء، فما كان منها إلا أن طعنت على حكم القضاء الإداري المتقدم ذكره أمام المحكمة الإدارية العليا بطعن قيد بجدولها تحت رقم ٣٥٦٥ لسنة ٥٩ قضائية عليا- وقد انتهت فيه هذه الأخيرة إلى عين ما تواترت إليه كتابات الفقهاء، وما انتهى إليه الباحث في شأن الجنسية بالتبعية حيث قالت (وبعد أن رددت نص المادة الثانية من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية (... ومن حيث أن مفاد ما تقدم أنه رغبة من المشرع في معالجة الآثار العملية المترتبة على زواج المصرية من أجنبي ومعاناتها هي وأبنائها من فقدان الرعوية المصرية، فقد أكد على المساواة بين الأبوين المصريين فيما يتعلق باكتساب الجنسية المصرية بالولادة لأب مصري أو لأم مصرية).

(وتنص المادة الثالثة من ذات القانون على أن يكون لمن ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية...).

(١) حكم محكمة القضاء الإداري – الدائرة الثانية (أفراد ب) جلسة ٢٠١٢/٩/٢٤ في الدعوى رقم ١٣٧٦١٧ لسنة ٦٤ قضائية.

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي المطعون ضده – ولد بتاريخ ١٩٨٠/٩/١م بالجماهيرية الليبية لأب فلسطيني يُدعى/ ..... ولأم مصرية تُدعى/ ..... وإذ تضمن التنظيم التشريعي لاكتساب الجنسية بالميلاد لأم مصرية شرطًا وحيدًا متمثلاً في أن يولد طالب الجنسية لأم مصرية ولم يقرر المشرع سلطة تقديرية للجهة الإدارية، وإذ لم تقدم جهة الإدارة – الطاعنة – ثمة مستندات تدحض ثبوت الجنسية المصرية لوالدة المدعي المذكورة، ومن ثم يكون مسلكها المتمثل في رفضها الإقرار بثبوت تمتع المدعي بالجنسية المصرية تبعًا لميلاده لأم مصرية مخالفًا لصحيح حكم القانون ... ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب في قضائه إلى هذا المذهب فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون مُصيبًا وجه الحق فيما قضي به جديرًا بالتأييد، مما يتعين معه الحكم برفض الطعن وأن حمل المطعون ضده الجنسية الفلسطينية ليس من شأنه أن يحول بينه وبين حقه في طلب التمتع بالجنسية المصرية بالتبعية لوالدته المصرية متى توافر بشأن شرط الحصول عليها وهو الميلاد لأم مصرية وقد تحقق هذا الشرط في شأن المطعون ضده على النحو المُشار إليه.

لا غرو أن المحكمة الإدارية العليا اشترطت صراحة في حكمها المتقدم في طالب التجنس أن يُولد لأم مصرية قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ حتى يتمتع بالجنسية المصرية بالتبعية لتمتع والدته بها[١].

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٥٦٥ لسنة ٥٩ ق عليا، جلسة ٢٠١٧/١/٢٨.

وقد أرست المحكمة الإدارية العليا ذات المعاني المتقدم في حكم آخر لها وبذات الجلسة وهو الطعن رقم ٢٣٧٨٤ لسنة ٥٨ ق[١] عليا في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري – الدائرة الثانية أفراد (ب) بجلسة ٢٠١٢/٥/٢٧ في الدعوى رقم ١١٧٤٥ لسنة ٦٤ قضائية.

وتخلص عناصر المنازعة في أن المطعون ضده تقدم إلى مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بطلب منحه الجنسية المصرية بالتبعية لوالدته المصرية الجنسية وأرفق بطلبه كافة المستندات المطلوبة، إلا أن جهة الإدارة رفضت قبول طلبه بمقولة أنها لا تقبل طلبات أبناء المصرية المتزوجة من فلسطيني الجنسية، ولما كان هذا القرار مخالفًا للدستور والقانون، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه أمام محكمة القضاء الإداري طالبًا وقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه ومنحه جنسية جمهورية مصر العربية.

وبعدما استعرضت المحكمة نصوص قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ والمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤م أفصحت بصوت جهير أن المطعون ضده له الحق في التمتع بالجنسية المصرية، (حيث أنه مولود لأم مصرية على الجنسية المصرية وفقًا لما قدمه من وثيقة زواج والدته المصرية من والده، ولم تقدم جهة الإدارة ما يفيد غير ذلك أو يثبت عكسه...).

ولما كانت الجهة الإدارية الخصم في دعوى القضاء الإداري والذي قضى بطلبات المدعي فما كان منها إلا أن طعنت على هذا القضاء أمام المحكمة الإدارية العليا – والتي أقرت ذات المعاني المتقدمة حيث قالت أن الجنسية المصرية تعد مركزًا قانونيًا يُستمده

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٣٧٨٤ لسنة ٥٨ ق عليا جلسة ٢٠١٧/١/٢٨.

الشخص من أحكام قانون الجنسية الواجب التطبيق عليه دون أن يكون لأحد أو لسلطة تقدير في إسباغ وصف المصري على من تتوافر فيه الشروط التي استلزمها المشرع للتمتع بشرف حمل الجنسية المصرية، ومن ثم سلطة الجهة الإدارية في منح الجنسية المصرية لمن ولد لام مصرية تقف عند التحقق من توافر شرط منح هذه الجنسية، وهو الميلاد لأم مصرية، وقد تحقق هذا الشرط في شأن المطعون ضده حيث أودع بحافظة مستنداته المقدمة منه أمام محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠١٢/٣/٢٥ صورة قيد ميلاده صادرة من سجل مدني رفح بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٤ ثابت فيها أن والدته مصرية الجنسية، وأودع صورة قيد ميلاد والدته أيضًا صادرة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٤ ثابت فيها الجنسية المصرية لوالدته وثابت بها أيضًا أن والدها/..... مصري الجنسية وأن والدتها/ ..... مصرية الجنسية. وأودع صورة قيد زواج والدته برقم ٥٩٢٠/٧ وتاريخها ١٩٥٨/٨/١٥ صادرة من سجل مدني عابدين – المركز الرئيسي – تاريخ القيد ٢٠١١/٥/٢٢ صادرة بذات التاريخ ٢٠١٢/٣/٢٤ ثابت فيها الجنسية المصرية لوالدته، ولم تجحد جهة الإدارة الطاعنة هذه المستندات أو تنكر ما ورد فيها أو تقدم ما يفيد عكسها ... هذا فضلاً عن أن الجهة الإدارية الطاعنة أرفقت بملف الجنسية المُشار إليه صورة من قيد ميلاد والدة المطعون ضده ثابت فيها أنها من مواليد رفح بشمال سيناء بتاريخ ١٩٤٣/٣/١ بقرار لجنة الأحوال المدنية في ١٩٨٣/١/٢٤ وأنها مصرية الجنسية لأبوين مصريين، ولم تنازع جهة الإدارة الطاعنة أمام محكمة القضاء الإداري في الجنسية المصرية لوالدة المطعون ضده ولم تقدم ما ينفي فيها الجنسية المصرية...).

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعًا وألزمت جهة الإدارة الطاعنة بالمصروفات(١).

لا غرو أن هذا الحكم الأخير يفصح أيضًا بما لا ريب فيه عن أن شرط التمتع بالجنسية المصرية لكل من ولد قبل تاريخ ١٥ يوليو ٢٠٠٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ هو أن تكون أمه مصرية لحظة ميلاده سواء كانت جنسيتها أصلية من أبوين مصريين أو من الأب فقط أو كانت جنسيتها مكتسبة فالمعوّل عليه هو مصريتها لحظة ميلاد مولودها الذي أنجبته قبل ١٥ يوليو ٢٠٠٤ وهذا ما تنطق به نصوص القانون، وأحكام القضاء المتقدمة. لاسيما أن هذا الحكم السابق أثبت صراحة أن الأم مصرية منذ لحظة الزواج أي قبيل الحمل ولحظة الميلاد كانت مصرية أيضًا.

حيث قالت محكمة القضاء الإداري (...مولود لأم مصرية على الجنسية المصرية) وكذلك قالت المحكمة الإدارية العليا (... شرط منح هذه الجنسية هو الميلاد لأم مصرية وقد تحقق هذا الشرط في شأن المطعون ضده.....).

كما يعضد رأي الباحث ما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا في بعض أحكامها الحديثة حيث قالت (ومن حيث أنه في ضوء الأحكام المستحدثة للمشرع المصري لصالح الأم المصرية وأطفالها من أجنبي والتي ساير فيها الاتجاه الدولي فإنه رغبة منه في معالجة الآثار والمشاكل القانونية المترتبة على زواج المصرية من أجنبي ومعاناتها هي وأبنائها من فقدان الرعوية المصرية فقد أكد على المساواة بين الأبوين فيما يتعلق باكتساب الجنسية المصرية

(١) راجع تفصيلاً في ذات المعاني حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٥٨/٧/١٢.

بالولادة لأب مصري أو لأم مصرية ..... كما رخص لكل من ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ إعلان وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية..... وبهذه المثابة فإن المشرع في القانون ٢٦ لسنة ٧٥ بشأن الجنسية المصرية كان يُقصر الجنسية المصرية على من ولد لأب مصري استنادًا إلى معيار حق الدم من جهة الأب، وبموجب القانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٤ منح المشرع هذا الحق أيضًا لأبناء الأم المصرية فأصبح من يولد لأم مصرية بعد تاريخ العمل بهذا القانون في ٢٠٠٤/٧/١٥ متمتعًا بالجنسية المصرية الأصلية، ونظم المشرع حالة أبناء الأم المصرية من أب غير مصري والذين ولدوا قبل تاريخ العمل بالقانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤وأجاز لمن ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بالقانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ أن يُعلن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية .....)[١].

لكل ما تقدم يرى الباحث أن محاولة المحكمة الإدارية العليا في تفسير نصوص قانون الجنسية المصرية تفسيرًا ترنو منه إلى حمل النتيجة التي انتهت إليها في الطعن رقم ٣٠٩٧٣ لسنة ٥١ قضائية عليا بجلسة ٢٠١٧/٦/١٠ قد جانبها الصواب فيها عندما منحت الجنسية المصرية لأبناء الأم الأجنبية الذين ولدوا قبل العمل بالتعديل التشريعي رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ متى تجنست أمهم بالجنسية المصرية بعد ميلادهم وقبل هذا التاريخ أيضًا، أي أنها أمست مصرية قبل العمل بهذا القانون ولكنها أنجبتهم وهي أجنبية، فهذه الفئة لم يعنها المشرع بالتعديل لا من قريب ولا من بعيد بل حاولت المحكمة بسط نطاق التشريع ليشملهم بغير حق.

(١) الطعن رقم ٤٣٩٠٥ لسنة ٦٥ قضائية عليا، الدائرة الأولى فحص، جلسة يوم الأحد ٢٠١٧/٩/١٠، وانظر كذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥٤٩٧ لسنة ٥٧ قضائية عليا، جلسة ٢٠١٤/٣/١.

ولذلك نرى أن ما انتهت إليه المحكمة في حكمها المُشار إليه لا يمثل مبدأ قانونيًا يمكن أن يُعتد به في هذا المقام حيث لا يتسق مع المقدمات التي انطلقت منها المحكمة ولا مع تواتر عليه قضائها وأحكام محكمة القضاء الإداري في هذا الصدد.

حيث أن المحكمة الإدارية العليا سارت على دربها السالف وظلت على موقفها من تفسير نص المادة السادسة من قانون الجنسية المصرية في تأييد موقف جهة الإدارة في رفض منح الجنسية بالتبعية للأبناء القُصر للأجنبيات اللاتي اكتسبن الجنسية المصرية بعد ميلاد أولادهن، وقصر الحق في التمتع بالجنسية المصرية بالتبعية على أبناء الأب الأجنبي الذي تجنس بالجنسية المصرية وفقًا لنص المادة السادسة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية أو أبناء المصريات الذين ولدوا قبل ١٥ يوليو ٢٠٠٤ من أم مصرية لحظة ميلادهم وأب أجنبي ولم يتمكنوا من الدخول في الجنسية المصرية سواء كان الأب الأجنبي فلسطيني أو غير فلسطيني، حيث أن النص لم يفرق بين أبناء المصريات ممن ولدوا قبل التاريخ المُشار إليه بحسب جنسية الأب – فلا عبرة – لكون جنسية الأب عربية أو غير عربية فالمعوّل عليه جنسية الأم لحظة ميلاد الطفل. فمتى كانت مصرية لابن مولود قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ فيحق لمولودها تقديم طلب اكتساب الجنسية المصرية، بالتبعية للأم، أما من كانت أجنبية عند ميلاد طفلها قبل التعديل المُشار إليه فلا يكتسب أولادها الجنسية المصرية بالتبعية لاكتسباها إياها سواء كان كسبُها للجنسية المصرية سابقًا أو لاحقًا على هذا القانون، وهذا الذي نراه حتى صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في السادس من أبريل ٢٠١٩ وما يترتب عليه من وجوب تدخل المشرع بتعديل نص الفقرة الثانية من قانون الجنسية كما سيأتي.

ولما كان ما تقدم هو ما تواترت عليه جهة الإدارة وأحكام القضاء الإداري في رفض منح الجنسية بالتبعية لأبناء الأجنبيات اللاتي تجنسن بالجنسية المصرية

فقد أكدت في أحدث أحكامها ذات المبادئ المتقدمة في شهر يناير ٢٠٢ حيث أصدرت المحكمة الإدارية العليا الدائرة الأولى خمسة أحكام برفض الطعون المقامة من وزير الداخلية بصفته وأيدت الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري. بثبوت الجنسية المصرية لعدد خمسة وعشرون مواطنًا فلسطينيًا منهم ثمانية عشر فردًا من أسرة واحدة بالتبعية لأمهم المصرية والتي ولدت في ١٢ أكتوبر ١٩٤٠ حيث قالت المحكمة (إن الأوراق قد خلت من أي أسباب تحول قانونًا دون ثبوت الجنسية المصرية لهم طبقًا لنص المادة الثالثة من قانون الجنسية المصرية ... ومن ثم يحق لهم التمتع بالجنسية المصرية تبعًا لجنسية أمهم المصرية، وبصرف النظر عن جنسية والدهم الفلسطينية. الأمر الذي يتعين معه القضاء بثبوت تمتعهم بالجنسية المصرية)[١].

وهذا يؤكد ما استقرت عليه أحكام القضاء الإداري في ثبوت الجنسية بالتبعية لأبناء الأم المصرية لمن ولد قبل تاريخ ١٥ يوليو ٢٠٠٤ والذي يتفق مع ما انتهى إليه الباحث في تأييد موقف جهة الإدارة في رفض منح الجنسية بالتبعية لأبناء الأجنبيات الذين ولدوا قبل العمل بالقانون المشار إليه أو بعد العمل به.

(١) راجع تفصيلاً أحكام المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ٦١٣٩٧ لسنة ٦٣ ق عليا، والطعن رقم ٢٣٥٢١ لسنة ٦٣ ق عليا، الطعن رقم ٣٦٩٢٧ لسنة ٦٣ ق عليا، الطعن رقم ٧٩٩٣٣ لسنة ٦١ ق، والطعن رقم ١٠٣٩٠٥ لسنة ٦١ ق.

ولما تعددت طلبات التجنس المقدمة من أبناء الأجنبيات اللاتي تجنسن بالجنسية المصرية بالتبعية لاكتساب أمهاتهم جنسية جمهورية مصر العربية.

ففي أثناء نظرها إحدى دعاوى الإلغاء والتي طلب فيها المدعي إلغاء القرار السلبي برفض منحه الجنسية المصرية انتهت محكمة القضاء الإداري إلى تحديد التكييف القانوني الصحيح للطلبات في ضوء الصلاحيات المقررة لها بأنها تنصب على طلب القضاء بثبوت الجنسية المصرية له بالتبعية لوالدته الأردنية الجنسية والتي اكتسبت الجنسية المصرية بالزواج من مصري(١).

ولما كان نص المادة السادسة والتي عّولت عليه المحكمة الإدارية العليا في قضائها السالف الإشارة إليه بوجوب منح الجنسية المصرية للطاعنين بالتبعية لاكتساب أمهما إياها لا يتسع لما ذهبت إليه وأنها اجتهدت رغم صراحة النص في وجوب قصر مضمونه منح الجنسية بالتبعية لأبناء الأجنبي – دون الأجنبية – مكتسب الجنسية المصرية، ولما كانت جمهورية مصر العربية قد انضمت إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الموقعة في كوبنهاجن بتاريخ ١٩٨٠/٧/٣٠ والتي توجب على الدول الأطراف أن تمنح المرأة حقًا مساويًا للرجل. فيما يتعلق بجنسية أطفالها والتي تم التصديق عليها بتاريخ ١٩٨١/٨/١٥ وعُمل بها اعتبارًا من ١٩٨١/١٠/١٨(٢). والتي تحفظت عليها مصر في هذا

(٢) أنظر تفصيلاً حكم محكمة القضاء الإداري الدائرة الثانية، في الدعوى رقم ٤١٣٩٤ لسنة ٦٨ ق، والتي أصدرت حكمها فيها بجلسة ٢٠١٧/١/٢٢ بإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا.

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥١ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٧.

الصدد بيد أنه قد صدر القرار الجمهوري رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٧ بالموافقة على سحب التحفظ عليها وعُمل به اعتبارً من ٢٠٠٨/١/٤[١].

لما كان ذلك وكان المدعي يطلب اكتساب الجنسية بالتبعية أسوة بالأبناء القصر للأجنبي مكتسب الجنسية المصرية، فلا تملك محكمة القضاء الإداري أن تقيم نفسها – كما فعلت المحكمة الإدارية العليا – مقام المحكمة التي نص الدستور المصري على اختصاصها حصريًا بالفصل في دستورية القوانين واللوائح من عدمها وهي المحكمة الدستورية العليا. ولما كان ذلك، وترأى لمحكمة القضاء الإداري أثناء نظر الدعوى رقم ٤١٣٩٤ لسنة ٦٨ قضائية عدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية فيما تقضي به من قصر الحق في اكتساب الجنسية بالتبعية على أبناء الأب الأجنبي دون أبناء الأم الأجنبية ولذلك فقد قررت إحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الجنسية المصرية السابق الإشارة إليه، حيث أن هذه المسألة تخرج عن ولايتها، ومن ثم فقد ورد إلى قلم كُتاب المحكمة الدستورية العليا بتاريخ العاشر من أكتوبر ٢٠١٧ ملف الدعوى رقم ٤١٣٩٤ لسنة ٦٨ قضائية للفصل في مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية.

(٢) الجريدة الرسمية العدد رقم ٤١ بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩.

ونظرًا لأهمية الحكم المتقدم سوف نورده كاملاً – ثم نتبعه ببعض الأسئلة التي يتعين الإجابة عليها لاسيما في ظل اعتبار أحكام المحكمة الدستورية (بمثابة خطاب تشريعي موجه لكافة سلطات الدولة وللكافة للعمل بمقتضاه)[1]. ودونك نص الحكم المُشار إليه.

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٥٤ لسنة ٢١ ق دستورية عليا بجلسة ٢٠٠٣/٣/١٦.

الفرع الثاني
الجنسية المكتسبة بالتبعية للأم
في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا

ولما كان المشرع قد جانبه الصواب عندما رتب أثرًا تبعيًا على تجنس الأب الأجنبي بالجنسية المصرية ولم يرتب ذلك الأثر على تجنس الأم الأجنبية بها، حيث يعد ذلك إخلالاً بمبدأ المساواة الذي تكفله العهود والمواثيق الدولية. وقد عانى أبناء الأجنبيات اللائي تجنسن بالجنسية المصرية بالزواج أو غيره من أسباب اكتساب الجنسية ردحًا من الزمن، فقد طُعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الجنسية المصرية، وقد انتهت المحكمة الدستورية العليا إلى عدم دستورية هذه الفقرة. فهل استحدث هذا الحكم حالة جديدة من حالات اكتساب الجنسية المصرية؟ أم أن الأمر في حاجة إلى تدخل تشريعي؟

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من أبريل سنة ٢٠١٩م

الموافق الثلاثين من رجب سنة ١٤٤٠ هـ[1].

أصدرت الحكم الآتي:

(١) الجريدة الرسمية، العدد ١٥ (مكرر)، السنة الثانية والستون ١٠ شعبان ١٤٤٠ هجرية، الموافق ٢٠١٩/٤/١٥.

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٣١ لسنة ٣٩ قضائية دستورية بعد أن أحالت محكمة القضاء الإداري "الدائرة الثانية" بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٧/١/٢٢، ملف الدعوى رقم ٤١٣٩٤ لسنة ٦٨ قضائية.

الإجراءات

بتاريخ العاشر من أكتوبر سنة ٢٠١٧ ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، ملف الدعوى رقم ٤١٣٩٤ لسنة ٦٨ قضائية، بعد أن قضت محكمة القضاء الإداري الدائرة الثانية بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٧/١/٢٢، بوقف الدعوى، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا، للفصل في دستورية نص المادة (٦) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، فيما لم يتضمنه من منح الجنسية المصرية للأولاد القصر للأم الأجنبية التي اكتسبت الجنسية المصرية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم أصليًا، بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًا: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – في أن المدعي في الدعوى الموضوعية، كان قد أقام الدعوى رقم ٤١٣٩٤ لسنة ٦٨ قضائية، أمام محكمة القضاء الإداري "الدائرة الثانية"، ضد وزير الداخلية، يطلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي برفض منحه الجنسية المصرية، والذي انتهت محكمة القضاء الإداري بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٧/١/٢٢، إلى تحديد التكييف القانوني الصحيح لهذه الطلبات، في ضوء الصلاحيات المقررة لها قانونًا، بأنها تنصب على طلب القضاء بثبوت الجنسية المصرية له، وما يترتب على ذلك من آثار، وقد أسس المدعي في الدعوى الموضوعية، الطلبات المقدمة على سند من أنه من مواليد ١٩٩١/٤/٣، بالقاهرة، لأب وأم أردنيي الجنسية، واستمر مقيمًا في مصرن ولم يغادرها، وتعلم بمدارسها حتى حصل على ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة، وبتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٦، حصلت والدته على الجنسية المصرية بزواجها من .....، المصري الجنسية، فتقدم بطلب لمصلحة الجوازات والهجرة والجنسية لمنحه الجنسية المصرية تبعًا لوالدته، إلا أن الجهة الإدارية رفضت استلام الطلب، فتظلم إلى لجنة فض المنازعات بوزارة الداخلية، وقيد تظلمه برقم ٥٠٩ لسنة ٢٠١٤، وانتهت اللجنة إلى رفض تظلمه، ما حدا به إلى إقامة الدعوى المشار إليها، توصلاً للقضاء له بطلباته، وبجلسة ٢٠١٧/١/٢٢، قضت المحكمة بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى هذه المحكمة للفصل في دستورية نص المادة (٦) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، فيما لم يتضمنه من منح الجنسية المصرية للأولاد القصر للأم الأجنبية التي اكتسبت الجنسية المصرية.

وحيث أن المادة (٦) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية تنص على أنه "لا يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية المصرية اكتساب زوجته إياها، إلا إذا أعلنت

وزير الداخلية برغبتها في ذلك، ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج. ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين، حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية.

أما أولاده القصر فيكتسبون الجنسية، إلا إذا كان إقامتهم العادية في الخارج، وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية طبقًا لقانونها، فإذا اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد، أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية، فتزول عنهم الجنسية المصرية متى استردوا جنسية أبيهم طبقًا لقانونها".

ومفاد هذا النص أن المشرع رتب على اكتساب الأب الأجنبي الجنسية المصرية، اكتساب أولاده القصر هذه الجنسية عند اكتسابه لها، كأثر تبعي يترتب في حقهم – على ما أوضحت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وتقرير اللجنة التشريعية بمجلس الشعب عنه – بقوة القانون. وبشرط ألا تكون إقامتهم العادية في الخارج، وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية طبقًا لقانونها، إلا أنه حرصًا من المشرع على كفالة حق القصر في الاختيار بين جنسية أبيهم الأصلية والجنسية المصرية، منحهم المشرع الحق في أن يختاروا خلال سنة من تاريخ بلوغ سن الرشد جنسية أبيهم الأصلية، ولكنه لم يجعل ذلك وحده سببًا لزوال الجنسية المصرية عنهم, إذ قد يقررون خلال المدة المحددة اختيار جنسية أبيهم الأصلية، ولكنهم لا يستردونها طبقًا لقانونها، فيصبحون عديمي الجنسية، ولهذا ربط المشرع صراحة زوال الجنسية المصرية عنهم لا بتقرير اختيارهم جنسية أبيهم وإنما باستردادهم فعلاً لهذه الجنسية طبقًا لقانونها.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى المبدي من هيئة قضايا الدولة، على سند من عدم خضوع المنازعة الموضوعية للنص المحال. وإنما يحكمها نص البند رابعًا والبند خامسًا من المادة (٤) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، وبالتالي فإن القضاء في دستورية النص المحال لا يحقق للمدعي فائدة تُرجى، فإن هذا الدفع مردود: ذلك أن المصلحة في الدعوى الدستورية، وهي شرط لقبولها، مناطها – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم في المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، ويستوي في شأن المصلحة أن تكون الدعوى قد اتصلت بالمحكمة عن طريق الدفع أو عن طريق الإحالة، والمحكمة الدستورية العليا هي وحدها التي تتحرى توافر شرط المصلحة في الدعوى للتثبت من شروط قبولها، ومؤدى ذلك، أن الإحالة من محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية العليا لا تفيد بذاتها توافر المصلحة، بل لازمة أن هذه الدعوى لا تكون مقبولة إلا بقدر انعكاس النص التشريعي المحال على النزاع الموضوعي. فيكون الحكم في المطاعن الدستورية لازمًا للفصل في ذلك النزاع، وأنه لا تلازم بين الإحالة من محكمة الموضوع وتوافر هذه المصلحة. فإذا لم يكن للفصل في دستورية النص الذي ثارت بشأنه شبهة عدم الدستورية لدى محكمة الموضوع انعكاس على النزاع الموضوعي، فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة. كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن المصلحة في الدعوى الدستورية قوامها، أن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازمًا للفصل في مسألة كلية أو فرعية تثور حولها الخصومة، بأكملها أو في شق منها، في الدعوى الموضوعية، متى كان ذلك. وكان النزاع الموضوعي يدور حول طلب المدعي في تلك الدعوى، وهو من مواليد القاهرة في

١٩٩١/٤/٣، بثبوت الجنسية المصرية له، تبعًا لاكتساب والدته الجنسية المصرية بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٦، حال كونه في هذا التاريخ قاصرًا، لم يبلغ سن الرشد، وكان نص الفقرة الثانية من المادة (٦) المحال، قد قصر الحق في اكتساب الجنسية المصرية على الأولاد القصر للأب الأجنبي الذي يكتسب الجنسية المصرية، دون الأم الأجنبية، ليضحى النص المذكور فيما تضمنه من قصر الحق في اكتساب الجنسية المصرية بقوة القانون بالنسبة للأولاد القصر على حالة اكتساب الأب الأجنبي لها دون الأم الأجنبية التي اكتسبت الجنسية المصرية، هو المانع القانوني الذي يحول بين المدعي واكتساب الجنسية المصرية تبعًا لاكتساب والدته لها، وتوافرت في حقه باقي الشروط التي حددها القانون لاكتساب تلك الجنسية، فإن المصلحة في الدعوى تكون متحققة في حدود نطاقها المتقدم، إذ يكون للقضاء في دستورية النص المحال في الإطار المشار إليه أثره وانعكاسه الأكيد على الدعوى الموضوعية، والطلبات المطروحة بها، وقضاء محكمة الموضوع فيها، ويضحى الدفع بعدم قبول الدعوى المُبدي من هيئة قضايا الدولة فاقدًا لسنده القانوني، حقيقًا بالرفض.

وحيث إن حكم الإحالة ينعي على النص المحال في حدود نطاقه المتقدم مخالفة نصوص المواد (٦، ١٠، ١١، ٥٣) من الدستور الصادر سنة ٢٠١٤ بِقالة أن هذا النص بقصره الحق في اكتساب الجنسية المصرية بالنسبة للأولاد القصر على حالة اكتساب الأب الأجنبي لها دون الأم الأجنبية، يتضمن تمييزًا غير مبرر يتصادم ومبدأ المساواة، فضلاً عن عدم مراعاته الحفاظ على وحدة الأسرة وتماسكها ولم شملها.

وحيث أن الدستور قد حرص في المادة (٤) على النص على مبدأ تكافؤ الفرص، باعتباره من الركائز الأساسية التي يقوم عليها بناء المجتمع، والحفاظ على وحدته الوطنية.

ومن أجل ذلك جعل الدستور بمقتضي نص المادة (٩)، تحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز التزامًا دستوريًا على عاتق الدولة، لا تستطيع منه فكافكًا. قوام هذا المبدأ – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الفرص التي كفلها الدستور للمواطنين فيما بينهم تفترض تكافؤها، وتدخل الدولة إيجابيًا لضمان عدالة توزيعها بين من يتزاحمون عليها، وضرورة ترتيبهم بالتالي فيما بينهم على ضوء قواعد يمليها التبصر والاعتدال؛ وهو ما يعني أن موضوعية شروط النفاذ إليها، مناطها تلك العلاقة المنطبقة التي تربطها بأهدافها، فلا تنفصل عنها.

وحيث أن الدستور قد حرص في العديد من مواده على التأكيد على مبدأ مساواة المرأة بالرجل، فاعتمد بمقتضى نص المادة (٤) مبدأ المساواة إلى جانب مبدأي العدل وتكافؤ الفرص، أساسًا لبناء المجتمع وصيانة وحدته الوطنية، كما ساوى بينهما طبقًا لنص المادة (٦) في مجال منح الجنسية المصرية الأصلية للأبناء، فاعتبر الجنسية حقًا لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية، وجعل بمقتضى نص المادة (١١)، كفالة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التزامًا دستوريًا على عاتق الدولة، وحظر بموجب نص المادة (٥٣) التمييز بينهما في مجال حقوقهم وحرياتهم، على أساس الجنس، بما مؤداه: تكامل نصوص الدستور المتقدمة جميعًا واتجاهها لتحقيق الأغراض عينها التي رصدها المشرع، لتجمعها جميعًا تلك الوحدة العضوية التي تقيم بنيانها نسيجًا متضافرًا، غايته تحقيق مقاصد الدستور، في إقامة المساواة بين أبناء الوطن الواحد رجالهم ونسائهم، دون تمييز لأي سبب، والذي اعتبر الدستور اقترافه جريمة يعاقب عليها القانون، كما ألزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وأوجب إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض، وليغدو تحقيق ذلك هدفًا

أسمى لكل تنظيم يسنه المشرع يتناول هذه المسألة، وضابطًا لصحته من زاوية دستورية، إذ من المقرر أن النصوص القانونية التي ينظم به المشرع موضوعًا لا يجوز أن تنفصل عن أهدافها، ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يصدر عن فراغ. ولا يعتبر مقصودًا لذاته، بل مرماه إنفاذ أعراض بعينها يتوخاها، وتعكس مشروعيتها إطارًا للمصلحة العامة التي أقام المشرع عليها هذا التنظيم باعتباره أداة تحقيقها. وطريقة الوصول إليها.

متى كان ذلك، وكان الدستور وإن أوكل للمشرع بمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة (٦) تحديد شروط اكتساب الجنسية المصرية، إلا أن ممارسة المشرع لسلطته التقديرية في هذا المجال يحدها القيد العام الذي ضمنه الدستور نص المادة (٩٢) والذي بمقتضاه لا يجوز لأي قانون ينظم ممارس الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها. بما لازمه وجوب التزام التنظيم الذي يقره المشرع بالمبادئ الضابطة لسلطته في هذا الشأن، والتي يُعد تحقيقها غاية كل تنظيم بسنه، وفي المقدم منها العدل والمساواة وتكافؤ الفرص، خاصة بين المرأة والرجل في كافة الحقوق والحريات، والقضاء على كافة أشكال التمييز بينهما، فضلاً عن الحفاظ على تماسك الأسرة واستقرارها باعتبارها أساس المجتمع، والذي جعله الدستور بمقتضى نص المادة (١٠) التزامًا على الدولة. والتي يتصادم معها جميعًا حرمان الأولاد القصر للأم الأجنبية من اكتساب الجنسية المصرية بقوة القانون، تبعًا لاكتسابها هذه الجنسية، أسوة بالأب الأجنبي الذي قرر المشرع بالنص المحال حق أولاده القصر في ذلك. وليضحى النص المطعون فيه وقد قصر هذا الحق على الأولاد القصر للأب الأجنبي دون الأم الأجنبية، متضمنًا تمييزًا تحكيميًا لا يستند إلى أسس موضوعية، ذلك أنه باعتباره الوسيلة التي اعتمدها المشرع لتنظيم موضوع اكتساب الأولاد القصر للأجانب المتجنسين بالجنسية

المصرية لهذه الجنسية، يتناقض مع الأهداف التي رصدها الدستور. وأقام عليها بناء المجتمع، ليقع النص المطعون فيه – في الإطار المشار إليه – مخالفًا لنصوص المواد (٤، ٩، ١٠، ١١، ٥٣) من الدستور، فوق كونه يُعد مجاوزة من المشرع لنطاق السلطة التقديرية المقررة له بمقتضى نص المادة (٩٢) من الدستور، في مجال تنظيم الحقوق والحريات، هذا فضلاً عن أن النص في الفقرة الثانية من المادة (٩) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الموقعة في كوبنهاجن بتاريخ ١٩٨٠/٧/٣٠ على أن "..... ٢ – تمنح الدول الأطراف المرأة حقًا مساويًا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها"، والتي تم التصديق عليها بتاريخ ١٩٨١/٨/١٥، وعُمل بها اعتبارًا من ١٩٨١/١٠/١٨. ونُشرت في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٥١ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٧، وصدر القرار الجمهوري رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٧ بالموافقة على سحب التحفظ عليها، وعُمل به اعتبارًا من ٢٠٠٨/١/٤، ونُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم ٤١ بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩.

وحيث أن مؤدى ما تقدم، نشوء التزام على الدولة بتعديل قوانينها الداخلية بما يتفق وتعهداتها الدولية الناشئة عن الاتفاقية المشار إليها وذلك إنفاذًا لمقتضى أحكام المادة (٩٣) من الدستور، التي تنص على أن تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تُصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا للأوضاع المقررة"، وما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١٥١) على أن "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور..."، ليضحى تراخي المشرع في تعديل النص المطعون فيه بإنفاذ مقتضى نص الاتفاقية المشار إليه، في شأن أحقية الأولاد القصر للأم

الأجنبية التي اكتسبت الجنسية المصرية في اكتساب هذه الجنسية تبعًا لأمهم، وبقوة القانون، أسوة بالأب الأجنبي الذي يكتسب الجنسية المصرية، إخلالاً من المشرع بالتزامه الدستوري المتقدم، بما يوقعه في حمأة مخالفة أحكام الدستور، ولا يقيله من هذه المخالفة النص في المادة (٢٦) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر على أن تعمل بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية التي أُبرمت بين مصر والدول الأجنبية، ولو خالفت أحكام هذا القانون"، ذلك أن إنفاذ مقتضى الاتفاقية المشار إليها يستوجب تضمين القانون ما يكفل هذا الحق للأولاد القصر للأم الأجنبية التي اكتسبت الجنسية المصرية، وهو ما خلا منه النص المطعون فيه، الأمر الذي يعدو معه هذا النص مصادمًا لأحكام الدستور على النحو المتقدم بيانه، مما يتعين معه القضاء بعدم دستوريته في حدود النطاق المتقدم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٦) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، فيما تضمنه من قصر الحق في اكتساب الجنسية المصرية بالنسبة للأولاد القصر على حالة اكتساب الأب الأجنبي لهذه الجنسية، دون حالة اكتساب الأم الأجنبية لها.

ولما كان ما تقدم فما هو الأثر المترتب على هذا الحكم؟

لعله من نافلة القول أن عدم دستورية النص تعني عدم جواز العمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية، ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخًا آخر.

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا "بأن الأصل في الأحكام القضائية أنها كاشفة. وليست منشئة إذ هي لا تستحدث جديد أو لا تُنشئ مراكز أو أوضاعًا لم تكن موجودة

من قبل بل هي تكشف عن حكم الدستور أو القانون في المنازعات المطروحة على القضاء وترده إلى مفهومه الصحيح الذي يلازمه منذ صدوره ..... .

وفضلاً عن ذلك فإن المشرع أجاز في قانون المحكمة الدستورية العليا إثارة المسألة الدستورية أثناء نظر إحدى الدعاوى أمام أي من جهات القضاء، إما من تلقاء نفسها أو بطريق الدفع من أحد الخصوم وأوجب على الجهة القضائية – عند الشك في عدم الدستورية – وقف الدعوى أو تأجيلها انتظارًا لحكم المحكمة الدستورية العليا بالفصل في المسألة المثارة إنما كان يعني بذلك بتحقيق فائدة للخصم في المنازعات الموضوعية التي أُثير فيها الدفع الدستوري فيما لو قُضي بعدم الدستورية.....

وبالإضافة إلى ذلك فإن النص في المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا على عدم جواز تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته من اليوم التالي لنشر الحكم بعدم الدستورية هو خطاب تشريعي موجه لجميع سلطات الدولة وللكافة للعمل بمقتضاه.

ولما كان قاضي الموضوع هو من بين المخاطبين بهذا النص التشريعي فإنه يكون متعينًا عليه عملاً بهذا النص ألا يُنزل حكم القانون المقضي بعدم دستوريته على المنازعات المطروحة عليه من قبل.

وحيث أن مقتضى المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا بعد تعديلها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٩٨/١٦٨ هو عدم تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته على

الوقائع اللاحقة لليوم التالي لتاريخ نشر الحكم الصادر بذلك. وكذلك على الوقائع السابقة على هذا النشر إلا إذا حدد الحكم الصادر بعدم الدستورية تاريخًا آخر لسريانه"(١).

وقد قضت محكمة النقض بأن "(النص في المادة ٧٨) من الدستور على انه: تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية. وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار، وفي المادة ٤٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا على أن " ..... يدل على أن الحكم بعدم دستورية نص تشريعي يسري من اليوم التالي لنشره بالجريدة الرسمية بما يترتب عليه من عدم جواز تطبيق ذلك النص من هذا التاريخ...."(٢).

كما تنص المادة (١٩٥) من الدستور المصري الحالي (دستور ٢٠١٤) على أن "تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا وهي مُلزمة للكافة وجميع سلطات الدولة وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم.

وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشرعي من آثار ".

والسؤال الذي يترتب على ما تقدم هل يعني الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٦) من قانون الجنسية المصرية عدم جواز اكتساب أبناء الأجنبي القصر الذين

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٥٤ لسنة ٢١ ق دستورية بجلسة ٢٠٠٣/٣/١٦. وكذلك الحكم الصادر في الدعوي رقم ١٦ لسنة ٣ ق بتاريخ ١٩٨٢/٦/٥ وحكمها الصادر في الدعوى رقم ٤٨ لسنة ٣ ق بتاريخ ١٩٨٣/٦/١١ وحكمها الصادر في الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ ق دستورية جلسة ١٩٩٠/٥/١٩.

(٢) نقض رقم ٢٠٣٤ لسنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٧٩/٣/٢٦.

تجنس أبيهم بالجنسية المصرية لهذه الجنسية أم أنه يترتب على الحكم السالف وجوب تمتع صغار الأم الأجنبية الذين تجنست أمهم بالجنسية المصرية بهذه الأخيرة أيضًا تحقيقًا للمساواة التي أقرها الحكم؟

ولما كان الحكم المتقدم يقضي بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٦) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٨٧٥ بشأن الجنسية المصرية فيما تضمنه من قصر الحق في اكتساب الجنسية بالنسبة للأولاد القصر – على حالة اكتساب الأب الأجنبي لهذه الجنسية دون حالة اكتساب الأم الأجنبية لها.

فقد يرى البعض وبحق أن هذا النص مازال ساريًا فيما يخص الأبناء القصر للأب الأجنبي الذي تجنس بالجنسية المصرية ويظل من حقهم دخول الجنسية المصرية بالتبعية، حيث أن الحكم المتقدم لم يتطرق إليهم. بينما فقط امتد إلى عدم دستورية حرمان أبناء الأجنبيات اللاتي تجنسن بالجنسية المصرية ومن ثم يُمسي من حق أبنائهن اكتساب الجنسية المصرية بالتبعية لتجنس أمهاتهم الأجانب بها إعمالاً للمساواة التي قررها الحكم المتقدم.

بيد أن الرأي المتقدم وإن كان قد أصاب كبد الحقيقة في شقه الأول فيما يتعلق بأبناء الأب الأجنبي مكتسب الجنسية المصرية بيد أنه جانب الصواب في شِقه الثاني فيما يتعلق بالأبناء القصر للأجنبية التي اكتسبت الجنسية المصرية – حيث يصطدم بعقبة كئود وهي أنه ليس للمحكمة الدستورية العليا خلق نص تشريعي يُقرر حالة جديدة من حالات اكتساب الجنسية المصرية، فهذا هو محض عمل المشرع، والقول بغير ذلك يعني افتأتًا على اختصاصات الأخير.

بيد أن البعض قد يحاول دحض الرأي السالف مستندًا إلى حكم المحكمة الدستورية العليا السابقة الإشارة إليه والذي تُقرر فيه أن (.... الحكم بعدم دستورية نص هو خطاب تشريعي موجه لجميع سلطات الدولة وللكافة للعمل بمقتضاه.....).

بيد أن هذا الرأي الأخير من وجهة نظر الباحث وبحق يصطدم بصريح نص المادة ١٩٥ من الدستور الحالي والتي تنص على أن (... وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار.....). كما يصطدم مع العديد من أحكام المحكمة الدستورية العليا والتي توجب تدخلاً تشريعيًا على أثر الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ومن هذه الأحكام ما سطرته المحكمة الدستورية العليا بقولها (وحيث أن إبطال هذه المحكمة للنص الطعين، يقتضى تدخل السلطة التشريعية لإقرار نص بديل يتلافى العوار الدستوري السابق بيانه، إعمالاً للحجية المطلقة التي أسبغها قانون المحكمة الدستورية العُليا على أحكامها في المسائل الدستورية والتي لازمها نزول الدولة بكامل سلطاتها عليها لتعمل بوسائلها وأدواتها ومن خلال سلطة التشريع أصليًا وفرعيًا كلما كان ذلك ضروريًا على تطبيقها)[١].

كما ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أنه (وحيث أن الحجية المطلقة التي أسبغها قانون هذه المحكمة على أحكامها في المسائل الدستورية لازمها نزول الدولة بكامل سلطاتها وتنظيماتها عليها لتعمل بوسائلها وأدواتها من خلال السلطة التشريعية كلما كان ذلك ضروريًا على تطبيقها، وإذا كان القضاء بعدم دستورية النص الطعين يعني أن الحظر الذي أورده يناقض الدستور مما يُفيد بالضرورة انفتاح طريق التظلم لمن صدر ضده الأمر بتنفيذ حكم

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٨٤ لسنة ١٢٦ قضائية دستورية جلسة ٦ نوفمبر ١٩٩٩ الموافق ٢٨ رجب سنة ١٤٣٠ بعدم دستورية نص البند (١) من المادة ١٩ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

التحكيم، فإن ذلك يقتضي تدخلاً تشريعيًا لتحديد إجراءات وميعاد وشروط هذا التظلم .....)[١].

وبناءًا على ما تقدم من أحكام، وإذ قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون ٢٦ لسنة ٧٤ بشأن الجنسية المصرية مقررة حق أبناء الأم الأجنبية في اكتساب الجنسية المصرية بالتبعية لاكتساب الأم إياها، بيد أن ذلك يستلزم تدخلاً تشريعيًا لتحديد شروط وإجراءات اكتساب هذه الجنسية.

ومن ثم يتعين تدخل المشرع بنص تشريعي ينظم بمقتضاه ما يترتب على هذا الحكم من آثار بتعديل النصوص القائمة ولاسيما النص المقضي بعدم دستوريته بما يتوافق وحكم الدستور، وكذلك تعديله بما يجعله متوافقًا مع حكم المحكمة الدستورية العليا الذي قُضى بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من مادة (٦) من قانون الجنسية المصرية، ولا يصح القول بأن هذا الحكم قد أنشأ حالة من حالات اكتساب الجنسية، وهي الجنسية المكتسبة بالتبعية للأم الأجنبية التي تجنست بالجنسية المصرية، لاسيما وأنه قد انهمر على مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية المصرية سيل من الأبناء القصر للأجنبيات واللاتي اكتسبن الجنسية المصرية، يطالبون بالدخول في الجنسية المصرية تبعًا لأمهاتهم، وإعمالاً لحكم المحكمة الدستورية العليا الذي أقر المساواة بين الأبناء القصر للأجانب والأجنبيات اللاتي اكتسبن الجنسية المصرية.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٩٢ لسنة ٢١ قضائية دستورية جلسة ٢٠٠١/١/٦ الموافق ١١ شوال ١٤٢١ هجرية، الحكم بعدم دستورية البند (٣) من المادة ٥٨ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فيما نص عليه من عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم

فإن كنا لا نؤيد التمييز بين المرأة والرجل في مجال الجنسية وحق كل منهما في امتداد جنسيته إلى أبنائه إعمالاً للمبادئ الدستورية المقررة في هذا الصدد والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها جمهورية مصر العربية، والتي توجب المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بجنسية أبنائهم. بيد أن ذلك يتعين أن يتم في أطر قانونية وفقًا لما رسمه الدستور. لاسيما وأننا دولة تعاني من الكثافة السكانية وما يترتب عليها من آثار، حيث أن الحكم المتقدم وإن كان قرر المساواة بين الأبناء القصر للأجانب والأجنبيات في دخول الجنسية المصرية بالتبعية وقضي بعدم دستورية النص. بيد أن الأمر في حاجة إلى تنظيم شروط اكتساب الجنسية على غرار كافة حالات اكتساب الجنسية السابقة فلا توجد جنسية بلا شروط.

ولما كانت الدعوى محل حكم المحكمة الدستورية العليا المُشار إليه قد أُحيل ملفها من محكمة القضاء الإداري بعدما ترآى لها عدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، وكانت محكمة القضاء الإداري قد أوقفت نظر الدعوى رقم ٤١٣٩٤ لسنة ٦٨ قضائية حتى تفصل المحكمة الدستورية العليا في المسألة الأولية – وهي نص الفقرة الثانية من المادة السادسة المُشار إليها – والتي يتوقف على الفصل فيها الحكم في الدعوى المطروحة على محكمة القضاء الإداري.

وحيث أن المحكمة الدستورية العليا أبانت في قولٍ فصل عن عدم توافق نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الجنسية المصرية مع الدستور المصري وما انضمت إليه مصر من معاهدات دولية، وانتهت إلى عدم دستورية هذا النص، فكان لزامًا على محكمة القضاء الإداري أن تمضي قدمًا في الدعوى التي أوقفت نظرها منذ ٢٠١٧/١/٢٢ حتى السادس من أبريل ٢٠١٩ تاريخ إصدار حكم المحكمة الدستورية العليا المُشار إليه.

(وحيث أن المصلحة في الدعوى الدستورية هي شرط لقبولها، مناطها وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم في المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع .... فإذا لم يكن للفصل في دستورية النص الذي ثارت بشأنه شبهة عدم الدستورية لدى محكمة الموضوع انعكاس على النزاع الموضوعي فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة. كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن المصلحة في الدعوى الدستورية قوامها أن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازمًا للفصل في مسألة كلية أو فرعية تثور حولها الخصومة بأكملها أو في شق منها في الدعوى الموضوعية.

متى كان ذلك وكان النزاع الموضوعي يدور حول طلب المدعي في تلك الدعوى وهو ..... فإن المصلحة في الدعوى تكون متحققة في حدود نطاقها المتقدم، إذ يكون القضاء في مدى دستورية النص المحال في الإطار المُشار إليه أثره وانعكاسه الأكيد على الدعوى الموضوعية والطلبات المطروحة بها وقضاء محكمة الموضوع فيها....)[1].

ولما كان ما تقدم فقد أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها في الدعوى رقم ٤١٣٩٤ لسنة ٦٨ قضائية في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا المتقدم ذكره وذلك بجلسة ٢٠٢٠/١/٢٧ مقررة أنه (..... ومن حيث أنه ترتيبًا على ما تقدم، فإن الثابت من الأوراق

(١) أنظر تفصيلاً حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى ١٣١ لسنة ٣٩ قضائية جلسة السبت ٢٠١٩/٤/٦، وكذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٨٤ لسنة ١٩ قضائية، جلسة السبت ١٩٩٩/١١/٦ الموافق ٢٨ رجب ١٤٢٠، وكذلك حكمها في الدعوى رقم ٩٢ لسنة ٢١ قضائية، جلسة السبت ٦ يناير ٢٠٠١ الموافق ١١ شوال ١٤٣١.

وما أكده ودعمه كتاب مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية – المؤرخ ٢٠١٤/١٢/٣١ – أن المدعي قد تقدم بطلب بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٥ لاكتساب الجنسية المصرية تأسيسًا على أن والدته السيدة/ ..... (أردنية الجنسية) قد اكتسبت الجنسية المصرية بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٦ للزواج من مصري، إلا أن الجهة الإدارية قد رفضت الطلب، كون نص المادة (٦) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية لم ينص على منح الجنسية المصرية للأولاد القصر للأم التي اكتسبت الجنسية المصرية أسوة بما قرره من اكتساب الجنسية المصرية للأولاد القصر للأب الذي اكتسب الجنسية المصرية.

ولما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بجلسة ٢٠١٩/٤/٦ في الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٣٠ قضائية دستورية بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٦) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية فيما تضمنه من قصر الحق في اكتساب الجنسية المصرية بالنسبة للأولاد القصر على حالة اكتساب الأب الأجنبي لهذه الجنسية دون حالة اكتساب الأم الأجنبية لها وبالتالي فقد أضحى من حق الأولاد القصر للأم التي اكتسبت الجنسية المصرية أن ثبُت لهم الجنسية المصرية بقوة القانون أسوة بالأولاد القصر للأب المكتسب للجنسية المصرية.

ومن حيث الثابت أن المدعي من مواليد ١٩٩١/٤/٣ وقد اكتسبت والدته الجنسية المصرية بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٦ للزواج من مصري حال كون المدعي قاصرًا في حينها، وأن أوراق الدعوى تقطع أن المدعي كان مقيمًا إقامة دائمة بجمهورية مصر العربية ولم يغادرها من ٢٠٠٢/١٠/١٥ حتى ٢٠١٦/٥/١٥ طبقًا لشهادة التحركات الصادرة من مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية وقد تلقى بها تعليمه في كافة المراحل التعليمية وحصل على

ليسانس الحقوق، ثم قيد بنقابة المحامين المصرية بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٧ وبالتالي فإن المدعي باعتباره مولود لأم اكتسبت الجنسية المصرية وكان قاصرًا في كنفها وقت اكتسابها الجنسية المصرية وتحققت إقامته في جمهورية مصر العربية إقامة دائمة وبالتالي فقد توافرت بشأنه الشروط المقررة لاكتساب الجنسية المصرية طبقًا لنص الفقرة الثانية من المادة (٦) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٩/٤/٦ – في الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٣٩ قضائية دستورية – بعدم دستوريته فيما تضمنه من قصر الحق في اكتساب الجنسية المصرية بالنسبة للأولاد القصر على حالة اكتساب الأب الأجنبي لهذه الجنسية دون اكتساب الأم الأجنبية لها، وبناء عليه فقد تحققت للمدعي الجنسية المصرية بقوة القانون ومن ثم تقضي المحكمة بثبوت الجنسية المصرية له وما يترتب على ذلك من آثار أخصها استخراج كافة الأوراق اللازمة لثبوت هذه الجنسية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بثبوت الجنسية المصرية للمدعي وما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

وإذا كانت محكمة القضاء الإداري في حكمها المتقدم قد التزمت بحكم المحكمة الدستورية العليا والذي يُعد خطابًا تشريعيًا ملزمًا لكافة سلطات الدولة، وأعملت صحيح عبارات الحكم المتقدم ذكره فيما يتعلق بمصلحة رافع الدعوى حيث حكمت بثبوت الجنسية المصرية له على أثر الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ في شأن الجنسية المصرية، حيث لا تملك المحكمة القضاء بغير ذلك.

وإذا كانت محكمة القضاء الإداري قد حالفها التوفيق في هذا المقام بيد أنه خالفها فيما ذهبت إليه من أن (.... الأحكام المقررة بموجب نص المادة السادسة من قانون الجنسية المُشار إليه في شأن اكتساب الأولاد القصر للجنسية المصرية حال اكتساب الأب الأجنبي لها تسري في حال اكتساب الأم الأجنبية للجنسية المصرية سواءً بسواء .... وهذا الحكم ينطبق مباشرة على الحالات المخاطبة بأحكام هذه المادة).

لا ريب أن ما تقدم من قول تعوذه الدقة لاسيما وأنه يتعارض مع العديد من أحكام المحكمة الدستورية العليا التي توجب تدخلاً تشريعيًا على أثر الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، فإذا كانت محكمة القضاء الإداري في هذه الدعوى لا تملك سوى ما قضت به تحقيقًا لمصلحة المدعي ونزولاً على الأثر المترتب على حكم المحكمة الدستورية العليا بيد أن الأمر في حاجة إلى تدخل تشريعي لإقرار تشريع يتوافق مع حكم المحكمة الدستورية العليا المتقدم ذكره.

فإذا كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعدم دستورية التمييز بين أبناء الأجنبي والأجنبية في التمتع بالجنسية المصرية بالتبعية لاكتساب الأب أو الأم الأجنبيين لها، ومن ثم فقد اعترفت لهم بالحق ولكن ما هي شروط التمتع بهذا الحق؟ فهل هي ذات شروط اكتساب الأبناء القصر للأجنبي الجنسية المصرية بالتبعية لاكتساب الأب لها كما ذهبت محكمة القضاء الإداري؟ أم ثمة شروط أخرى يتعين توافرها في أبناء الأم الأجنبية للدخول في الجنسية المصرية بالتبعية؟

لا ريب لدى الباحث في وجوب تدخل المشرع المصري لتحديد شروط التمتع بالحق في اكتساب الجنسية المصرية بالتبعية لاكتساب الأم الأجنبية لها لاسيما وأن هذا الذي نراه سطرته المحكمة الدستورية العليا في أكثر من حكم لها. حيث قالت: (.... وحيث أن إبطال هذه المحكمة للنص الطعين يقتضى تدخل السلطة التشريعية لإقرار نص بديل يتلافى العوار الدستوري السابق بيانه ....)[١].

كما ذهبت في حكم آخر إلى أن (.... ذلك يقتضى تدخلاً تشريعيًا لتحديد إجراءات وميعاد وشروط هذا التظلم....)[٢].

فهذه الأحكام وغيرها أوجبت صراحة على المشرع التدخل بتعديل تشريعي يتوافق مع ما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا من قضاء. ولذلك لا يؤيد الباحث محكمة القضاء الإداري فيما ذهبت إليه من وجوب تطبيق هذا الحكم مباشرة على كافة الحالات المخاطبة بأحكام المادة السادسة المُشار إليها لما تقدم من أسباب، أضف إليها أن المساواة من وجهة نظر الباحث والتي اتكأت عليها المحكمة الدستورية العليا وعوّلت عليها محكمة القضاء الإداري في قولها المتقدم هي مساواة نسبية وليست مطلقة. حتى وإن كانت هذه الأخيرة واعتُرف للمرأة بذات الحق فلن تُضار العدالة إن اختلفت شروط التمتع بالحق.

كما أن المساواة التي ينشُدها الدستور المصري وينص عليها في المواد (٤، ٦، ١١) لاسيما كفالة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق المدنية والسياسية

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٨٤ لسنة ١٩ ق دستورية، ٦ نوفمبر ١٩٩٩.
(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٩٢ لسنة ٢١ قضائية، ٢٠٠١/١/٦.

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وجعلها التزامًا دستوريًا على الدولة، وحظر التمييز بين المرأة والرجل في مجال حقوقهم وحرياتهم، هي مساواة لا ريب يُقصد بها في المقام الأول المصريون والمصريات دون غيرهم من الأجانب والأجنبيات، فالدستور ما وضع إلا لينظم حقوق وحريات الوطنيين دون غيرهم في الأصل. وإن كان يتعين كفالة حد أدنى من الحقوق والحريات للأجانب إعمالاً للعهود والمواثيق الدولية. والقول بغير ذلك يعني جبرًا عن الدولة أن تمنح كل أجنبية ذات الحق الذي تمنحه للأجنبي في أي مجال وبنفس الشروط، كما يعني بالضرورة إهدار مبدأ حرية الدولة في شأن جنسيتها ويفرض عليها منح الجنسية المصرية لأبناء الأم الأجنبية وفقًا لذات الشروط التي تُمنح على أساسها لأبناء الأب الأجنبي لاسيما في ظل كثافة أعداد المصريين المتزوجين من أجنبيات لديهن أولاد من زوج أجنبي، لاسيما الإسرائيليات طمعًا في كسب جنسياتهن أو لغيرها من أسباب[1].

ولما كان ما تقدم في شأن نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية فثمة أحكام أخرى بهذا الأخير تشوبها شبهة عدم الدستورية وذلك أخذًا في الاعتبار حكم المحكمة الدستورية العليا المُشار إليه وحكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى التي كانت محلاً لحكم المحكمة الدستورية العُليا وهذه النصوص هي كالآتي:

(١) أنظر حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٥٣٩٥ لسنة ٦٣ قضائية وحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٦٩٩٦ لسنة ٥٥ قضائية عليا والذي قضى بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية السلبي بالامتناع عن عرض أمر المصريين المتزوجين بإسرائيليات على مجلس الوزراء للنظر في أمر إسقاط جنسيتهم من عدمه، حيث كان قد بلغ عدد الشباب المصريين الذين تزوجوا من فتيات إسرائيليات.

أولاً: نص المادة (١/٤) فيما تنص عليه من قصر منح الجنسية المصرية لكل من ولد في مصر لأب أصله مصري، حيث تنص على أنه (يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل من ولد في مصر لأب أصله مصري متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد جعل إقامته العادية في مصر وكان بالغاً سنت الرُشد وقت تقديمه الطلب).

فالأحرى في هذا المقام من وجهة نظر الباحث المساواة بين كل من ولد في مصر لأب أصله مصري وبين من ولد أم أصلها مصري، وليس المساواة بين أبناء الأجانب والأجنبيات الذين تجنس آبائهم أو أمهاتهم بالجنسية المصرية.

ثانيًا: نص المادة (٣/٤) حيث قرر المشرع أنه (يجوز بقرار لوزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل من ولد في مصر لأب أجنبي وولد أيضًا فيها....) ولا غرو أن النص المُشار إليه وفقًا للأحكام المتقدم ذكرها يُمسي غير دستوري، حيث قصر منح الجنسية في هذه الحالة على من ولد في مصر لأب أجنبي ولد أيضًا فيها. بينما لم يقرر ذات الحق لكل من ولد في مصر لأم أجنبية ولدت أيضًا فيها.

ثالثًا: نص المادة السابعة من قانون الجنسية المصرية وذلك فيما قضى به من منح الجنسية المصرية للأجنبية متى تزوجت من مصري بالشروط التي تنص عليها هذه المادة، بينما لم يمنح الأجنبي المتزوج مصرية ذات الحق ومن ذلك يغدو غير دستوري فيما تضمنه من ترتيب أثرًا معينًا على جنسية الأجنبية المتزوجة بمصري دون الأجنبي المتزوج من مصرية.

رابعًا: نص المادة ١٢ من قانون الجنسية المصرية فيما قضى به من (... ومع ذلك تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إذا أعلنت رغبتها في ذلك خلال سنة من دخولها جنسية زوجها....)، حيث أجاز هذا النص الاحتفاظ بالجنسية للمرأة المصرية التي تتزوج بأجنبي بمجرد إعلان رغبتها في ذلك بينما لم يمنح المصري الذي تجنس بجنسية أجنبية وكذلك المرأة المصرية التي تجنس زوجها بجنسية أجنبية حق الاحتفاظ بجنسيتهما بمحض إرادتيهما، بل علق الحق في الاحتفاظ على إذن يصدر من وزير الداخلية يسمح بمقتضاه بالاحتفاظ بالجنسية المصرية أو لا يسمح.

فكان حريًا بالمشرع أن يقرر المساواة في هذا الصدد في هذا النص الأخير والذي يميز تمييزًا صارخًا بين المصريات اللاتي تجنس أزواجهن بجنسية أجنبية والمصريات اللاتي تزوجن من أجانب، كما أخل بالمساواة بين هؤلاء وغيرهم من المصريين الذين تجنسوا بجنسية أجنبية.

وأيا ما كان الأمر فإن الباحث يرى أنه يتعين تدخل المشرع بنص تشريعي على أثر الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الجنسية، يحدد بمقتضاه شروط وإجراءات التمتع بالجنسية المصرية بالتبعية للأم، حيث أنه وإن كان قد ترتب على الحكم المُشار إليه الاعتراف لهم بالحق فما هي شروط وإجراءات التمتع بهذا الحق؟

ومن ثم يرى الباحث أن هذا الحكم لم يُنشئ حالة جديدة من حالات اكتساب الجنسية المصرية حيث نص الدستور المصري في المادة ١٩٥ من الدستور الصادر عام ٢٠١٤ على أن (.... وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار...).

برهان صدق القول: هو ما تقدم من أسباب أوردناها في متن البحث ما بين نصوص تشريعية وأحكام قضائية.

كما أنه وقُبيل نصوص هذا البحث للطبع قُدم مشروع قانون من قِبل أحد أعضاء مجلس النواب[١] بتعديل نص المادة السادسة من قانون الجنسية المصرية ليُمسى متوافقًا مع أحكام الدستور وكذلك مع حكم المحكمة الدستورية العليا المُشار إليها، بيد أن هذا التعديل وحتى كتابة هذه السطور لم يكن قد صدر بعد.

(١) قُدم هذا المشروع من النائب خالد حنفي عضو لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس النواب، وينص مشروع القانون على (.... أما الأولاد القُصر فيكتسبون الجنسية المصرية إلا إذا كانت إقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهم جنسية أيًا من والديهم الأصلية طبقًا لقانونها ...).
www.elbald.news.٥/١١/٢٠١٩.
www.albawabhenws.com.٥/١١/٢٠١٩.

المطلب الثاني
المتغيرات الاقتصادية وأثرها في تشريع الجنسية
(المستحدث في مسائل الجنسية في ضوء التشريع الوطني
وبعض التشريعات المقارنة)

بات المشرع المصري في سباته العميق ردحًا من الزمن لاسيما فيما يتعلق بتعديل قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ حيث ظل الأخير بمعزل عن أيدي المشرع، وما برح الأمر كذلك. حيث أن القانون يحوي العديد من المثالب لاسيما فيما يتعلق بالإخلال بالمساواة بين المصريين والمصريات فيما يتعلق بنقل الجنسية المكتسبة لأبنائهم أو أزواجهم واستجابة لأصوات الفقهاء[١] مؤيدي حقوق المرأة، وتنفيذًا لتعهدات مصر الدولية فيما يتعلق بحقوق المرأة لاسيما في مجال الجنسية اضطر المشرع للتدخل بإصدار التعديل التشريعي بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بإقرار المساواة بين الرجل والمرأة المصريين، وحق كل من يولد لأم مصرية أو لأب مصري في التمتع بالجنسية المصرية الأصلية. وليته – أي المشرع – أكمل مسيرة التعديلات وذلك بتحسس مواطن الإخلال بالمساواة بين المرأة والرجل في باقي نصوص قانون الجنسية المصرية، بيد أنه آثر العودة إلى سُباته العميق ثانية حتى ألجأته الظروف الاجتماعية وأحكام المحكمة الدستورية العليا مرة أخرى في عام ٢٠١٢ إلى إصدار تعديل تشريعي يحمل رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية[٢] وينص هذا

(١) أنظر تفصيلاً د/ هشام صادق، د/ حفيظة الحداد، مبادئ القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠١، صـ ٢٨ وما بعدها في حجج المؤيدين للمساواة بين المصريين والمصريات فيما يتعلق بجنسية أبنائهم.
(٢) الجريدة الرسمية العدد (٢٠) مكرر السنة الخامسة الخمسون ٢٩ جمادي الآخر ١٤٣٣ الموافق٢٠ مايو ٢٠١٢

التعديل على إضافة فقرة ثانية إلى المادة (٢٤) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية نصها الآتي:

مادة (٢٤) فقرة ثانية:

"ومع مراعاة عدم الإخلال بالقواعد العامة للإثبات الوارد في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية أو أي قوانين أخرى، تعتبر شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي منها حجة في إثبات الجنسية المصرية لمن يحملها من المواطنين، وكذلك أي وثائق أو مستندات أخرى تمنحها الدولة للمواطن مثل بطاقة الرقم القومي أو شهادة المعاملة العسكرية أو الإعفاء منها طبقًا للقانون". وقد كان الحادي على إصدار هذا القانون هو تيسير إثبات التمتع بالجنسية المصرية على المواطنين ولم يستحدث المشرع بمقتضاه جديدًا في حالات اكتساب أو فقد الجنسية المصرية.

ومنذ هذا التاريخ في عام ٢٠١٢ عاود المشرع الكرة ومكث في صومعته بعيدًا عن قانون الجنسية المصرية حتى عام ٢٠١٨ حيث تدخل بتعديل تشريعي منشأ لحالة جديدة من حالات اكتساب الجنسية المصرية مستهدفًا بذلك مسايرة الإرادة السياسية للدولة المصرية في تحقيق النمو الاقتصادي وتشجيع الاستثمار الأجنبي في مصر. وفقًا لما تُفصح عنه المذكرة الإيضاحية لهذا التعديل، وإن كانت قد أُثيرت حول هذا القانون بعض التكهنات والكثير من الجدل المجتمعي بين كافة أطياف المجتمع المصري على الفضائيات ووسائل التواصل الاجتماعي حول ما أُطلق عليه (بيع الجنسية المصرية). ووصم هذا التعديل برقم ١٧٣

لسنة ٢٠١٨[١]، بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب في جمهورية مصر العربية والخروج منها والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية.

وحيث أن الحادي على إصدار هذا القانون هو تشجيع الاستثمار وترغيب المستثمرين الأجانب في توجيه استثماراتهم إلى مصر، فلم يُعمل بهذا القانون سوى أقل قليلاً من العام الواحد.

وما لبث المشرع إلا أن قام بإلغائه مستبدلاً إياه بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ وقد صدر هذا الأخير في ٣٠ يوليو ٢٠١٩ أي بعد أقل من العام على إصدار سلفه وذلك أيضًا رغبة من المشرع في تشجيع الاستثمار وتذليل كافة العقبات أمام المستثمرين الأجانب[٢].

وثمة تساؤلات تفرض نفسها في هذا المقام. ألا وهي:

هل كان القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٨ بمنح الجنسية للمستثمرين بالشروط التي نص عليها بمثابة تفريط في الجنسية المصرية؟ أم أن هذا القول يتوافر وبحق في القانون ١٤٠ لسنة ٢٠١٩؟ وإلى أي مدى كان المشرع موفقًا في منح الجنسية بمقتضى الاستثمار؟ هل منح الجنسية يعد ضمن الحوافز الاستثمارية. وما هو وضع هذا النوع من أنواع الجنسية في القانون المقارن؟ وما هي مثالب التشريع المصري في هذا الصدد؟ وأي التشريعين أحرى

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٢ مكرر (ب) في ١٤ أغسطس ٢٠١٨.
(١) الجريدة الرسمية، العدد (٣٠) مكرر (ب) في ٣٠ يوليو ٢٠١٩.

بالإبقاء وأيهما أحرى بالإلغاء؟ وما هي الضوابط التي كان يتعين أخذها في الحُسبان عند إصدار هذا التشريع حتى يُحقق بالفعل ما يتغياه المشرع من أصدراه؟

للإجابة على هذا التساؤلات يتعين علينا تناول كلا التشريعين بالدراسة والتحليل للوقوف على ما يعتورهما من مثالب وما ينطويان عليه من إيجابيات.

وسوف نتطرق أولاً للقانون ١٧٣ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب في جمهورية مصر العربية والخروج منها والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وقد أطلق عليها الباحث (الجنسية المكتسبة بمقتضى الإقامة المقترنة بوديعة). وسوف نُلقي نظرة على هذا التشريع للإجابة على الأسئلة المتقدم ذكرها.

الفرع الأول
الجنسية المكتسبة بمقتضى الإقامة المقترنة بوديعة

ولما كانت الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين فرد ودولة توجب عليه الولاء لها وتوجب عليها حمايته ومن ثم فكانت موضوعاتها تنبثق من سيادة الدولة ذاتها، فكان للدولة أن تتولى بما لها من هذه السيادة تحديد عنصر السكان فيها وهي إذ تخلق الجنسية بإرادتها وحدها، تحدد شروط منح الجنسية وشروط اكتسابها وشروط فقدها حسب الوضع الذي تراه، مستكملة لعناصر وجودها..... [١].

وقد أرست المحكمة الإدارية العليا الدائرة الأول مبدءًا قانونيًا في مجال الفكر الحديث عن مفهوم الجنسية يتحدد في أن (الجنسية المصرية علاقة روحية محسوسة لا مادية ملموسة تقوم على الولاء لا المصالح...) ومن ثم فهي – أي الجنسية رابطة قانونية وسياسية واجتماعية تربط الفرد بالدولة التي يحمل جنسيتها وبموجبها يُصبح الفرد من مواطني الدولة متمتعًا بالحقوق متحملاً بالالتزامات وفقًا لأحكام القانون، فالجنسية بهذه المثابة تقوم في الأصل على الولاء للدولة، حيث تحدد هذه الأخيرة الأسس والمعايير التي يتعين تطبيقها لتحديد من يعتبر متمتعًا بها أو خارجًا عنها ولا يرد على سلطتها من قيود في هذا الصدد سوى ما ألزمت به نفسها من المعاهدات الدولية التي انضمت إليها أو ما يقيدها من أعراف دولية أو المبادئ العامة للقانون، ومن هذه القيود التي تفرضها الأعراف الدولية على حرية

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٥ قضائية جلسة ٢٢ أبريل سنة ١٩٦١ مجلس الدولة – المكتب الفني – مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا – السنة السادسة – العدد الثالث (من أول أبريل سنة ١٩٦١ إلى أخر سبتمبر سنة ١٩٦١) صـ ٩٠٣.

المشرع في مجال منح جنسيتها للأجانب اشتراط وجود علاقة جدية حقيقية لا صورية مستترة بين الفرد الأجنبي الراغب في التجنس والدولة المراد حمل جنسيتها، فإذا انعدمت تلك العلاقة أو فَتُرت فليس ثمة قيمة للجنسية من وجهة النظر الدولية ومن ثم يتعين على الدولة سحب أو إسقاط جنسيتها عن أيًا من مواطنيها متى بدر منه ما ينبئ عن عدم أو فتور ولائهم. وهو ما يعرف بمبدأ الجنسية الفعلية. وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية نوتباوم .[١]

ومن ذلك أيضًا إبطال المجلس الأعلى للحلفاء والسلطة التشريعية في ألمانيا عام ١٩٤٩ قانون أصدرته حكومة الرايخ (أي الإمبراطورية الألمانية) يقضي بفرض الجنسية الألمانية جبرًا على بعض الطوائف من الأهالي بمناطق الألزاس واللورين ولوكسمبورج.

ومن الاتفاقيات التي تحد من حرية الدولة في مجال منح أو إسقاط جنسيتها اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (عام ١٩٦١ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩) فهي تستهدف تلافي بعض الظواهر الممقوتة في القانون الدولي الخاص مثل انعدام وازدواج الجنسية.

ولما كان تقدم فيما يتعلق بمبدأ الواقعية في الجنسية فكان حريًا بجمهورية مصر العربية أن تأخذ هذا المبدأ بعين الاعتبار عند وضع تشريع الجنسية المصرية لاسيما في التعديلات التي استحدثها المشرع في القرن الحادي والعشرين ويأتي في مقدمتها القانون محل الدراسة والذي اشترط فيه المشرع المصري عدة شروط لاكتساب الجنسية المصرية.

---

(١) حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٦ أبريل ١٩٥٥ وهو يعتبر دستور الترجيح بين الجنسيات في حالة تعددها وانظر د/ أحمد عبد الكريم سلامة: المبسوط في شرح نظام الجنسية صـ ٢١٧.

لكل ما تقدم يتعين الوقوف على شروط منح الجنسية بمقتضى القانون المُشار إليه بالدراسة والتحليل لمعرفة مدى توافقها مع ما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا من تعريفات متواترة للجنسية، وكذلك مدى مراعاة هذا التشريع لمبدأ الجنسية الفعلية. وسوف نتتبع مراحل هذا التشريع منذ أن كان مقترحًا حتى أمسى تشريعًا ثم بات خبرًا. للإجابة على الأسئلة التي أوردناها آنفًا.

حيث قُدم مشروع قانون من الحكومة بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ بدخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، فشُكلت لجنة مشتركة من مجلس النواب لإعداد تقرير عن هذا المشروع المقدم من قِبل الحكومة. باستقراء هذا التقرير[١] تتضح فلسفة المشرع في إصدار هذا القانون والغايات التي تغياها منه، وقد أنطوى التقرير المقدم من اللجنة المشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي ومكتبي لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية والشئون الاقتصادية على (مقدمة – فلسفة مشروع القانون المعروض – الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض – رأي اللجنة المشتركة).

وقد جاء في مقدمة هذا التقرير به أنه (... وانطلاقًا من سياسة الدولة نحو خلق الجو الملائم والمستقر لتشجيع الاستثمار الأجنبي لدعم الاقتصاد المصري، لذلك رؤي التقدم بمشروع القانون المعروض متضمنًا إضافة فئة رابعة لإقامة الأجانب وهي الإقامة بوديعة

(١) أنظر تفصيلاً تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي ومكتبي لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية والشئون الاقتصادية عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠، بدخول الأجانب جمهورية مصر العربية والخروج منها والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، الفصل التشريعي الأول، دور الانعقاد العادي الثالث، التقرير التاسع (مشترك ٧)..

والتي تخول لوزير الداخلية سلطة منح الجنسية للمقيمين بوديعة وفقًا للاشتراطات المبينة بالقانون القائم).

ولا ريب أن منح الإقامة بوديعة يُشجع على الاستثمار ولاسيما أن الأجنبي يُمنح مدة إقامة طويلة نسبيًا حيث تصل إلى خمس سنوات قُبيل اكتسابه الجنسية المصرية، هذا من ناحية أولى.

كما أن مدة الإقامة هذه تمكن الدولة من التثبت من ولاء وانتماء هذا الأجنبي صاحب الإقامة بوديعة وصلاحيته للاندماج في المجتمع المصري متى تقدم بطلب الحصول على الجنسية المصرية. هذا من ناحية أخرى.

أما فلسفة إصدار هذا القانون فتتمثل من وجهة نظر واضعيه في (أن الدولة تهدف إلى تشجيع استثمار الأموال العربية والأجنبية في المشروعات الاقتصادية مع التيسير على الأجانب ذوي الارتباط الطويل والقوي بمصر والعمل على توفير جو من الثقة والاستقرار، ليطمئن المستثمرون على أموالهم ومشروعاتهم.

لذلك فقد رُؤئ استحداث فئة رابعة لإقامة الأجانب بموجب وديعة نقدية لمن يعلن عن رغبته في ذلك، تُودع في أحد البنوك الحكومية المصرية طوال مدة إقامته في مصر على أن يصدر بتنظيم إقامته وبتحديد قيمة تلك الوديعة قرار من وزير الداخلية بعد موافقة مجلس الوزراء.

وتقديرًا من الدولة المصرية لدور هؤلاء الأشخاص في المساهمة في تنشيط الاستثمار ودعم الاقتصاد الوطني وإقامتهم في مصر مدة لا تقل عن خمس سنوات متتالية، مما يشكل

نوعًا من الوفاء والانتماء إلى الدولة المصرية فقد رؤي جواز منحهم الحق في طلب التجنس بالجنسية المصرية وفقًا للشروط الواردة بالقانون القائم وطبقًا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية بعد موافقة مجلس الوزراء)[١].

ولما كانت الكثير من الدول تمنح جنسيتها إلى المستثمرين والفاعلين في المجتمع لقاء استثمار أموالهم مما يوفر فرص عمل به. أو من خلال وضع وديعة بنكية لسنوات عدة فقد أحسن المشرع المصري صنعًا بهذا القانون لاسيما وأنه اشترط بعض الشروط التي يثبت منها مدى تعلق ارتباط المستثمر بجمهورية مصر العربية ألا وهو شرط الإقامة الخمسية السابقة على تقديم طلب التجنس والإلمام باللغة العربية وحُسن السمعة .... إلخ.

وإن ترآى للبعض أن المستثمر الأجنبي يبتغي الحصول على الإقامة من أجل رعاية مصالحه فقط وليس لارتباطه بالدولة، فيمكن أن ندرأ ذلك القول بأنه – أي المستثمر الأجنبي – يمكنه أن يباشر مصالحه من الخارج عن طريق موظفيه ووكلائه فإذن لم يكن ثمة ارتباط بينه وبين جمهورية مصر العربية لما أقام بها خمس سنوات متتابعة، كما وضع المشرع بعض الشروط التي يمكن لجهة الإدارة أن تتثبت بواسطتها من صلاحية الأجنبي طالب التجنس للاندماج في الشعب المصري مثل شرط حُسن السمعة والإلمام باللغة العربية وانتفاء الماضي الإجرامي، وفي النهاية يبقى جوازيًا، لوزارة الداخلية، تمنحه الجنسية متى توافرت الشروط أو ترفض منحه إياها حتى ولو توافرت جميع الشروط أيضًا.

(١) أنظر تفصيلاً في هذا الصدد – المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القرار بقانون (٨٩) لسنة ١٩٦٠، بدخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية منها، والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، القاهرة في ٢٠١٦/٦/٤ والملحقة بتقرير اللجنة المشتركة المُشار إليها سلفًا.

وبعد أن أوردت اللجنة المشتركة الملامح العامة لمشروع القانون ارتأت أن هذا الأخير قد جاء مستهدفًا استحداث نظام جديد لإقامة الأجانب بوديعة، وهو نظام مغاير تمامًا لنظام الجنسية مقابل الاستثمار نظرًا لاختلاف الغاية والفلسفة لكل منهما، إذ أن نظام الإقامة بوديعة معني في الأساس بتنظيم إقامة الأجانب في البلاد بموجب وديعة نقدية وهو أحد صور الاستثمار غير المباشر بما يُتيح زيادة الودائع بالعملة الأجنبية وإمكانية التصرف فيها وزيادة الاحتياطي من النقد الأجنبي حتى أجل الوديعة والتي تؤول قيمتها – حال منح الجنسية – بعد ذلك إلى الخزانة العامة للدولة.

ومن ثم فقد ارتأت اللجنة المشتركة المُشار إليها أن مشروع القانون المعروض قد جاء متوازنًا مع سياسة الدولة في المرحلة الحالية وبما يتماشى مع أهداف الأمن القومي وطلبت من مجلس النواب الموافقة عليه بالصيغة المرفقة بالتقرير.

وحسنًا قد صنع المشرع ومن قبله الحكومة واللجنة المشتركة المشكلة من قِبل مجلس النواب لإعداد تقرير عن مشروع هذا القانون. بيد أن ما يتبادر إلى الذهن هو إن كان لهذا القانون كل هذه المزايا وأنه يتوافق مع متطلبات وأهداف المرحلة الراهنة ويتحقق أهداف الأمن القومي. فهل يجدر بعد ذلك أن يكون عمر هذا التعديل التشريعي أقل من عام؟

هل تغيرت أهداف وسياسات المرحلة الراهنة في هذه المدة الوجيزة حتى تقدم الحكومة مشروع قانون أخر تطلب إحلاله محل القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٨ وتشكل ذات اللجنة بذات الرئيس ويتم إلغاء القانون المُشار إليه بحجة تهيئة الظروف الملائمة والمستقرة لتشجيع الاستثمار الأجنبي لدعم الاقتصاد المصري؟ هل كان القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٨ معوقًا للاستثمار الأجنبي؟ فإذا كان كذلك فلماذا تم إصداره؟ ولماذا تم إلغائه؟ هل أحد عشر شهرًا كافية للتثبت من مدى صلاحية القانون المُشار إليه لتشجيع الاستثمار.

ودونك تفصيل وتحليل لنصوص القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٨ وسوف نتطرق فقط إلى ما استحدثه المشرع بمقتضى هذا الأخير في القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية حيث تنص المادة الثالثة من القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ بشأن الجنسية المصرية على أن تضاف مادة جديدة برقم (٤ مكررًا) إلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية نصها الآتي:

مادة (٤ مكررًا):

"يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل أجنبي من ذوي الإقامة بوديعة متى أقام في مصر مدة خمس سنوات متتالية سابقة على تقديم طلب التجنس وفقًا للضوابط المنصوص عليها في المادة (٢٠) مكرر من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها، وتوافرت في شأنه الشروط أرقام (١)، (٢)، (٣) المنصوص عليها في البند رابعًا من المادة (٤) من هذا القانون وفي حالة قبول طلب التجنس تؤول قيمة الوديعة إلى الخزانة العامة للدولة".

ويسري على منح الجنسية وفقًا لحكم هذه المادة ذات القيود الواردة في المادة (٩) من هذا القانون.

ويصدر بشروط وقواعد تقديم طلب التجنس قرار من وزير الداخلية بعد موافقة مجلس الوزراء.

ويتبين من نص المادة المشار إليها والمادة السابقة عليها أن منح الجنسية للأجنبي في هذه الحالة يهدف إلى تحقيق الغايات التي أفصحت عنها المذكرة الإيضاحية للقانون المُشار إليه من

حيث تشجيع استثمار رؤوس الأموال العربية والأجنبية. وزيادة الاحتياطي النقدي من العملات الأجنبية.

ولعله من نافلة القول أن ثمة زخمًا إعلاميًا واجتماعيًا وفقهيًا عاصر إصدار هذا القانون، بل وصل الأمر إلى حد السخرية والتندر على المشرع بحجة أنه يبيع الجنسية المصرية بثمن بخس أو بحجة أنها أي الجنسية قد أمست سلعة تباع لمن يدفع المقابل(١).

بيد أن كل ما سلف قد جانبه الصواب حيث أنه باستقراء النص جيدًا يتبين أن هذه الصورة من صور اكتساب الجنسية المصرية اشترطت شروطًا أكثر تشددًا من غيرها من الصور على سبيل المثال الجنسية المكتسبة (بمقتضى المكانة الخاصة)، حيث أن رئيس الطائفة الدينية المصرية لا يوجد ما ينطق بولائه وانتمائه للشعب المصري ورغم ذلك يجوز منحه الجنسية المصرية، حتى أنه أُطلق عليها التجنس بدون شروط، وكذلك التجنس بالجنسية المصرية بمقتضي الزواج من مصري، حيث لم يشترط المشرع المصري سوى استمرار الزوجية لمدة سنتين من تاريخ تقديم الطلب ولم يشترط ضرورة الإقامة في مصر خلال مدة هاتين السنتين، ثم فليس ثمة رابطة بين الزوجة وجمهورية مصر العربية سوى زواجها من مصري. فهل يعني ذلك وجود رابطة وثيقة بينها وبين مصر؟ وأنها تدين بالولاء لهذه الأخيرة؟ مع أنها لم تطأ أرضها قط. حيث تكون قد تزوجت بمصري في الخارج ومكثت في الخارج أيضًا ولم تعلم عن مصر شيئًا سوى ارتباطها بأحد أبنائها، وما طلبها – أي الزوجة –

(١) أنظر فيما أُثير من جدل مجتمعي حول هذا القانون:
https://www.bbc.com, ١٦ يوليو ٢٠١٨
https://masrawy.com الثلاثاء ١١ يونيو ٢٠١٩
https://aLmasryalyoum.com ٢٠١٨/٧/١٧

للتجنس بالجنسية المصرية إلا للهروب من القيود المفروضة على الأجانب في دخول أراضي جمهورية مصر العربية والإقامة بها، وكذلك التمتع ببعض الحقوق المحظورة على الأجانب في مصر إذا ما قدموا إليها للسياحة أو لغيرها من الأسباب التي لا تنم عن ارتباط حقيقي بالدولة.

ولذلك سوف يبدو جليًا أن المشرع المصري لم يفرط أو يتهاون في شأن الجنسية المصرية عندما أجاز منحها للأجانب ذوي الإقامة بوديعة، حيث أن ما استند إليه من شروط يوحي بأن المشرع قد حاول التوفيق بين مصلحة الأجنبي في التمتع بالجنسية المصرية ومصلحة الدولة في الاستيثاق من صلاحية هذا الأجنبي للانضمام للشعب المصري، وتشجيع الاستثمار في مصر. ودونك شروط اكتساب الجنسية المصرية بمقتضى الإقامة المقترنة بوديعة.

* شروط اكتساب الجنسية المصرية للقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٨

ثمة العديد من الشروط التي اشترطها المشرع لاكتساب الجنسية بمقتضى القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٨ سوف نوردها بشيء من التفصيل.

الشرط الأول: – أن يكون الأجنبي من ذوي الإقامة بوديعة:

اشترط المشرع المصري لاكتساب الجنسية في هذا الفرض أن يكون طالب التجنس من ذوي الإقامة بوديعة، ومن ثم فإن أول ما يتبادر إلى الذهن متى يُمسي الأجنبي من ذوي الإقامة بوديعة؟ بيد أن المشرع أجاب على هذا التساؤل في المادة (٢٠ مكررًا) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠. حيث يجري نصها على أن:

مادة (٢٠ مكررًا):

"الأجانب ذوي الإقامة بوديعة هم: الأجانب القادمون للاستثمار في مصر. والذين يقومون بإيداع وديعة نقدية في أحد البنوك المصرية لا تقل قيمتها عن سبعة ملايين جنيه مصري، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية التي يحددها قرار من رئيس مجلس الوزراء".ويصدر بتحديد ضوابط المرخص لهم بالإقامة ومدتها، وقيمة الوديعة وتنظيم إيداعها واستردادها والبنوك التي يتم الإيداع بها. ومجالات الاستثمار قرار من وزير الداخلية بعد موافقة مجلس الوزراء.

ويتضح من هذا النص أن المشرع اشترط عدة شروط لاعتبار الأجنبي طالب التجنس من ذوي الإقامة بوديعة هي:

أ – أن يكون الأجنبي قادمًا للاستثمار في مصر:

ولا ريب أن هذا يعد تشجيعًا للاستثمار الأجنبي في مصر لاسيما في المرحلة الراهنة ومن ثم يتعين أن يكون الأجنبي قادمًا إلى مصر بغرض الاستثمار فيها. ومن ثم يتعين أن تكون تأشيرة الدخول الممنوحة للأجنبي بغرض الاستثمار حيث تنص المادة (٣٢) من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ على أن "تحدد بقرار من وزير الداخلية وبموافقة وزير الخارجية أنواع التأشيرات ومدة صلاحيتها وشروط وإجراءات منحها والإعفاء منها...".

وبناء على ما تقدم إذا كانت تأشيرة الدخول بغرض الدراسة في مصر أو العمل أو السياحة أو غيرها من الأغراض غير الاستثمارية فلا تخول صاحبها الدخول في فئة الأجانب ذوي الإقامة بوديعة. وما يتمتع به من مزايا لاحقة على اكتساب هذه الصفة.

وفي تحديد المقصود بالاستثمار والمستثمر والمشروع الاستثماري يتعين الرجوع إلى ما ورد بنص المادة الأولى تعريفات من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار[١].

ب – إيداع وديعة نقدية في أحد البنوك المصرية لا تقل قيمتها عن سبعة ملايين جنيه أو ما يعادلها:

بجانب شرط الإقامة بغرض الاستثمار، اشترط المشرع المصري أن يودع الأجنبي الراغب في اكتساب الجنسية المصرية وديعة في أحد البنوك المصرية لا تقل قيمتها عن سبعة ملايين جنيه أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء. وقد نص المشرع كذلك على أن يصدر بتحديد ضوابط المرخص لهم بالإقامة ومدتها وقيمة الوديعة وتنظيم إيداعها واستردادها والبنوك التي يتم الإيداع بها ومجالات الاستثمار قرارًا من وزير الداخلية بعد موافقة مجلس الوزراء.

وحسنًا قد فعل المشرع حيث تعد الوديعة النقدية سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية ذي أثر فعال في تنشيط الاقتصاد وذلك عن طريق ما تقدمه البنوك المصرية للمستثمرين في شتى مناحي الحياة من أموال وقروض وكفالات مصرفية وخطابات ضمان، وغير ذلك من الأعمال المصرفية الأخرى التي تساهم بشكل فعال في تنشيط الاقتصاد القومي.

فإذا كانت الوديعة بالعملة الأجنبية فإن ذلك يؤدي لا ريب إلى توفير النقد الأجنبي ولا يخفى أثر ذلك على الاقتصاد المصري.

---

(١) أنظر المادة الأولى تعريفات من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد (٢١) مكرر (ج) في ٣١ مايو ٢٠١٧.

كما أنه إذا كانت الوديعة بالعملة المحلية – المصرية – فإن ذلك سوف يؤدي إلى رفع سعر الصرف للجنيه المصري وفي كلتا الحالتين تتحقق المصلحة الوطنية.

جـ - أن يكون الاستثمار في أحد المجالات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية:

لا يكفي لاكتساب صفة الأجنبي من ذوي الإقامة بوديعة أن يكون الغرض من القدوم إلى الإقليم المصري هو الاستثمار فقط بل يتعين أن يكون هذا الاستثمار في أحد الأنشطة الاستثمارية التي يتم تحديدها بقرار من وزير الداخلية بعد موافقة مجلس الوزراء.

ولا يخفى على كل ذي لب أن تحديد مجالات الاستثمار التي يتعين على الراغب في اكتساب الجنسية المصرية أن يضخ فيها أمواله فيها بقرار من وزير الداخلية بعد موافقة مجلس الوزراء يعكس رغبة الدولة المصرية في تنمية قطاعات صناعية أو تجارية أو زراعية معينة. ولذا يتعين توجيه الاستثمارات إليها.

ويعُد هذا توجه محمود للمشرع، حيث يتعين عليه أن يحدد أوجه الاستثمار التي ترغب الدول في النهوض بها، لاسيما وأن المستثمر يتمتع بالعديد من المزايا والإعفاءات التي تنص عليها قوانين الاستثمار المتتالية، ومن ثم يتعين على المستثمر أن يتوجه إلى الأنشطة التي تحددها الدولة حتى تغدو العلاقة متكافئة، فهو يأخذ الكثير فلابد أن يعطي أيضًا. وحيث لو تُرك الأمر لرغبة المستثمرين فلن يقدم أحدهم إلا على الأنشطة الاستثمارية التي تحقق له أكبر عائد مادي بغض النظر عن مصلحة الدولة المضيفة للاستثمار.

فإذا ما توافر في الأجنبي طالب التجنس وفقًا لهذه الصورة صفة الأجانب من ذوي الإقامة بوديعة فثمة شروط أخرى يتعين توافرها بالإضافة إلى الشرط السالف.

الشرط الثاني: الإقامة في مصر لمدة خمس سنوات:

لم يكتف المشرع المصري بكون الأجنبي طالب التجنس وفقًا للقانون محل الدراسة من الأجانب ذوي الإقامة بوديعة بل اشترط أن يقيم هذا الأجنبي في مصر مدة خمس سنوات متتاليات سابقات على تقديم طلب التجنس.

والإقامة هنا بمعنى التوطن بعنصريه المادي والمعنوي، ويتعين أن تستكمل مدة الإقامة خمس سنوات وذلك وفقًا للضوابط المنصوص عليها في المادة (٢٠ مكررًا) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠. ويتعين أن يقيم طالب التجنس بنفسه فلا يكفي إقامة الولي أو الوصي بالنسبة للقاصر، فإذا كان القانون قد جعل موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عنهم قانونًا. بيد أن ذلك لا يُتصور في مجال الجنسية حيث أن الحكمة المبتغاة من شرط الإقامة من المرجح فواتها إذا ما اكتفينا بإقامة النائب قانونًا عن طالب التجنس. ونكتفي بهذا القدر في شأن الإقامة حيث إننا سوف نوردها تفصيلاً لاحقًا.

الشرط الثالث: أن يتوافر في الأجنبي الشروط أرقام (١)، (٢)، (٣) من البند رابعًا من المادة (٤) من قانون الجنسية المصرية:

وباستقراء نص المادة الرابعة / البند رابعًا يتضح أنه يتضمن عدة شروط تطلب المشرع أن يستوفي الأجنبي طالب اكتساب الجنسية المصرية وفقًا لهذه الحالة بعضها فقط وهي كما يلي:

(م ٤) ... يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية: أولاً: .... ثانيًا: ... ثالثًا: ....

رابعًا: ... ١ – أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة عقلية تجعله عالة على المجتمع – ٢ – أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. ٣ – أن يكون ملمًا باللغة العربية. ٤ ...

ومن ثم يتعين أن يتوافر في الأجنبي طالب التجنس في هذه الصورة بجانب الشرط الأول والثاني على التفصيل السابق الشروط الآتية:

أ – أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة عقلية تجعله عالة على المجتمع.

اشترط المشرع سلامة العقل في طالب التجنس وتجري التشريعات المقارنة جميعها على تطلب هذا الشرط ويُعد ذلك شرطًا جوهريًا من الشروط اللازمة لصيانة المجتمع المصري من أرباب العاهات العقلية حتى ولو أودعوا الوديعة النقدية أحد البنوك المصرية. وتوافرت فيهم باقي الشرط فليس لهم الحق في اكتساب الجنسية المصرية، ولفظ العاهة العقلية من وجهة نظر الباحث ورد عامًا. مما يتسع معه لجميع العاهات العقلية ما نص عليه القانون منها، وما لم ينص عليه مثل الزهايمر وغيره من الأمراض العقلية التي تجعل الفرد عالة على المجتمع.

ب – انتفاء الماضي الإجرامي:

يتعين أن يكون الأجنبي مقدم طلب التجنس أحد العناصر الصالحة الجديرة بالانضمام للمجتمع المصري. ومن ثم يلزم عدم سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف سواء صدر الحكم في مصر أو في الخارج وإن كان النص لم يصرح بذلك لكن حسن إعماله يقتضي هذا التفسير ولا ريب أن جهة الإدارة تستطيع التأكد من

انتفاء الماضي الإجرامي له عن طريق صحيفة الحالة الجنائية وذلك بالنسبة للفترة التي مكثها في مصر، كما تستطيع أن تلزمه بتقديم هذه الصحيفة صادرة من السلطات المختصة في الدولة التي يحمل جنسيها أو تلك التي كان يتوطن إقليمها[1]، وقد نص على ذلك قرار وزير الداخلية رقم ١١٩٧ لسنة ١٩٧٥.

جـ - الإلمام باللغة العربية:

يتعين أن يكون الأجنبي طالب التجنس بالجنسية المصرية ملمًا باللغة العربية حيث يعد ذلك قرينة على الاندماج في الجماعة المصرية والرغبة في التعايش معها. لاسيما أنه يمكث خمس سنوات إقامة سابقة على تقديم طلب التجنس، ولما كان المشرع لم يحدد المقصود بالإلمام باللغة العربية فقد اختلف الفقه في تحديد درجة الإلمام باللغة العربية، هل يقصد بذلك مجرد القدرة على فهم هذه اللغة؟ أم يلزم القدرة على قراءتها فقط؟ أم إجادتها كتابة وتحدثًا؟ سيأتي تفصيل ذلك.

الشرط الرابع: موافقة وزير الداخلية:

لما كانت الجنسية رابطة بين الفرد والدولة. فلا يكفي للأجنبي إبداء رغبته في اكتساب الجنسية المصرية بل يتعين أن توافق الدولة ممثلة في وزير داخليتها، ومن ثم لا يكفي لاكتساب الجنسية توافر جميع الشروط في مقدم الطلب بل يتعين أن يصدر قرار وزير

(١) أنظر تفصيلاً في هذا الشرط د/ إبراهيم أحمد إبراهيم: القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، صـ ١٢٨. وأنظر كذلك د/ عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ١٩٩٦، ص١٩٦.

الداخلية بالموافقة وليس ثمة إلزام على هذا الأخير بالرد في مدة معينة بل يتعين ألا يصمت إلى الأبد حيث يعد ذلك قرارًا سلبيًا يجوز الطعن عليه، ولا إلزام على الدولة في هذا الصدد بمنح جنسيتها للأجنبي طالب التجنس حتى ولو توافرت كافة الشروط فلها – أي الدولة الحق في رفض طلب التجنس. حيث قضت المحكمة الإدارية العليا بأن: (... توافر الشروط المبينة في المادة الرابعة من قانون الجنسية لا يعني أن يكون لطالب التجنس حقًا حتميًا في التمتع بالجنسية المصرية. إذ أن المشرع استهل عبارة النص بكلمة يجوز، وهو أمر واضح الدلالة على أن منح الجنسية المصرية يظل جوازيًا للجهة الإدارية بما لها من سلطة تقديرية في هذا الشأن. بحُسبان أن مسائل الجنسية وعلى ما جري عليه القضاء الإداري من صحيح الأمور الداخلة في كيان الدولة ....)[١].

وأخيرًا إذا ما توافرت هذه الشروط وقُبل طلب التجنس وأمسى مقدم طلب التجنس مصريًا فإن قيمة الوديعة تؤول إلى الخزانة العامة للدولة المصرية. ومن ثم تعد الوديعة أحد شروط اكتساب الجنسية وليست هي المقابل الوحيد للجنسية المصرية. بل عززها المشرع بشروط أخرى أهمها الإقامة الخمسية السابقة على تقديم طلب التجنس، والاستثمار في أحد الأنشطة الاستثمارية المحددة من قبل الدولة المصرية، وأيلولة قيمة الوديعة للدولة متى قُبل طلب التجنس، بجانب شروط حُسن السمعة والإلمام باللغة العربية وعدم وجود عاهة عقلية، وجميعها شروط تُنبئ عن عدم تفريط في الجنسية المصرية، بل تُثبت حِرص المشرع المصري على تحقيق التوازن بين مصلحة الدولة ومصلحة طالب التجنس.

(١) راجع حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ٦٠٩٣ لسنة ٤٢ ق عليا، جلسة ١٩٩٧/٥/٤.

ويرى الباحث أن هذه الشروط تبدو أكثر ملائمة وتحقيقًا لأهداف الدولة من رابطة الجنسية بخلاف بعض حالات التجنس الأخرى كما سيأتي.

وأيًا ما كان الأمر يسري على منح الجنسية وفقًا للحالة الراهنة ذات القيود الواردة في المادة (٩) من قانون الجنسية، والتي تنص على وجوب خضوع الأجنبي المتجنس وفقًا للمواد ٣، ٤، ٦، ٧ من قانون الجنسية لفترة الريبة والتي يُحرم خلالها من التمتع بمباشرة الحقوق السياسية لمدة خمس سنوات تالية على اكتساب الجنسية كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضوًا في أي هيئة نيابية قبل انقضاء عشر سنوات من تاريخ اكتسابه للجنسية المصرية.

وهذه كانت إطلالة سريعة على القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٨ والذي لم يُكتب له البقاء سوى أقل من العام فهل كان المشرع محقًا في إلغائه واستبداله بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩؟

وهذا ما سوف نتحقق منه بعد دراسة وتحليل هذا الأخير.

الفرع الثاني
الجنسية المكتسبة بمقتضى الاستثمار

لم يمض على إصدار القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٨ – المتقدم ذكره – سوى أقل من العام الواحد إلا وتقدمت الحكومة المصرية بمشروع قانون جديد بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها والقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية.

وتتمثل العلة من هذا المشروع المقدم من الحكومة في منح الجنسية للمستثمرين، وإلغاء سلفه. أي القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٨ وتضمن المشروع المقدم من الحكومة مقدمة نوهت فيها عن القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٨ والتعديل التشريعي الذي استحدث بمقتضاه، ثم خلصت إلى وجوب إلغاء هذا القانون وذلك (انطلاقًا من سياسة الدولة نحو تهيئة الظروف الملائمة والمستقرة لتشجيع الاستثمار الأجنبي لدعم الاقتصاد المصري)[١] ولعل المتأمل في هذا القول يظهر بجلاء أنها ذات العبارة التي رددتها الحكومة حينما تقدمت بمشروع القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٨ والتي تطلب إلغائه بمقتضى مشروع القانون الراهن. وإذا كان المشرع المصري قد حذا حذو غيره من التشريعات المقارنة في منح الجنسية بمقتضى الاستثمار، حيث تتنافس الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وغيرها من دول العالم في جذب الاستثمارات الأجنبية منذ نهاية القرن العشرين، وذلك من خلال العديد من ضمانات وحوافز

(١) أنظر تفصيلاً التقرير الثالث (مشترك ٢) المقدم من اللجنة المشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية – الفصل التشريعي الأول – دور الانعقاد الرابع بتاريخ ٢٠١٩/٦/٩ صـ ٢.

الاستثمار والتي تبدأ من الإعفاءات الضريبية وتنتهي بمنح المستثمر وأسرته الإقامة الدائمة أو الجنسية بشروط معينة تنم عن روابط حقيقية بين المستثمر والدولة المُضيفة للاستثمار[١]. بيد أن المشرع المصري ورغبة منه في مسايرة الاتجاه الدولي في تشجيع الاستثمار فقد أصدر القانون المُشار إليه وما لبِث أن خلفه بآخر ألغى به سلفه وحدد بمقتضى الأخير شروط منح الجنسية بمقتضى الاستثمار في مصر. فهل أصاب المشرع المصري فيما استنه من تشريعات منح بمقتضاها المستثمرين الجنسية المصرية، تشجيعًا للاستثمار؟ وهل حققت هذه التشريعات ما ترنو إليه الدولة من أهداف؟ وهل تتوافق شروط القانون ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ مع الأصول التشريعية في مسائل الجنسية لاسيما مبدأ الجنسية الفعلية؟ سوف نجيب على هذه التساؤلات وغيرها في ثنايا البحث.

وثمة تساؤل أخير نود طرحه على المشرع المصري ومن قبله الحكومة المصرية الموقرة، ألم يكن من الأحرى دراسة السوق المصري جيدًا وتحديد متطلبات النهوض بالاستثمار قبيل التقدم بمشروع قانون بهدف تشجيع الاستثمار، ثم المناداة بإلغائه بعد أقل من العام الواحد على العمل به، والتقدم بمشروع قانون آخر بحجة تشجعي الاستثمار أيضًا وطلب إحلاله محل سلفه؟

ألم يكن أولى بحكوماتنا الموقرة دراسة السوق المصري جيدًا قبل التقدم بمشروع قانون بهدف تشجيع الاستثمار ثم تنادي بإلغائه بعد أقل من العام الواحد؟

---

(١) أنظر تفصيلاً في شروط منح الجنسية مقابل الاستثمار في دول الاتحاد الأوروبي:
https:www.sovereignman.com/citizenship-by-investment/

واستجابة من المشرع وحرصه عن الأمن الاقتصادي المصري أسرع في تلبية مطلب الحكومة المصرية بإصدار تعديل تشريعي بمنح الجنسية للمستثمرين الأجانب بهدف تشجيع الاستثمار الأجنبي، وذلك ثقة منه في الحكومة ووعيها بصالح الاقتصاد القومي، أليس كثرة التعديلات التشريعية معوقًا للاستثمار؟ وأداة لعدم الاستقرار الاقتصادي لاسيما إذا ما أخذنا في الاعتبار أن العقود الدولية في الأغلب الأعم لاسيما عقود الاستثمار تنطوي على شرط الثبات التشريعي؟

ألم تكن الحكومة على دراية بما يشجع الاستثمار وما يمثل عقبة أمام المستثمرين حتى تتقدم بمشروعات قوانين إلى مجلس النواب ثم تطلب استبدالها بأخرى في غضون أشهر قلائل؟ هل يصد القانون على سبيل التجربة؟

فلسفة مشروع القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩:

أفصحت جهة الإدارة عن الفلسفة التي تتبناها والتي تمثل العلة من المشروع المقدم منها. حيث قالت (وتهدف الدولة إلى تشجيع استثمار الأموال العربية والأجنبية في المشروعات الاقتصادية، مع التيسير على الأجانب ذوي الارتباط الطويل والقوي بمصر، والعمل على توفير جو من الثقة والاستقرار، ليطمئن المستثمرون على أموالهم ومشروعاتهم، فقد رؤي أن الشرط المتعلق بوجوب إقامة الأجانب ذوي الإقامة بوديعة في مصر لمدة خمس سنوات متتالية سابقة على تقديم طلب التجنس يمثل عقبة في سبيل الحصول على الجنسية المصرية.

وتقديرًا من الدولة لدور هؤلاء الأشخاص في المساهمة في تنشيط الاستثمار ودعم الاقتصادي الوطني فقد تم إعداد مشروع القانون المعروض والذي يقوم على فلسفة مغايرة للفلسفة التي تبناها القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٨.

تمنح كثير من الدول جنسيتها إلى المستثمرين أو الفاعلين في المجتمع لقاء استثمار أموالهم بما يوفر فرص عمل به، أو من خلال وضع وديعة بنكية لسنوات عدة).

ولما كان ما تقدم، فقد أحال مجلس النواب بجلسته المعقودة يوم الأحد الموافق ٩ يونيو ٢٠١٩ إلى اللجنة المشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية لبحثه وإعداد تقرير عنه يُعرض على المجلس الموقر.

ولا غرو أن اللجنة المذكورة بحثت هذا المشروع وأعدت تقريرًا عنه قُدم لمجلس النواب، وأقرت اللجنة المُشار إليها المشروع كما قُدم من الحكومة ولم تجر عليه سوى تعديلين لضبط الصياغة التشريعية.

التعديل الأول: يتعلق بالمادة الثانية (٤ مكرر) لتصبح مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في البنود الفرعية (١)، (٢)، (٣) المنصوص عليها في البند رابعًا من (٤) يجوز لرئيس مجلس الوزراء ....[١].

(١) أنظر التقرير المقدم من اللجنة المشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية الفصل التشريعي الأول. دور الانعقاد العادي الرابع صـ ٥.

أما التعديل الثاني: فيتعلق بالمادة الرابعة لتصبح: تلغي المادة (٢٠ مكرر) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠، وهي تلك المادة التي تضمنت تعريف الأجانب ذوي الإقامة بوديعة.

ثم أبانت اللجنة المُشار إليها عن رأيها في مشروع القانون المقدم من الحكومة حيث قالت (ترى اللجنة المشتركة أن مشروع القانون قد جاء مستهدفًا استحداث نظام جديد لمنح الجنسية المصرية مقابل الاستثمار وفقًا لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧. بما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة).

وقبل تفصيل وتحليل نصوص القانون للوقوف على مدى ملائمتها لتحقيق الغاية التي تغياها المشرع ومن قبله الحكومة من إصداره، واتفاق نصوص هذا الأخير مع المبادئ الأصولية في تشريعات الجنسية، ومدى تحقيقها للأمن القومي قبل الأمن الاقتصادي. يتعين علينا إلقاء نظرة على الفلسفة التي تغياها المشرع في إصدار هذا القانون.

بادئ ذي بدء لا غرو أن ما تبتغيه الدولة من أهداف في تشجيع استثمار الأموال العربية والأجنبية في المشروعات الاقتصادية هي غايات سامية تنم عن سعة مدارك وحسن تخطيط، بيد أنه يتعين لتحقيق هذه الأهداف ورغبةً في التنمية الاقتصادية وما يترتب عليها من أثار ألا تضحى الدولة بأهم مقومات وجودها، وهو أمنها القومي ونعني بذلك عدم منح جنسيتها لغير جديرا باكتساب هذه الأخيرة، وهو يكون كذلك متى كان ولاؤه وانتماؤه لغير جمهورية مصر العربية حيث قال جل وعلا (مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ)[1]. أو أن تمنح جنسيتها استنادًا إلى روابط واهية لا تنم عن ارتباط حقيقي بإقليم الدولة المصرية، في الوقت الذي تُلزم فيه بعض الدول طالب التجنس بأداء قسم ولاء وانتماء مثل الولايات المتحدة

(١) سورة الأحزاب، الآية (٤).

الأمريكية، كما تُلزمه بالتخلي عن جنسيته السابقة على اكتساب جنسيتها، وأن يُعلن ولائه الكامل للولايات المتحدة الأمريكية والمحاربة في صفوف قواتها المسلحة متى طُلب منه ذلك.[١]

ثانيًا عندما حاولت الحكومة المصرية تشجيع الاستثمار وضعت هذا الهدف نصب أعينها ورسمت لتحقيق هذا الهدف مسلكًا جديدًا ألا وهو منح الجنسية مقابل الاستثمار فإننا نرى أنه وإن كانت النوايا قد حسنت غير أنها – تنكبت الطريق وجانبها الصواب في هذا المقام –٠ حيث عللت رغبتها في التقدم بمشروع القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ وإلغاء سلفه رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٨ بعبارات غير متسقة مع ما ترنو إليه من أهداف ولا مع ما يقتضيه الأمن القومي أو السياسة التشريعية في مادة الجنسية.

حيث قرر واضعو هذا المشروع بأنه – أي هذا الأخير – يهدف إلى (... التيسير على الأجانب ذوي الارتباط الطويل والقوي بمصر والعمل على توفير جو من الثقة والاستقرار، ليطمئن المستثمرون على أموالهم ومشروعاتهم، فقد رؤي أن الشرط المتعلق بوجوب إقامة الأجانب ذوي الإقامة بوديعة في مصر لمدة خمس سنوات متتالية سابقة على تقديم طلب التجنس يمثل عقبة في سبيل الحصول على الجنسية المصرية...)

والتساؤل الذي يتبادر إلى الذهن فور قراءة ما تقدم – هو – عن أي ارتباط تتحدث الجهة صاحبة مشروع القانون؟ كيف يكون الأجنبي طالب التجنس من ذوي الارتباط الطويل والقوي

---

(٢) أنظر تفصيلاً في هذا الصدد:

https://www/usa.gov.٢٠/٣/٢٠٢٠.

How to Apply for U.S. Citizen ship USA Gov.

بمصر في ذات الوقت الذي لا يُشترط إقامته بمصر خمس سنوات أو حتى سنة واحدة سابقة على تقديم طلب التجنس؟ أين هذا الارتباط القوي والطويل ومن أي استشفته جهة الإدارة وتحققت منه؟

حيث أن أساس التجنس هو وجود تماثل بين الوطني والأجنبي طالب التجنس تماثلاً ينبئ عن صلاحية هذا الأجنبي للانصهار في البوتقة الوطنية، لذلك تسن الدول مجموعة من الشروط ترنو من خلالها إلى التحقق من وجود هذا التماثل ومن أنه قد بلغ درجة تسمح باعتبار هذا الأجنبي واحدًا من أفراد مجتمع الدولة وأمسى جديرًا بحمل جنسيتها ويُجمع الفقه على أن هذه الشروط يمكن ردها إلى ثلاث فئات رئيسية[١] أولها شروط لازمة للتحقق من اندماج الوطني في الجماعة الوطنية، وهذه الشروط يُراد بها الاستيثاق من ارتباط طالب التجنس بمجتمع الدولة التي يطلب اكتساب جنسيتها واندماجه مع أفراد شعبها، ويعد في مقدمة هذه الشروط إقامة طالب التجنس فترة من الزمن على إقليم هذه الدولة. هذه الفترة تختلف بحسب سياسة كل دولة، بيد أنه لا يمكن إعفاء طالب التجنس شرط الإقامة ما لم تقم بدائل أخرى تُنبئ عن هذا الارتباط، كالانتماء للأصل المصري، أو غيره من الشروط التي تكشف عن ارتباط طالب التجنس بإقليم الدولة، ولا يُحاج في ذلك بمقولة أن قدوم الأجنبي إلى الدولة لاستثمار أمواله بها يُفيد ارتباطه بإقليمها. فهذا قول مردود، حيث أن المستثمر الأجنبي لا يعنيه في المقام الأول سوى ما يجنيه من أرباح في الدولة المُضيفة للاستثمار، ولذلك فإن

(١) أنظر تفصيلاً في هذه الشروط د/ هشام على صادق: الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الأول، ١٩٧٧، صـ ١١٠.

وانظر كذلك د/ إبراهيم أحمد إبراهيم: القانون الدولي الخاص (الجنسية)، دار النهضة العربية ٢٠٨ صـ ١٠٤ وما بعدها وانظر . د/ هشام صادق

ولوج المستثمر لأي إقليم واستثمار أمواله فيه يتوقف على ما يحققه من أرباح في المقام الأول.

وثاني هذه الفئات هي الشروط اللازمة لصيانة مجتمع الدولة من دخول عناصر أجنبية ذوي ماضي إجرامي أو عالة على المجتمع، وثالث هذه الفئات هي الشروط الخاصة بأهلية طالب التجنس(١).

فإذا كان المشروع المقدم من قِبل الحكومة والقانون الذي أقره مجلس النواب قد أخذا في الاعتبار الفئتين الأخيرتين، بيد أنهما ألغيا شرط الإقامة والذي تشترطه غالبية التشريعات العربية وغير العربية لمنح جنسيتها. منها على سبيل المثال قانون الجنسية الإماراتية رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢، حيث تشترط المادتان السابعة والثامنة منه مدة إقامة طويلة نسبيًا تصل أحيانًا لما يربو على ثلاثين عامًا، وأحيانًا إلى خمسة عشر عامًا، ولا يخفى على كل ذي بصر أن الإمارات العربية تمثل قِبلة للمستثمرين من كل أنحاء العالم رغم صعوبة التمتع بالجنسية الإماراتية(٢) حيث أن المُستثمر يُعول على عوامل جذب أخرى ليس منها الجنسية.

فثمة حوافز أخرى تؤخذ بعين الاعتبار من قِبل المستثمرين ولذلك فإن إلغاء شرط الإقامة الخمسية التي كان يشترطها القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٨ قد جاء مخالفًا للأصول التشريعية في مادة الجنسية لاسيما في دولة تعاني من الكثافة السكانية كجمهورية مصر العربية.

---

(١) أنظر تفصيلاً، د/ عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص في مادة الجنسية، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، صـ ٦٠.

(٢) أنظر تشريع الجنسية الإماراتية رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢، المادتين السابعة والثامنة، وقانون الجنسية الكويتية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩، المادة (١/٤).

وثمة تساؤل آخر تُثيره عبارات مشروع القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ وهو، لماذا تعتبر إقامة المستثمر في مصر مدة خمس سنوات سابقة على تقديم طلب التجنس عقبة في سبيل الحصول على الجنسية المصرية؟

كيف يُعتبر التثبت من صلاحية وانتماء الأجنبي طالب التجنس عقبة في سبيل الاستثمار؟ فإن كان هذا الشرط لا يحقق مصلحة طالب التجنس وذلك في سرعة اكتسابه الجنسية المصرية، فلا ريب أنه يحقق مصلحة الدولة فلماذا نُضحي بمصلحة الأخيرة لحساب الأول؟ ما هي دواعي السرعة والاستعجال في منح المستثمر الجنسية المصرية؟ ما هو الضرر والخطر الذي يُحيق بمصالحه في مصر لو بقى أجنبيًا وأن اكتسابه للجنسية المصرية سوف يدرأ عنه هذا الخطر؟

كما أنه إذا كان الهدف من منح الجنسية للمستثمر الأجنبي هو توفير جو من الثقة والاستقرار ليطمئن المستثمرون على أموالهم ومشروعاتهم؟ فإن هذا القول مردود، حيث أن هناك الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية الاستثمارات الأجنبية. بل أن اكتساب المستثمر الأجنبي للجنسية المصرية قد يحرمه بعض المزايا التي يتمتع بها الأجنبي وعلى رأسها عدم جواز لجوء المستثمر الأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية إلى مركز تسوية منازعات الاستثمار بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة للاستثمار، حيث يعد من شروط اللجوء إليه ألا يحمل المستثمر جنسية الدولة المُضيفة للاستثمار، ومن ثم فاكتساب المستثمر الأجنبي للجنسية المصرية قد يُلحق به ضررًا أكثر ما يحقق له فائدة فيما لو ثارت إحدى المنازعات بينه وبين الدولة المصرية، أو اتُخذت ضده أي إجراءات تُجيز القوانين اتخاذها ضد مواطنيها لاسيما وقت إعلان حالة الطوارئ.

كما أن اكتساب المستثمر الأجنبي للجنسية المصرية قد يحرمه من حماية الدولة الأجنبية التي يتمتع بجنسيتها فيما لو اتخذ ضده أي إجراء يُمثل افتئاتًا على حقوقه من وجهه نظره. من قبل الدولة المصرية.

وكذلك فإنه باكتسابه للجنسية المصرية يُمسي مزدوج الجنسية وهي ظاهرة ممقوتة في القانون الدولي، وإن لم تساهم الدولة في تقديم حل لها فيتعين عليها ألا تعمل على تفاقمها بمقتضى تشريعاتها الداخلية.

أضف إلى ما تقدم أن الجنسية هنا تُعد – ولا ريب – جنسية وهمية غير فعلية، لا تقوم على روابط حقيقية بين الأجنبي والدولة المصرية وأن قوامها المنافع والمصالح وليس الولاء والانتماء، وسيأتي تفصيل ذلك.

وذهب واضعي مشروع القانون إلى أن منح الجنسية للمستثمرين الأجانب يُعد تقديرًا من الدولة لهؤلاء الأشخاص في المساهمة في تنشيط الاستثمار.

فهل أقام المستثمر الأجنبي مشروعه الاستثماري وتنازل عنه لصالح الدولة المصرية حتى نمنحه الجنسية مقابلاً لذلك؟ أم أنه استثمر أمواله في المجال الذي يتمتع فيه بأفضل حوافز استثمارية وبما يحقق له أعلى عائد؟ فيتعين أن يكون الأمر كذلك حتى يُستساغ قول واضعي مشروع القانون المُشار.

فإن كانت استثماراته في مصر قد عادت على الدولة بشيء فإنها لا غرو قد عادت عليه بأشياء. وإذا كان الأمر كذلك وكان أجنبي قدم خدمات جليلة للاقتصاد المصري وذلك في مساهمته بتنشيط الاستثمار أو إنه أحدث نقلة نوعية للاقتصاد القومي فيمكن هؤلاء الجنسية

المصرية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية متى توافر فيه شروط منحها دون الحاجة إلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩.

كما أن مقدمي مشروع القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ قد قرروا صراحة أن مشروع القانون المعروض يقوم على فلسفة مغايرة للفلسفة التي تبناها القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٨. فما هي تلك الفلسفة المغايرة؟ والمتأمل في العبارات الواردة في فلسفة مشروعي القانونين يجدها تكاد تكون متطابقة؟[١] وتفصح بغير مواربة أن هدف كلا المشروعين هو تشجيع الاستثمار، فما المغايرة في المشروع الجديد؟

أما ما ذهبت إليه الحكومة المصرية في أن الكثير من الدول تمنح جنسيتها إلى المستثمرين أو الفاعلين في المجتمع لقاء أموالهم بما يوفر فرص عمل به. فقد صدقت في هذا المقام بيد أن هذا القول تعوزه الدقة.

فإذا كانت بعض الدول تمنح جنسيتها بمقتضى الاستثمار إلا أن ثمة شروط عديدة يتعين استيفائها من قبل المستثمر الأجنبي يأتي في مقدمتها الإقامة بإقليم الدولة فترة ممتدة تختلف بحسب ظروف كل دولة[٢]، لاسيما إذا كانت هذه الدولة تعاني من الزيادة السكانية، وإذا كانت الغاية هي توفير فرص عمل للمصريين فلماذا لم يشترط واضعي القانون توفير حد أدني من

---

(١) أنظر: تقرير اللجنة المشتركة عن مشروع القانون ١٧٣ لسنة ٢٠١٨ الفصل التشريعي الأول دور الانعقاد العادي الثالث – التقرير التاسع (مشترك ٧) صـ ٣، مقارنة بتقرير اللجنة المشتركة عن مشروع القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ الفصل التشريعي الأول.

(٢) أنظر تفصيلاً: في شروط منح الإقامة والجنسية بمقتضى الاستثمار في دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية:

Lustin Lindeboom. and. sophie. meunier. selling the family's Jewels? The Euro Crisis and investment migration programmes in the European union P.p. ٨ –١١.

فرص العمل للمصريين في المشروع الاستثمار الذي أنشأه الأجنبي طالب التجنس على غرار الكثير من التشريعات الأجنبية؟ أم أننا نستن القوانين فقط أسوة بالدول الأجنبية دون أن نضع من الضوابط والضمانات والاحتياطات ما يكفل تحقيق الغايات التي تتغياها الدولة المصرية؟ وبعد هذه الملاحظات التي نُهيب بالمشرع أن يأخذها بعين الاعتبار والتي كان الحادي عليها هو الحرص على مصلحة هذا الوطن.

ولا غرو أننا سوف نستعرض بعض الشروط التي تستلزمها بعض التشريعات المقارنة للتمتع بالجنسية في ثنايا تحليل نصوص القانون ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ لاسيما تشريع الجنسية الإماراتية والفرنسية والأمريكية.

* شروط اكتساب الجنسية المصرية وفقًا للقانون ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ [١]

نص القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية على عدة شروط يتعين توافرها في الأجنبي طالب التجنس بمقتضى الاستثمار ولكن قبيل تفصيل هذه الشروط في إطار الدراسة المقارنة يتعين إبراز بعض الملاحظات.

أولاً: صدر القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ متضمنًا مجموعة من الشروط لاكتساب الجنسية ولكنها جاءت مُبهمة وتُثير كثيرًا من التساؤلات وقد أحسن المشرع صنعًا بأن أوضح ما أُبهم في هذا القانون بإصداره اللائحة التنفيذية لهذا الأخير وإن لم تجب على كل التساؤلات فقد أجابت على جلها.

ثانيًا: صدرت اللائحة التنفيذية للقانون المُشار إليه[٢] تحت عنوان (قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم حالات منح الجنسية المصرية للأجانب) ولا غرو أنها صياغة رديئة تُخالف الواقع ... حيث أن هذه اللائحة لم تُنظم سوى حالة وحيدة فقط من حالات اكتساب الجنسية المصرية وليس كل الحالات كما أطلق عليها المشرع. وكان الأحرى بالمشرع أن يعنونها بعنوان (قرار رئيس مجلس الوزراء بتنظيم حالات منح الجنسية بمقتضى الاستثمار).

(١) الجريدة الرسمية العدد (٣٠) مكرر (ب) في ٣٠ يوليو ٢٠١٩.
(٢) الجريدة الرسمية العدد – ٥٠ مكرر (ج) في ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٩.

وأيًا ما كان الأمر فإنه إذا كانت هذه اللائحة لم تُجب على كل التساؤلات محل البحث فإنه لا غرو أجاب على جُلها، أي أنها إن لم تكن قدمت ما يُسمن فإنها لا ريب قدمت ما يُغني من جوع.

وبعد هاتين الملاحظتين يتعين علينا التطرق لشروط اكتساب الجنسية وفقًا للقانون ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية.

الشرط الأول: أن يتوافر في الأجنبي الشروط أرقام (١)، (٢)، (٣) من البند رابعًا من المادة ٤ من قانون الجنسية.

استلزم المشرع عدة شروط في طالب التجنس بمقتضى الاستثمار في هذا المقام ولكنه أحال في شأنها إلى المادة (٤) من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥. وباستقراء نص هذه المادة لاسيما البند رابعًا منها يتضح أنه يتضمن عدة شروط يتعين توافر بعضها فقط وهي الشروط أرقام ١، ٢، ٣ دون غيرها فقط.

وتنص المادة الرابعة من قانون الجنسية المصري على أنه (م ٤) .... يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية أولاً:..... ثانيًا: ..... ثالثًا: ..... رابعًا: ..... ١ – أن يكون سليم العقل غير مُصاب بعاهة عقلية تجعله عالة على المجتمع. ٢ – أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخُلة بالشرف ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره. ٣ – أن يكون مُلمًا باللغة العربية. ٤ – أن يكون لديه وسيلة مشروعة للكسب.

ويُلاحظ أن المشرع المصري استلزم توافر الشروط ١، ٢، ٣ فقط دون الشرط الرابع، فما العلة في ذلك؟

لعله – أي المشرع – افترض أن الجنسية بمقتضى الاستثمار بالضرورة يتمتع صاحبها بوسيلة مشروعة للكسب. أم أن المشرع قد دار بخلده أثناء وضع هذا القانون أن الأجنبي طالب التجنس في هذه الحالة لا يشترط إقامته في مصر ومن ثم فلا حاجة لإلزامه بوجود وسيلة مشروعة للكسب رغبة في التيسير عليه.

الراجح لدينا هو الفرض الأول وهو أن المشرع افترض أن طالب التجنس بمقتضى القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ بالضرورة يملك وسيلة مشروعة للكسب فهل كان المشرع مُحقًا في هذا الافتراض؟

قد يكون المشرع مُحقًا في بعض الحالات بينما ليس كذلك في كل الحالات. فإن كان طالب التجنس لديه وسيلة مشروعة للكسب في حالات إنشاء أو المشاركة في مشروع استثماري، أو إيداع وديعة نقدية في البنك المركزي حيث كلا الأمرين لا ريب سوف يُدر عليه عائد أو ربحًا يُغنيه عن البطالة. حيث يعتبر ذلك وسيلة مشروعة للكسب. بينما في حالة اكتساب الأجنبي للجنسية المصرية إذا ما اشترى عقار مملوك للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة. فقد لا يتوافر لدى الأجنبي وسيلة مشروعة للكسب حيث أن شراء عقار لا يعني بالضرورة وجود مورد رزق ثابت للأجنبي مُكتسب الجنسية في مصر فقد يكون العقار أرض فضاء أو وحدة سكنية للأجنبي ولأسرته لا يتكسب منها، ففي هذه الحالة كان الأحرى بالمشرع أن يشترط أن يكون للأجنبي وسيلة مشروعة للكسب وهو الشرط الرابع في البند رابعًا

من المادة الرابعة من قانون الجنسية المصرية وأيا ما كان الأمر فإن أول الشروط الواجب توافرها في الأجنبي طالب التجنس هو:

أ – أن يكون سليم العقل غير مُصاب بعاهة عقلية تجعله عالة على المجتمع.

وحسنًا فعل المشرع المصري باشتراطه هذا الشرط حيث لم تدفعه الرغبة في تشجيع الاستثمار إلى التغاضي عن حماية المجتمع المصري من المرضى ذوي العاهات العقلية، ولا ريب لدينا في أن هذا الشرط يقضي ألا يكون طالب التجنس مُصابًا بأي عارض من عوارض الأهلية. التي نص عليها القانون المدني المصري (الجنون والعته والسفه والغفلة) ونرى كذلك أن أي عاهة عقلية بخلاف ما تقدم تحول دون تمتع الأجنبي بالجنسية المصرية مثل مرض فقدان الذاكرة (الزهايمر) أو غيره من العاهات التي تجعل الفرد عالة على المجتمع، وإن كان جانب من الفقه يرى أن سلامة العقل لا تعني بالضرورة اكتمال الأهلية، ومن ثم لا يُعتد إلا بعوارض الأهلية التي تمس سلامة العقل مثل الجنون والعته دون العوارض الأخرى التي لا تؤثر على سلامة العقل وهي السفه والغفلة التي تجعل الإنسان سيئ التدبر في تصرفاته المالية[1].

ولا يمكننا التسليم بصحة الرأي المتقدم حيث أن المشرع لم يفرق بين عاهة تؤثر في سلامة العقل وأخرى لا تؤثر، فقط اشترط ألا يكون طالب التجنس مُصابًا بعاهة عقلية تجعله عالة على المجتمع، وقد نص – أي المشرع – في موضع آخر وتحديدًا في المادة (٤٤) من

(١) أنظر تفصيلاً – د/ عكاشة محمد عبد العال – القانون الدولي الخاص – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ١٩٩٦ صـ ١٩٧، وأنظر كذلك الدكتور/ أحمد عشوش والدكتور عمر أبو بكر، أحكام الجنسية في دول مجلس التعاون، ١٩٩٠ صـ ٢٠٩.

القانون المدني المصري على أن (كل شخص بلغ سن الرشد متمتعًا بقواه العقلية ولم يُحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية).

كما نص في المادة (٤٦) من القانون المدني أيضًا على أن (... وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهًا أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقًا لما يقرره القانون).

كما تنص المادة (٤٧) من القانون المدني على أن (يخضع فاقدوا الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة....).

فإذا كان المشرع قد اعتبر بنص القانون أن من بلغ سن الرشد وكان سفيهًا أو ذا غفلة ناقص الأهلية ويتعين خضوعه لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة بحسب الأحوال.

فكيف يتسنى القول بعد ذلك بأنه يجوز للسفيه وذي الغفلة حق التقدم بطلب اكتساب الجنسية المصرية وجواز اكتسابهما إياها متى توافرت باقي الشروط حيث أن السفه والغفلة لا يؤثران في سلامة العقل؟

كما أن الدولة ليست في حاجة ماسة إلى زيادة عدد أفراد شعبها حتى تتوسع في تفسير النص رغبة في تيسير دخول الأجانب في الجنسية المصرية، ما هو الداعي لضم فرد أجنبي سفيه أو ذي غفلة يخضع للولاية أو الوصاية أو القوامة إلى الشعب المصري ولا غرو أنه عالة على المجتمع المصري؟ فلا يجوز التضحية بالسكينة العامة أو الأمن العام في سبيل الحصول على النقد الأجنبي.

وتجري جل التشريعات المقارنة إن لم يكن جميعها على تطلب هذا الشرط في طالب التجنس[١] حماية للدولة من المرض وذوي العاهات العقلية.

ب – انتفاء الماضي الإجرامي:

لما كان هدف الدولة تشجيع الاستثمار لكن دون التضحية بالأمن القومي للدولة المصرية ولذلك كان المشرع حريصًا على عدم انضمام العناصر غير الصالحة للجماعة الوطنية ولذلك اشترط المشرع أن يكون الأجنبي طالب التجنس بمقتضى الاستثمار "حسن السلوك، محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره".

ولا ريب أن حسن سلوك وسمعة المتجنس وانتفاء الماضي الإجرامي هو شرط تستلزمه كافة التشريعات المقارنة[٢] حفاظًا على مجتمعاتها من العناصر غير الصالحة للانضمام إلى شعب الدولة.

وإذا كان الظاهر من النص أن المشرع المصري يتحدث عن حكم بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مُخلة بالشرف صادرًا من المحاكم المصرية، بيد أنه يتعين أن يؤخذ في الحُسبان ألاّ يكون قد سبق الحكم عليه بأي من العقوبتين سواء كان الحكم صادر

(١) أنظر المادة (٦) من قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ الجريدة الرسمية العدد ٨ لسنة ١٩٦٣ في ١٩٦٣/٩/١٦، وانظر كذلك (م ٨) من قانون الجنسية الإماراتية رقم ٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر.

(٢) أنظر م(٨) من قانون الجنسية الإماراتية رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ وأنظر كذلك المادة (٤) من قانون الجنسية الكويتية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ وغيرها من تشريعات الجنسية العربية.

من المحاكم المصرية أو من قضاء أجنبي وهذا هو الذي يعنيه قول المشرع (... ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية...).

ومن ثم يتعين على الأجنبي طالب التجنس تقديم صحيفة الحالة الجنائية صادرة من السلطات المصرية خالية من أية أحكام جنائية مسجلة ضده كما يتعين عليه – أي الأجنبي – تقديم ما يُفيد عدم الحكم علي بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية قبل قدومه إلى جمهورية مصر العربية.

ويعني ذلك عدم وجود سجل إجرامي لديه، لاسيما في مسائل الجنايات أو الجنح المخلة بالشرف.

برهان صدق القول فيما تقدم أن المشرع اشترط في المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم ١١٩٧ لسنة ١٩٧٥ أنه يتعين (على كل أجنبي يطلب التجنس بالجنسية المصرية أن يُشفع طلبه بشهادة رسمية صادرة من الجهة المختصة قانونًا (مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية) في مصر وفي بلده الأصلي أو في البلد الأجنبي الذي كانت فيه إقامته العادية قبل حضوره إلى مصر، تثبت أنه لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف، أو بشهادة برد اعتباره إليه إن كان له سوابق من هذا النوع وتكون الشهادات الأجنبية مصدقًا عليها من الجهة المختصة قانونًا بالبلد الصادرة من سلطاته ومصدقًا عليها من وزارة الخارجية المصرية).

ويُلاحظ أن المشرع المصري قد اعتد بنوع العقوبة أولاً وذلك بأن اكتفى بالحكم على مقدم طلب التجنس بعقوبة جناية حتى وإن كانت الجريمة المرتكبة تعد ضمن الجنح

التي اقترن بها ظرف مشدد بينما اعتد ثانيًا بنوع الجريمة فيكفي لرفض طلب التجنس أن يكون قد حُكم على مقدمه في أي جريمة كانت جناية أو جنحة مُخلة بالشرف بعقوبة مقيدة للحرية أيا كانت مدتها، ومن ثم في الحالة الأولى اشترط أن يكون الحكم بعقوبة جناية للدلالة على بشاعة الجُرم المُرتكب من قِبل طالب التجنس، واكتفى المشرع في الجرائم المُخلة بالشرف بأية عقوبة سالبة للحرية حيث يعد ثبوت الجريمة في حدا ذاته كافيًا للتثبت من عدم صلاحية طالب التجنس للانضمام للجماعة المصرية.

وبناء على ما تقدم متى كان الأجنبي قد سبق الحكم عليه بعقوبة جُنحة في جريمة غير مخلة بالشرف حتى ولو كانت الجريمة جناية اقترن بها ظرف مخفف أو بالغرامة، أو كان قد حُكم عليه بإحدى العقوبات المنصوص عليها سلفًا، بيد أنه قد رُد إيه اعتباره فيجوز منحه الجنسية المصرية متى توافرت باقي الشروط.

ولا عبرة كذلك من وجهة نظر المشرع المصري، واتساقًا مع روح التشريع، بكون الحكم حضوري أو غيابي أو نهائي أو بات، ومن ثم يكفي لرفض طلب التجنس الحكم على الأجنبي بإحدى العقوبات المنصوص عليها سلفًا بصرف النظر عن نوع الحكم وما إذا كان استنفذ طرق الطعن العادية أو غير العادية أم لم يستنفذها.[١]

جـ - الإلمام باللغة العربية:

لما كانت الدول تهدف من شروط منح الجنسية إلى التحقق من صلاحية الفرد طالب التجنس للانضمام إلى الجماعة والوطنية وقدرته على التعامل مع أفرادها والانصهار في

(١) أنظر قريب من ذلك: د/ عكاشة محمد عبد العال: المرجع السابق، ص ١٩٦، ١٩٧.

بوتقتها، لذلك تحرص جل التشريعات المقارنة – إذا لم يكن كلها – على الثبت من قدرة الأجنبي طالب التجنس وتمكنه من الإلمام بلغة الدولة التي يرغب في اكتساب جنسيتها، وإن اختلفت هذه التشريعات في تحديد درجة إلمامه بمفردات هذه اللغة.

حيث تذهب بعض التشريعات كالقانون الإماراتي والذي يشترط في طالب التجنس – بجانب شروط أخرى – أن يُحسن اللغة العربية، دون أن يحدد درجة إحسانه لهذه اللغة، بينما يشترط المشرع الكويتي في طالب التجنس أن يعرف اللغة العربية دون أن يحدد كذلك درجة المعرفة بها، وكذلك يُشترط تشريع الجنسية في البحرين أن يعرف الأجنبي اللغة العربية معرفة كافية.

أما فيما يتعلق باكتساب الجنسية الفرنسية. فمنذ تاريخ ١ يناير ٢٠١٢ أوجب المشرع الفرنسي على راغبي التجنس بالجنسية الفرنسية أن يكون لديهم مستوى كاف من المعرفة باللغة الفرنسية وذلك بتقديم شهادة في ملف التجنس سواء كانت صادرة من إحدى الكليات في فرنسا أو في الخارج تثبت معرفته باللغة الفرنسية حتى مستوى (DELF) دبلوم الدراسات في اللغة الفرنسية وحسنًا قد فعل المشرع الفرنسي بوصفه معيار منضبط للتثبت من معرفة الأجنبي باللغة الفرنسية وذلك للحد من السلطة التقديرية لجهة الإدارة في تقدير مدى الإلمام باللغة الفرنسية. (١)

---

(١) Direction de L'ACCUEIL, DEL'INTEGRATION et de La citoyennete paris / Le ٣٠ Nov ٢٠١١.

وكذلك انظر تفصيلاً في شروط اكتساب الجنسية بمقتضى الاستثمار:

www.legifrance.gouv.fr.

كما اشترط المشرع الأمريكي لمنح الإقامة الخمسية للمستثمرين الأجانب (Green Card) عدة شروط منها: أن يكون قادرًا على القراءة والكتابة والتحدث باللغة الإنجليزية وأن يكون ملمًا بتاريخ الولايات المتحدة الأمريكية. فإذا كان المشرع الأمريكي اشترط ذلك لمجرد منح الإقامة الخمسية، فكان الأحرى بالمشرع المصري أن يشترط ذلك[١].

(٢) https://www.immi-usa.com/citizenship.by-investment/

بيد أن مشرعنا المصري لم يحذ حذو نظيره الفرنسي والأمريكي، واكتفي فقط بأن يكون طالب التجنس مُلمًا باللغة العربية فماذا يعني الإلمام بهذه الأخيرة؟

اختلف الفقه في هذا الصدد اختلافًا بيّنًا. حيث يرى جانب من الفقه أن المقصود بهذه الشروط هو قدرة الشخص على فهم اللغة العربية ومعرفتها قراءة وكتابة[١] وقد نص على ذلك المشرع السعودي صراحة حيث تنص المادة (٦/٩) من قانون الجنسية السعودية على أنه (يجوز منح الجنسية العربية السعودية للأجنبي الذي تتوافر فيه الشروط الآتية ... (و) أن يُجيد اللغة العربية تحدُثا وقراءة وكتابة).

بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى تأييد موقف المشرع في عدم تحديده لدرجة الإلمام باللغة العربية وترك الأمر لتقدير السلطة التنفيذية نظرًا للوظيفة غير العادية التي يقوم بها التجنس في تغذية المجتمع المصري بالعناصر الممتازة التي قد يكون المجتمع في أمس الحاجة إليها[٢].

بيد أن الرأي الأخير غير جدير بالتأييد حيث أن ترك الأمر لتقدير السلطة التنفيذية قد يؤدي إلى الإخلال بالمساواة بين طالبي التجنس، حيث أن من يكون مُلمًا باللغة العربية من وجهة نظر الجهة المنوط بها إصدار قرار التجنس في مرحلة ما، قد لا يكون كذلك من وجهة نظر خلفها هذا من ناحية.

كما أنه ماذا يعني لفظ ملمًا باللغة العربية؟ ما هي درجة الإلمام؟ وما هو مقياسها سوى وجهة نظر جهة الإدارة؟ أليس الأمر في حاجة إلى معيار منضبط يسري على جميع راغبي

(١) أنظر د/ عز الدين عبد الله: القانون الدولي الخاص – الجزء الأول في الجنسية والموطن، الطبعة الحادية عشرة، ١٩٨٦، صـ ٤١٥.

(٢) أنظر د/ عكاشة عبد العال ، مرجع سابق، صـ ١٩٥.

التجنس وفقًا لهذه الحالة؟ هذا من ناحية أخرى. حيث أن عبارة الإلمام باللغة عبارة مطاطة تتسع للعديد من التفسيرات كما تختلف من شخص لآخر بحسب ظروفه الشخصية ومستواه الثقافي والعلمي(١).

كما أنه إذا كانت الدولة في حاجة ماسة إلى أحد العناصر الأجنبية فحري بها أن تمنحه إقامة طويلة نسبيًا وليس جنسيتها طالما لم تتوافر في هذه الرابطة مقومات استحقاقها، كذلك ثمة سبل أُخرى للحصول على الجنسية بخلاف هذه الحالة يمكن للأجنبي المرغوب فيه أن يكتسب الجنسية وفقًا لأي سبيل منها.

لكل ما تقدم يتعين وضع معيار منضبط تستهدي به جهة الإدارة في تحديد درجة إلمام طالب التجنس باللغة العربية كالحصول على شهادة معينة أو اجتياز اختبار معين في اللغة العربية، وليس ترك الأمر وفقًا لهوى السلطة التنفيذية.. وهذا الذي نراه في هذا الشأن.

الشرط الثاني: (الاستثمار في أحد الأنشطة الاستثمارية المحددة في المادة الثانية من القانون ١٤٠ لسنة ٢٠١٩

بجانب استيفاء الشروط الواردة أرقام [١، ٢، ٣] من البند رابعًا من المادة الرابعة من قانون الجنسية المصرية، يتعين أن يتوافر في شأن الأجنبي طالب التجنس بمقتضى الاستثمار إحدى الحالات الآتية، والتي يبدو من تحديد المشرع لها أنها محددة على سبيل الحصر. وهي:

(١) أنظر د/ إبراهيم أحمد إبراهيم: القانون الدولي الخاص، الجنسية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، صـ ١٢٧.

أولاً: شراء عقار مملوك للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة:

حتى يتسنى للأجنبي طالب التجنس وفقًا لأحكام القانون ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ اكتساب الجنسية المصرية يتعين أن يستوفي الشروط التي نص عليها القانون المُشار إليه وتلك التي نص عليها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم حالات منح الجنسية المصرية للأجانب(١).

ولما كان الأجنبي طالب التجنس قد استوفى الشروط المنصوص عليها في البنود الفرعية (١)، (٢) (٣) من البند رابعًا من المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، فيتعين عليه أيضًا أن تتوافر في شأنه إحدى حالات الاستثمار التي نص عليها المشرع المصري ويأتي في مقدمتها الاستثمار العقاري، وليس أي استثمار عقاري، بل يتعين على هذا الأجنبي أن يشتري عقارًا مملوكًا للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، ويعد هذا شرطًا لا غنى عنه، حيث لا يكفي لتقديم طلب التجنس أن يكون بائع العقار أحد أشخاص القانون الخاص، فمهما بلغ ثمن العقار أو مساحته، حتمًا يكون بائع العقار للأجنبي إما الدولة المصرية أو أحد أشخاصها الاعتبارية العامة.

(١) الجريدة الرسمية العدد (٥٠ مكرر) (ج) في ١٨ ديسمبر ٢٠١٨. ونعيب على المشرع التسمية التي أطلقها على هذه اللائحة وهي القرار رقم ٢٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم حالات منح الجنسية المصرية للأجانب حيث أنه ينظم فقط حالة واحدة من حالات اكتساب الجنسية المصرية وهي الجنسية بمقتضى الاستثمار وليس كل حالات منح الجنسية – كما أن كلمة الأجانب تزيدًا لا معنى له فإلى من تمنح الجنسية المصرية غير الأجانب؟ فهل تمنح للمصريين؟ فكان حريًا بالمشرع أن يعنون هذا القانون ولائحته التنفيذية بعنوان اكتساب الجنسية المصرية بمقتضى الاستثمار أو القانون ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم بعض حالات اكتساب الجنسية المصرية.

وبالإضافة إلى كون الطرف الأول في عقد البيع شخص اعتباري عام فيتعين ألا يقل ثمن العقار المبيع عن خمسمائة ألف دولار أمريكي يحول من الخارج وفقًا للقواعد المعمول بها في البنك المركزي.

ولا غرو أن تحديد ثمن العقار بما لا يقل عن خمسمائة ألف دولار أمريكي يعتبر حد أدني لا يجوز النزول عنه بيد أنه ليس ثمة ما يحول دون أن يكون ثمن العقار أكثر من خمسمائة ألف دولار[١].

وقد أحسن المشرع صنعًا باشتراط أن يتم تحويل ثمن العقار من الخارج وذلك حتى لا يتأثر سعر الدولار في جمهورية مصر العربية بكثرة الطلب عليه، بيد أن المشرع إن كان حالفه التوفيق في هذا الصدد، بيد أنه قد خالفه في مقام آخر وهو اشتراط أن يكون ثمن العقار بالدولار الأمريكي؟ لماذا هذا الأخير فقط؟ لماذا لا يكون ثمن العقار باليورو أو بالجنيه الإسترليني أو بأية عملة أجنبية لها وزن في السوق الدولي؟ هل نحن في حاجة إلى دولارات فقط؟ ألسنا في حاجة إلى غيره من العملات لاسيما في ظل انفتاح مصر على كافة دول العالم وتنوع صفقات ومعاملات مصر الاقتصادية من دولة إلى أخرى بخلاف الولايات المتحدة الأمريكية؟

---

(١) أنظر تفصيلاً في اكتساب الجنسية بمقتضى الاستثمار العقاري في اليونان ولاتفيا وأسبانيا والبرتغال
Justin Lindeboom and Sophie meunier. Op. Cit., P. ١٢.

وانظر كذلك:

Vaughan A. Lewis, mchale androw, George Deterville, Drenida Duncan, timothy Ferdinand, George Goddard, Nicholas John: Establishment, of aglobal residence and Citizenship Programme. P. ١٦.

أضف إلى ما تقدم أن تحديد عملة الوفاء بثمن العقار في مصر من قبِل أي أجنبي يتقدم لاكتساب الجنسية بالدولار الأمريكي، لا ريب أن ذلك سوف يؤدي إلى ارتفاع سعر العملة الأمريكية في الدولة التي يوجد بها البنك المحول منه المبلغ وفي النهاية سوف يزداد سعر الدولار على مستوى العالم لاسيما وأن هناك العديد من العرب لاسيما الفلسطينيين وغيرهم ممن يرغبون في اكتساب الجنسية المصرية.

ولا غرو أن تكييف المال الذي اشتراه الأجنبي من الدولة أو أحد أشخاصها الاعتبارية العامة وما إذا كان يعد عقارًا أو منقولاً هو تكييف يعتد فيه القاضي المصري بأحكام قانونه المصري. حيث أن تكييف الأموال وفقًا للمادة العاشرة من القانون المدني المصري يخضع لقانون القاضي وإن كان البعض يرى أن تكييف الأموال يخضع لقانون موقعها وذلك على سبيل الاستثناء[١]، بيد أن الباحث لا يؤيد هذا الرأي، إعمالاً لصراحة نص المادة العاشرة وعموميته، كما أنه لا يتفق مع منطق الأشياء أن يرجع القاضي المصري في تكييفه لأموال موجود بالإقليم المصري إلى قانون أجنبي. كما أن الجنسية المُراد اكتسابها المصرية ولا يُقبل الرجوع في شأن تحديد شروط التمتع بها أو اكتسابها إلى قانون أجنبي، وحتى وإن أخذ القاضي المصري بالاستثناء المذكور فإن الأموال المشتراه من قبل الأجنبي تقع بالإقليم المصري، ومن ثم فالمرجع في تكييفها هو القانون المصري.

(١) أنظر د/ أحمد عبد الكريم سلامة: علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة ١٩٩٦، صـ ٣٩٦، وراجع كذلك مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري – الجزء الأول صـ ٢٣٥ وما بعدها حيث كان المشرع يستثني تكييف الأموال من القاعدة الواردة في المادة العاشرة ويخضع تكييفها لقانون موقعها إلا أنه قد حُذفت هذه الفقرة من قبل لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ.

ولما كانت الملكية في العقارات لا تنتقل إلا بالتسجيل[١] فإن الباحث يرى أن الأجنبي المشتري للعقار بعقد غير مسجل لا يُقبل طلب تجنسه حيث أنه ليس مالكًا للعقار ومن ثم لم تتوافر فيه شرط التملك، ومن ثم فحق الملكية للعقار هو أحد شروط التجنس والذي لا يُغني عنه أن يكتسب الأجنبي أي حق عيني آخر على العقار مثل حق الانتفاع أو السُكنى أو غيره من الحقوق العينية الأصلية حتى وإن كان مقابل هذه الحقوق اكتساب هذه الحقوق يجاوز الخمسمائة ألف دولار، فالمشرع اشترط أن يشتري الأجنبي أحد العقارات المملوكة للدولة أو أحد أشخاصها الاعتبارية العامة. وهذا يعني قولاً واحدًا أن هذا الأجنبي قد اكتسب حق الملكية بما يخوله للمالك من سلطات ثلاث، استعمال واستغلال وتصرف.

وإن خالف البعض الرأي المتقدم محتجًا بأن المشرع اشترط شراء عقار فقط ولفظ الشراء يعني انعقاد البيع فقط ومن ثم يكفى دفع ثمن العقار وتلاقي إيجاب وقبول متطابقين من قبل الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة (طرف أول) والأجنبي طالب التجنس (طرف ثان) للقول بتوافر الشرط المتقدم.

بيد أن الباحث يرى أن هذا الرأي قد جانبه الصواب حيث أن الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ تنص على أنه (... وفي حالة التصرف في العقار المنصوص عليه في البند (١) ....) والتصرف هنا يعني نقل الملكية. فكيف ينقل الملكية إن لم يكن هو مالك؟ وهو لن يكون كذلك إلا بالتسجيل هذا من ناحية.

(٢) الطعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٦٥ ق. المكتب الفني أحكام نقض مدني لسنة ٥٧ صـ ٤٥٥.

وبرهان صدق قول الباحث من ناحية أخرى. هو نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء والذي نص على (... ويقصد بالتملك في أحكام هذا القانون الملكية التامة وملكية الرقبة وحقوق الانتفاع...) ولا ريب أن هذه الحقوق جميعها أوجب القانون شهر التصرفات الناقلة لها، كما نص المشرع في المادة السابعة من القانون المشار إليه على أن (مصلحة الشهر العقاري والتوثيق هي الجهة المنوط بها تنفيذ أحكام هذا القانون وتُنشأ مكاتب خاصة للشهر العقاري والتوثيق تختص بجميع شئون الشهر والتوثيق بالنسبة لطلبات تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء...).

كما أنه كيف تنتقل الملكية من الدولة إلى الأجنبي إن لم يكن عقده مشهرًا وكيف يتصرف في العقار الذي اشتراه بعد فوات مدة الحظر وهي خمس سنوات، إذ كيف ينقل الملكية لغيره إن لم يكن هو مالكًا؟

ولكن الباحث يرى في هذا المقام أنه طالما كان رائد المشرع أن هذا التشريع هو تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوفير العملات الأجنبية، فكان حريًا أن يسمح للأجنبي الذي يكتسب أي حق عيني على عقار مملوك للدولة أو أحد أشخاصها الاعتبارية العام طالما جاوزت قيمة هذا الحق الخمسمائة ألف دولار، كما لو اكتسب حق انتفاع أو ارتفاق، أو سكني، فما الذي يحول دون اكتسابه الجنسية المصرية متى توافرت باقي الشروط؟ لماذا حق الملكية بعينه دون سائر الحقوق الأخرى؟ فهل حق الملكية الوارد على العقار في مصر ينم عن الارتباط بالإقليم المصري بينما اكتساب أي حق عيني آخر لا يكشف عن هذا الارتباط؟

لا مراء أنه إذا كانت العلة هي تلك، فقد جانب المشرع الصواب حيث أن الأجنبي قد يشتري عقارًا في مصر ويبرم في شأنه عقد إيجار مع مستأجر من أي جنسية ولا يطأ الأجنبي أرض مصر سوى لحظة إبرام عقد البيع مع الدولة المصرية ويغادرها على الفور إلى دولته الأم. وقد يُبرم العقد مع الدولة المصرية أو أحد أشخاصها الاعتبارية العامة عن طريق وكيل، بينما الأصيل وهو المستثمر الأجنبي في الخارج.

ومن ثم فإن تملك العقار في مصر لا ينم عن أي رابطة ولاء أو انتماء للدولة. فلا ريب أن العلاقة نفعية بحتة، فإن كان الأمر كذلك فكان يتعين الاكتفاء بتملك أي حق عيني على عقار سواء حق الملكية أو غيره من الحقوق العينية الأصلية، طالما كان مقابل هذا الحق يُعادل خمسمائة ألف دولار أو يجاوزه.

ويؤيد رأي الباحث فيما تقدم أن المشرع المصري أجاز بمقتضى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن تملك غير المصريين سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أم اعتباريين – للأجانب، الملكية التامة، فإن لم تتوافر فقد اكتفى بملكية الرقبة، أو حقوق الانتفاع[١]. فما الذي يحول دون ذلك في القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ لاسيما إذا ما تحققت الغاية منه وهي تشجيع الاستثمار وتوفير العملة الأجنبية وبلغ مقابل ملكية الرقبة أو حق الانتفاع أو غيره من الحقوق العينية الأخرى الحد الأدنى وهو خمسمائة ألف دولار أمريكي.

وإلى أن يتدخل المشرع المصري بإجراء تعديل تشريعي يتعين تفسير النص القائم في حدود الغاية من إصداره ومن ثم يتعين على الوحدة المنصوص عليها في المادة (٤ مكررًا ١) من القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ ومن بعدها رئيس مجلس الوزراء التوسع في تفسير

(١) أنظر تفصيلاً المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦، الجريدة الرسمية، العدد ٢٧ مكرر في ١٩٩٦/٧/١٤.

لفظ شراء عقار، فلا يشترط الملكية التامة، بعناصرها الثلاث. بل يكفى إن يتملك الأجنبي حق الرقبة فقط أو الانتفاع أو أي حق عيني آخر تبلغ قيمته ثمن العقار.

وثمة تساؤل يفرض نفسه على بساط البحث. ألا وهو ما العلة المُبتغاة من اشتراط أن يكون العقار المشترى من قبل الأجنبي مملوكًا أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة[١]؟

قد يرى البعض أن العلة تتمثل في التحقق من جدية ارتباط الأجنبي طالب التجنس بالدولة وذلك عن طريق شراء عقار مملوك لها أو لأحد أشخاصها الاعتبارية العامة.

لا غرو أنه إذا كان شراء عقار بإقليم الدولة يكشف عن ارتباط هذا الأجنبي بالدولة التي اشترى عقارًا بإقليمها مما يبرر منحه جنسيتها فلا مراء أن هذه الرابطة تُعد متوافرة سواء كان بائع العقار هو أحد أشخاص القانون العام أو أحد أشخاص القانون الخاص. فكلا العقارين يقعا بإقليم الدولة.

بينما قد يُغري البعض القول بأن الغاية من هذا الشرط تتمثل في تفادي الصورية في عقود البيع التي تُبرم بين أشخاص القانون الخاص والأجنبي طالب التجنس.

(١) لما كان القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ قد صدر خلوًا من تحديد قيمة العقار فقد طرح الباحث العديد من الأسئلة في هذا المجال والتي لم يجب عنها المشرع في ثنايا هذا القانون ومكث الأمر كذلك والذهن في حيرة حتى قدم المشرع الإجابة على بعض التساؤلات بمقتضى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩، وإن كانت هذه الإجابات قد تأخرت بعد إصدار القانون المشار إليه بما يربو على أربعة أشهر ونصف الشهر بيد أنها قد أوضحت بعض ما أُبهم من نصوص القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩، وإن كانت لم تقدم ما يُسمن في هذا الموضوع إلا أنها لا ريب قدمت ما يُغني من جوع.

قد يكون لهذا القول وجاهته بيد أنه ثمة العديد من الوسائل التي تملكها الدولة والتي تنص عليها التشريعات والتي تستطيع بمقتضاها مجابهة الصورية. حيث أن المشرع حدد ثمن العقار بما لا يقل عن خمسمائة ألف دولار وواجب شهر التصرفات التي تنتقل بمقتضاها ملكية العقارات للأجانب.

وكذلك ثمة ضريبة فرضها المشرع على التصرفات العقارية، ولا ريب أن الوحدة المنصوص عليها في المادة (٤ مكررًا أ) تمتلك من الكفاءات والمُكنات والصلاحيات ما يمكّنها من التثبت من جدية عقود البيع التي تُبرم بين الأجانب والمصريين، ومن ثم يرى الباحث أن العلة من اشتراط تملك الدولة أو أحد أشخاصها الاعتبارية العامة للعقار المبيع للأجنبي لا تكمن في تفادي صورية البيع.

ومما يؤكد عدم صحة هذا التصور والذي يتمثل في أن الغاية من هذا الشرط وهي تفادي الصورية في عقود البيع أن المشرع في القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بقوله (م ٢) يجوز لغير المصري تملك العقارات مبنية كانت أو أرض فضاء بالشروط الآتية: -

(١ - ..... ٢ ..... ٣.....) وباستقراء هذه الشروط يتضح أنه ليس منها أن يكون العقار المبيع للأجنبي مملوكًا للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية، فهل يُستساغ القول بوجود الصورية في عقود البيع التي تتم في ظل القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ ولم ذلك متصورًا في عقود التملك التي تتم منذ إصدار القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦؟

لا مراء أنه ليست الغاية هي تفادي الصورية في عقود البيع التي تتم بين أشخاص القانون الخاص والأجنبي طالب التجنس. بل تكمن الغاية من وجهة نظر الباحث في التوفيق

بين اعتبارين متلازمين لا يجوز التضحية بأحدهما في سبيل الآخر وهما تشجيع الاستثمار الأجنبي والحفاظ على الأمن القومي المصري ويتحقق ذلك عن طريق فتح باب التجنس للأجانب بشراء العقارات في مصر بثمن لا يقل عن خمسمائة ألف دولار أمريكي هذا من ناحية، ويتعين أن يكون العقار مملوك للدولة أو لأحد أشخاصها الاعتبارية وذلك لإمكانية الامتناع عن إبرام عقود بيع عقارات مصرية مع أجانب ربما ينتمون إلى دول معادية أو يمثلون خطرًا على الأمن القومي المصري هذا من ناحية أخرى، في حين أنه لو اكتفى المشرع بأن يكون العقار مملوكًا لأحد أشخاص القانون الخاص المصريين، فلا جدال أن هذا البائع المصري قد لا يعنيه جنسية المشتري أو مآربه من إبرام البيع بقدر ما يعينه ثمن العقار لاسيما في ظل الوضع الراهن والذي يحتم التدقيق في جنسية وأهداف مالكي العقارات، في مصر من الأجانب، ولا غرو أن هذا يجنب الدولة الدخول في منازعات دولية مع تلك التي يحمل المستثمر جنسيتها إذا ما اشترى عقارًا مملوكًا لأحد أشخاص القانون الخاص ثم أدركت الدولة عند تقديمه لطلب التجنس أنه خطر على الأمن القومي المصري أو ينتمي لإحدى الدول المعادية فقامت الدولة على إثر ذلك بإصدار قرار بإبعاده خارج البلاد أو نزع ملكية العقار منه. فلا ريب أن تلك الأفعال تبث صورة سلبية عن الاستثمار في مصر. في حين أنه إذا ما كان العقار مملوكًا للدولة أو أحد أشخاصها الاعتبارية العامة فيمكنها تفادي كل ذلك منذ شروع الأجنبي في شراء العقار.

كما أنه قد يتمثل الهدف من هذا الشرط من وجهة نظر الباحث أيضًا في رغبة المشرع في تمكين الدولة من زيادة الاحتياطي النقدي الأجنبي في الخزانة العامة لاسيما وأن ذلك يعد مؤشرًا على قوة الاقتصادي الوطني ومن ثم يتعين أن يكون العقار مملوكًا للدولة أو لأحد

أشخاصها الاعتبارية العامة حتى تستقر حصيلة البيع في البنك المركزي المصري، لاسيما وأنه إذا كان البائع مالك العقار في مصر أحد أشخاص القانون الخاص، فقد يكون هذا الأخير شخص طبيعي أو اعتباري أجنبي ومن ثم لم تستفد الدولة أو مواطنيها بشيء سوى ضريبة التصرفات العقارية. بينما يذهب القدر الأكبر بل كل ثمن العقار بالعملة الأجنبية إلى الشخص الطبيعي أو الاعتباري الأجنبي والذي يمكنه تحويلها خارج البلاد أو المضاربة بها في السوق السوداء للعملة الأجنبية لاسيما في ظل قواعد الرقابة على التعامل بالنقد الأجنبي.

وكذلك قد تكون الغاية من الشرط المتقدم ذكره. بجانب التثبت من ولاء المتقدم لاكتساب الجنسية وتفادي عواقب إبرام عقود البيع بين الأجنبي وأشخاص القانون الخاص هي الظروف الراهنة التي تمر بها الدولة المصرية من توسعات عمرانية وإنشاء مدن جديدة ورغبة في استصلاح ملايين الأفدنة لزيادة الرقعة الزراعية عن طريق الاستثمارات الأجنبية.

وأيا ما كان الأمر فإن المشرع لم يحدد مساحة العقار الذي يكون محلاً للبيع في العقد المُبرم بين الدولة أو أحد أشخاصها الاعتبارية العامة والأجنبي طالب التجنس بالجنسية المصرية بل حدد فقط ثمن العقار واشترط ألا يقل ثمنه عن خمسمائة ألف دولار أمريكي، ومن ثم لا عبرة بمساحة العقار فإن ما عوّل عليه المشرع هو ثمن العقار وليس مساحته، وحسنًا فعل هذا الأخير، حيث العبرة بالكيف وليس بالكم.

ويتعين كذلك على الأجنبي متى اشترى عقارًا بالوصف المتقدم ألاّ يتصرف فيه بأي وجه من الوجوه قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ الحصول عليه، أي منذ تاريخ اكتساب ملكيته وليس منذ تاريخ إبرام العقد وهذا الذي نراه في هذا الصدد حيث تنص الفقرة الأخيرة من البند

(٤) من المادة الأولى من القرار رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ على أنه (... وفي حالة التصرف في العقار المنصوص عليه في البند (١) قبل مرور خمس سنوات على تاريخ الحصول عليه ... فيشترط للاحتفاظ بالجنسية المصرية إيداع المبلغ المنصوص عليه في البند (٤) وذلك ما لم يكن التصرف في العقار أو المشروع الاستثماري أو حصته فيه بدون مقابل لصالح الدولة).

ويلاحظ أن المشرع المصري في هذا النص لم يحدد تاريخ بدء الخمس سنوات التي يتعين أن يبقى فيها الأجنبي المتجنس مالكًا للعقار، هل هو تاريخ إبرام عقد بيع العقار؟ أم تاريخ تسجيله؟

لا ريب لدى الباحث أن لفظ الحصول علي العقار يعني اكتساب ملكيته، ولا يعني فقط تسلمه على أثر إبرام عقد البيع الابتدائي وذلك لما تقدم من أسباب أوردناها سلفًا.

ويُستفاد من النص المتقدم ذكره أن الأجنبي متى تصرف في العقار قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ الحصول عليه فإنه يفقد الجنسية المصرية، إلا إذا كان التصرف في العقار قبل انقضاء خمس سنوات لصالح الدولة المصرية وبدون مقابل.

ولما كمان ما تقدم فلا يكفي الأجنبي للتمتع بالجنسية المصرية أن يشتري عقارًا فقط بمبلغ خمسمائة ألف دولار أمريكي بجانب توافر باقي الشروط بل ثمة شرط آخر وهو أن يظل مالكًا للعقار لمدة خمس سنوات تالية لتملكه إياه.

وحسنًا قد فعل المشرع درءًا للغش نحو القانون وشراء عقار لمدة معينة نعرض اكتساب الجنسية المصرية ثم بيعه فور اكتساب هذه الأخيرة.

ولا ريب أن المشرع وافقه الصواب في هذا الصدد وإن كان الباحث يتمنى على المشرع أن لو اشترط إقامة الأجنبي في مصر مدة الخمس سنوات التالية لتملكه العقار والتي يتعين أن يبقى فيها مالكًا لهذا الأخير لاسيما وأن المشرع ألغى مدة الإقامة السابقة على تقديم طلب التجنس، بيد أنه يشفع للمشرع في هذا المقام أن مكتسب الجنسية هنا يخضع لحكم المادة (١٥) من قانون الجنسية المصرية والتي تُجيز سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بالتجنس والزواج خلال الخمس سنوات التالية لاكتسابها إياها وذلك في أية حالة من الحالات الآتية ١ - .... ٢ - .... ٣ - إذا كان قد انقطع عن الإقامة في مصر مدة سنتين متتاليتين وكان الانقطاع بلا عُذر يقبله وزير الداخلية.

وإن كان الباحث يرى وجوب ترك قبول العذر عن الانقطاع الإقامة لأكثر من سنتين أو رفضه في يد مجلس الوزراء وليس وزير الداخلية فقط، حيث أن مجلس الوزراء هو المنوط به إصدار قرار السحب، فبالأحرى أن يُناط به الفصل في مسألة العذر عن انقطاع الإقامة من عدم قبوله.

وإذا كان المشرع المصري نص على جواز منح الجنسية المصرية للأجانب في حال اشترى الأجنبي عقارًا تبلغ قيمته خمسمائة ألف دولار أمريكي أو أكثر ولم يشترط توطن أو إقامة الأجنبي طالب التجنس في جمهورية مصر العربية حيث أنه ألغى شرط الإقامة الذي كان ينص عليه في القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٨ واعتبر هذا الشرط معوقًا للاستثمار ووفقًا لما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩، فإن المشرع الإماراتي قد خالف نظيره المصري في هذا الصدد ولم يسلك مسلك مشرعنا الوطني، حيث لا ينطوي قانون

الجنسية الإماراتي على نص يجوز بمقتضاه منح الجنسية للأجانب بمقتضى الاستثمار[١] بل غالى المشرع الإماراتي في شروط التمتع بالجنسية الإماراتية سواء الأصلية أو المكتسبة حيث اشترط فيما يتعلق بالجنسية المكتسبة في بعض الحالات أن تصل مدة الإقامة إلى ثلاثين سنة، وفي بعض الحالات الأخرى تكون مدة الإقامة سبع سنوات أو عشر سنوات.

كما أنه باستقراء نصوص المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر في دولة الإمارات العربية المتحدة يتبين أن المشرع الإماراتي منح المستثمر الأجنبي العديد من المزايا والحوافز الاستثمارية نص عليها في المادة الثامنة من القانون المُشار إليه، وكذلك منحه العديد من الضمانات، من حيث عدم جواز نزع ملكية المشروع الاستثماري، وغيرها من الضمانات التي نص عليها في المادة التاسعة في القانون المُشار إليه، بيد أنه لم يمنح المستثمر الأجنبي بمقتضى قانون الاستثمار أية وسيلة يستطيع بمقتضاها اكتساب الجنسية الإماراتية، وبالرغم من ذلك تُعد الإمارات العربية المتحدة قِبلة المستثمرين من شتى بقاع العالم[٢]. كما تُعد مدينة دبي من أكبر مدن العالم جذبًا للاستثمارات للاستثمارات الأجنبية من كافة أرجاء المعمورة، وغاية ما قدمه المشرع الإماراتي للمستثمرين الأجانب بالإضافة إلى ضمانات وحوافز الاستثمار هو منح هؤلاء وغيرهم من ورواد الأعمال وأصحاب المواهب التخصصية، والباحثين في مجالات العلوم والمعرفة المختلفة، والطلاب النابغين ذوي القدرات العلمية الواعدة، بطاقة ذهبية تخول حاملها إقامة دائمة تجدد كل عشر

(١) أنظر المواد ٦، ٧، ٨ وما بعدها من القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر في قانون الاستثمار الإماراتي.

(١) أنظر: https://arabic.cnn.com٢٥/١/٢٠١٩

وكذلك: https://www.albawaba.com/ar.

سنوات وذلك بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨[١]، وذلك للمستثمرين في استثمارات عامة، أما المستثمر في العقارات فيُمنح تصريح إقامة مدته خمس سنوات تجُدد تلقائيًا بشرط سداد الرسوم المقررة واستيفاء المتطلبات التي تقررها الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، ويشترط لمنح صاحب الاستثمار العقاري الإقامة الخمسية أن يكون الاستثمار في عقار أو أكثر بقيمة إجمالية للأصل العقاري لا تقل عن خمسة ملايين درهم إماراتي.

وحسنًا فعل المشرع الإماراتي بمنحه المستثمر إقامة وليست جنسية حيث أن رابطة المستثمر بالدولة رابطة نفعية بحتة لا تنم عن ولاء أو انتماء، كما أنه قد أحسن صنعًا باشتراطه أن تكون عملة الوفاء بالدرهم الإماراتي مما يؤدي إلى ازدياد الطلب على العملة الرسمية للدولة. بما يترتب عليه ارتفاع سعر صرفها في مقابل العملات الأجنبية[٢].

وقد حذا المشرع السعودي حذو نظيره الإماراتي وذلك بإقرار نظام الإقامة المميزة وذلك بتاريخ ٨ مايو ٢٠١٩ وذلك من أجل الدفع بعجلة الاقتصاد والنشاط التجاري.

---

(٢) وقد نصت المادة ١٢ منه على أن (... يعمل به من الثالث من فبراير ٢٠١٩) منشور على موقع https://u.ae: وانظر كذلك صحيفة البيان مقال بعنوان(مديروا الإقامة في دبي وعجمان وأم القيوين: (البطاقة الذهبية) تعزز تحقيق السادة والرخاء للمجتمع. منشور على موقع:

https://www.albayan.ae.

(١) لمزيد من التفاصيل حول قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ في شأن تنظيم تصايح الإقامة للمستثمرين ورواد الأعمال وأصحاب المواهب التخصصية، راجع:

https://government.ae/ar-AE/Information-and-services/visa-and emirates-id/residence-visa/long-term-residence-visas-in the uae.

وانظر كذلك:

https://www.emaratalyoom.com/local-section/other.٦/١/٢٠١٩.

ووفقًا للمادة الثالثة من هذا النظام تنقسم الإقامة المميزة إلى نوعين، الأول منها إقامة غير محددة المدة مقابل ثمانمائة ألف ريال سعودي والأخرى إقامة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مقابل مائة ألف ريال سعودي[١] وقد منح نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره الصادر في عام ١٤٢١ هـ الأجانب الحق في تملك العقارات للمستثمر غير السعودي سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري وبشرط أن يكون هذا الشخص مرخصًا له بمزاولة أي نشاط حرفي أو مهني أو اقتصادي، فيجوز له تملك العقارات اللازمة لمزاولة هذا النشاط وكذلك تملك العقارات اللازمة لسكنه وسكن العاملين لديه بشرط ألا تقل التكلفة الإجمالية للمشروع الاستثماري عن ٣٠ مليون ريال سعودي[٢].

ولعل المشرع المصري قد فاته النص على اشتراط الوفاء بثمن العقار بالعملة الوطنية ظنًا منه – وليس كل الظن إثم – أن ذلك لن يترتب عليه النهوض بالاقتصاد الوطني وأن الوفاء بثمن العقار بالدولار الأمريكي هو الذي يحقق هذه الغاية، بيد أن المشرع المصري إذا ما كان هذا هو اعتقاده فقد جانبه الصواب. حيث إنه إذا كان الوفاء بثمن العقار بعملة أجنبية يؤدي إلى زيادة الاحتياطي النقدي الأجنبي في العاجل بما يؤثر على القطاعات الاستثمارية بوتيرة أسرع، إلا أنه لا يُساهم في رفع سعر صرف الجنيه المصري، في حين أن النص على وجوب الوفاء بثمن العقار بهذا الأخير لا ريب يؤدي إلى ارتفاع سعر الجنيه في مواجهة العملات الأجنبية، كما أنه في ذات الوقت وبالضرورة يعمل على زيادة الاحتياطي النقدي من

---

(٢) أنظر تفصيلاً. لوائح وأنظمة الإقامة المميزة. الجريدة الرسمية (أم القرى) العدد ٧٨٠ الصفحة (٥) https://www.uqun.gov.sa. ١٤٤٠/٩/١٣

(١) راجع نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره الصادر بمرسوم ملكي رقم ١٥ بتاريخ ١٤٢١/٤/١٧ هـ.

العملات الأجنبية، حيث أن من يرغب في شراء الجنية المصري لا مندوحة له عن شراء هذا الأخير من البنوك المصرية أو من أشخاص في جمهورية مصر العربية وفي كلتا الحالتين العملة المدفوعة مقابل الجنية إما أن تؤول إلى البنوك المصرية.

أو أشخاص مصريين، وأن تخوف المشرع من أن يحصل الأجنبي طالب التجنس على الجنيه المصري مقابل العملة التي يشتري بها من أحد أشخاص القانون الخاص فكان باستطاعته النص على الوفاء بثمن العقار بالجنيه المصري على أن يتم شراء هذا الأخير من المصارف المملوكة للدولة المصرية، وبهذا يكون قد حقق غايتين لا تنفك إحداهما عن الأخرى وهي رفع سعر صرف الجنيه المصري نتيجة زيادة الطلب عليه، وتوفير النقد الأجنبي بمختلف العملات وليس الدولار فقط. حيث أن العملة المدفوعة مقابل الجنيه لا ريب سوف تختلف باختلاف جنسية طالب التجنس فلن يدفع الجميع مقابل الجنيه المصري بالدولار الأمريكي بل بعملات مختلفة.

كما أنه باستقراء نظام الجنسية العربية السعودية لاسيما المواد ٧، ٨، ٩ والتي تحدد شروط اكتساب الأجنبي للجنسية السعودية نجد أن المادة التاسعة تشترط أن يقيم الأجنبي طالب التجنس في المملكة العربية السعودية عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم طلب التجنس ومن ثم لم يتغاضى المشرع السعودي عن شرط الإقامة من أجل تشجيع الاستثمار.

فإن كانت الدولة في حاجة إلى استثمارات أجنبية فحريًا بها أن تمنح إقامة للمستثمر الأجنبي حتى يستطيع مباشرة أعماله، وحتى لو كانت إقامة طويلة المدة على غرار ما فعله المشرع الإماراتي أو السعودي وليس جنسية لا توافر مقومات منحها، وإن كان المشرع يرغب في منح المستثمرين الأجانب الجنسية المصرية فيتعين عليه أن يتقيد بالقيود التي أقرتها

العهود والمواثيق الدولية لاسيما مبدأ الواقعية في الجنسية والذي يعني أن تكون هذه الأخيرة جنسية فعلية تكشف عن روابط حقيقية بين طالب التجنس والدولة المصرية. وكذلك يتعين على المشرع المصري أن يضع من الشروط ما يبرهن على ولاء وانتماء الأجنبي الراغب في اكتساب الجنسية المصرية بمقتضى الاستثمار، لجمهورية مصر العربية. كأن يشترط الإقامة مدة معينة سابقة على تقديم طلب التجنس.

ومن ثم يرى الباحث إنه كان حريًا بالمشرع المصري منح الأجنبي إقامة خمسية أو عشرية فقط متى اشترى عقارًا تتجاوز قيمته خمسمائة ألف دولار على غرار نظيره الإماراتي والأمريكي والأسباني، حيث أن البعض من هؤلاء يمنح إقامة فقط مقابل الاستثمار، والبعض الآخر يمنح الجنسية بمقتضى الاستثمار أيضًا ولكن يشترط أن تسبقها إقامة خمسية للمستثمر بشخصه أو للمستثمر وأسرته[١]. وليس منح المستثمر الأجنبي الجنسية المصرية حيث أن هذه الأخيرة تُبنى على روابط وأسس لا تتوافر في شأن الأجنبي الذي اشترى عقارًا في مصر، حيث أن هذه الصفقة قد لا تنم عن أي ارتباط أو ولاء للدولة المصرية بل الباعث عليها قد يكون منه مادي بحت يتمثل في التربح والحصول على منافع مادية لا علاقة لها بالولاء والانتماء ولاسيما وأن الأجنبي مشتري العقار لا ريب يحمل بين جنباته ولاءً وانتماءًا لدولته الأم التي ترعرع بين ظهرانيها وما كان قدومه إلى مصر إلا سعيًا وبحثًا عن مصالحه المادية[٢].

---

(١) أنظر تفصيلاً في شروط اكتساب الجنسية الأمريكية بالاستثمار:
https:www.artoncapital.com/global-citizen-programs/usa-eb-٥/

(٢) Jelena Dzankic: investment-based citizenship and residence programmes in the Eu – printed in Italy January. ٢٠١٥, P. ٣.

وأيا ما كان الأمر فإذا لم يستطع الأجنبي شراء عقارًا مملوكًا للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لم يرغب في ذلك فلا يمكنه استيفاء هذا الشرط بشراء عقار مملوك للأفراد أو لأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة بل يتعين عليه أن ينقل للخيار الثاني وهو:

ثانيًا – إنشاء أو المشاركة في مشروع استثماري:

منح المشرع الأجنبي طالب التجنس وفقًا للقانون ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ عدة خيارات أخرى يستطيع بمقتضاها ولوج باب الجنسية المصرية وذلك إذا لم يُرد الاستثمار في العقارات، ومن هذه الخيارات أن هذا الأجنبي يستطيع إنشاء أو المشاركة في مشروع استثماري في جمهورية مصر العربية.

ويُلاحظ أن المشرع في القانون المُشار إليه استخدم (لفظ أو) في المادة (الثانية) من القانون المُشار إليه وهذه الأخيرة تُفيد التخيير ولا تعني ثمة إلزام على الأجنبي في ولوج أحد سبل الاستثمار دون الآخر بل جميع الخيارات متاحة له متى استوفى أ توافر فيه هذا الشرط.

وإذا كان المشرع منح الأجنبي بمقتضى هذه الحالة الحق في تقديم طلب التجنس متى استوفى جميع الشروط بالإضافة إلى شرط إنشاء أو المشاركة في مشروع استثماري، فثمة ضوابط لهذا الأخير يتعين أن يستوفيها وهي ألا يقل رأس المال المستثمر في المشروع عن أربعمائة ألف دولار أمريكي تحول من الخارج وفقًا للقواعد المعمول بها في البنك المركزي.

وإذا لم يُنشئ الأجنبي مشروع استثماري بل اكتفى بالمشاركة في أحد المشروعات القائمة أو تلك التي لم تُنشأ بعد فيتعين ألا تقل نسبة المشاركة عن (٤٠%) من رأس مال المشروع

وذلك وفقًا للقواعد المنصوص عليها في قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

وبتحليل البند (٢) من المادة الأولى من القرار رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ يتضح أن المشرع استلزم ألا تقل الأموال المستثمرة من قبل الأجنبي طالب التجنس سواء كان مالكًا للمشروع الاستثماري برمته أو شريكًا فيه عن أربعمائة ألف دولار أمريكي، بالإضافة إلى أنه إذا لم يكن مالكًا للمشروع الاستثماري بل كان شريكًا فقط فيتعين ألا تقل نسبة مشاركته عن ٤٠% من رأس مال المشروع. وفي ذات الوقت لا تقل عن أربعمائة ألف دولار، ومن ثم لا يعفيه أن تبلغ حصته في رأس المال ٤٠% في مشروع إجمالي رأسماله أربعمائة ألف دولار حيث أن نسب الـ ٤٠% من هذا المبلغ تعادل فقط ١٦٠.٠٠٠ دولار فلو قلنا بذلك فيكون هذا تفويتًا لغرض المشرع من هذا النص.

ولما كان ما تقدم فيتعين ألا يقل إجمالي ما يستثمره الأجنبي في مشروع استثماري عن أربعمائة ألف دولار سواء كان مالكًا للمشروع أو شريكًا فيه. فإذا لم يكن مالكًا للمشروع فيتعين ألا تقل نسبة مساهمته في رأس مال المشروع المشترك فيه عن أربعون في المائة حتى وإن تجاوزت هذه النسبة الأربعمائة ألف دولار فيتعين عليه زيادة مساهمته حتى تصل إلى ٤٠% كما لو كان شريكًا في مشرع رأسماله عشرون مليون دولار فهنا يتعين عليه أن يتملك نسبة ٤٠% من رأسمال المشروع والتي تعادل ثمانية ملايين دولار أمريكي.

أما إذا كان رأس مال المشروع برمته يبلغ على سبيل المثال ستمائة ألف دولار وكان الأجنبي شريكًا فيه فيتعين ألا تقل نسبة مساهمته عن أربعمائة ألف دولار حتى وإن تجاوزت

حصته نسب الـ ٤٠% من رأسمال المشروع، ففي جميع الأحوال لا يمكنه النزول بحصته إذا كان مالكًا أو شريكًا عن أربعمائة ألف دولار.

وحسنًا قد فعل المشرع باشتراط تحويل رأس مال المشروع الاستثماري من الخارج وذلك تحقيقًا للفوائد ودرءًا للمثالب التي تترتب على ارتفاع الطلب على الدولار الأمريكي في جمهورية مصر العربية.

ولما كان المشرع قد أحال فيما يتعلق بتحديد المشروع الاستثماري إلى القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧. فماذا يقصد بالمشروع الاستثماري؟

بالرجوع إلى المادة الأولى تعريفات من قانون الاستثمار يتبين أن المشرع عرف المشروع الاستثماري بأنه " مزاولة أحد الأنشطة الاستثمارية في قطاعات الصناعة والزراعة والتعليم والصحة والنقل والسياحة والإسكان والتشييد والبناء والرياضة والكهرباء الطاقة والثروات الطبيعية والمياه والاتصالات والتكنولوجيا"[(١)].

ويؤخذ أولاً على هذا التعريف أنه عرف المشروع الاستثماري بأنه "... في قطاعات الصناعة والزراعة والتجارة والتعليم والصحة و...." ولفظ (و) هذا يعني وجوب أن يشمل المشروع الاستثماري كل هذه القطاعات في حين أن المقصود من النص هو الاستثمار في

(١) الجريدة الرسمية العدد (٢١ مكرر ج) الصادر في ٥ رمضان ١٤٣٨ والموافق ٣١ مايو سنة ٢٠١٧م – السنة الستون.

أحدها فقط، وليس كل هذه القطاعات حيث أن لفظ (الواو) يفيد الجمع وكان الأحرى بالمشرع أن يستخدم لفظ (أو) ليُفيد التخيير(١) بين أي قطاع من القطاعات المتقدمة.

والواقع أنه يكفي المستثمر الأجنبي كي يتمتع بالمزايا والإعفاءات التي نص عليها قانون الاستثمار أن يستثمر أمواله كلها أو جزء منها في أحد المشروعات الاستثمارية في قطاع واحد من القطاعات التي نص عليها المشرع في القانون المُشار إليه.

وكان الأولى بالمشرع وعلى غِرار ما فعل في القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٨ أن يُحدد أوجه الاستثمار التي يتعين على الأجنبي ولوجوها لتعظيم الناتج القومي حيث كان المشرع يُلزم المستثمر بالاستثمار في أحد الأنشطة الاستثمارية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية ولا ندري ما الحكمة من إلغاء هذا الشرط، حيث أن المستثمر الأجنبي لا يعنيه في المقام الأول سوى الربح ومن ثم لن يُقدم على أي نشاط استثماري في الدولة سوى ما يدر عليه أكبر دخل.

ولما كان المستثمر لا يعبأ من قريب أو بعيد بمصالح الدولة المُضيفة للاستثمار، ويرنو فقط إلى تحقيق مصالحه الخاصة والحصول على أكبر قدر من المنافع، فكان حريًا بالمشرع الوطني أن يضع نصب عينيه مصالح الدولة المصرية وذلك بمنحها القدرة على تحديد

(١) قال المحقق الشوكاني في إرشاد الفحول (... ذكر جماعة من أهل الأصول في المبادئ، مباحث بعض الحروف التي ربما يحتاج إليها الأصولي .. كالخلاف في الواو هل هي لمطلق الجمع أم للترتيب؟ فذهب الأُوَل من جمهور النُحاة والأصوليين والفُقهاء إلى أن ... قال: أبو علي الفارسي أجمع نُحاة البصرة والكوفة على أنها للجمع المطلق، وذكر سيبويه في سبعة عشر موضعًا من كتابه أنها للجمع المُطلق...). في حين يُستعمل حرف الجر أو للتخيير بين أمرين ومثال ذلك قوله تعالى (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون من أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة).

الأنشطة الاستثمارية التي في حاجة إلى تنمية أو عناية خاصة، مثل صناعات البتروكيماويات أو البرمجيات أو السيارات، أو زراعة محاصيل معينة، وغيرها من الأنشطة الاستثمارية التي تُعتبر عماد الاقتصاد القومي في أي دولة. وذلك بالنص على وجوب أن يكون الاستثمار مقابل الجنسية في الأنشطة الاستثمارية التي تُحدد من قبل الدولة المصرية(١).

كما يتعين أن يكون الاستثمار في المناطق النائية والتي تحدد من قِبل الدولة، حيث أن الأمر برُمته ينضوي تحت مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها.

وكان حريًا بالمشرع المصري كذلك وهو بصدد تنظيم إحدى حالات منح الجنسية المصرية، وهي الجنسية بمقتضى الاستثمار أن يُلزم المستثمر الأجنبي أن يُوفر في مشروعة الاستثماري ما لا يقل عن عشرة فرص عمل حقيقية أو أكثر للمصريين. فما هي الحكمة المُبتغاة من منح الجنسية المصرية لمستثمر أجنبي يتمتع بكافة ضمانات وحوافز الاستثمار ويمكنه تحويل كل أرباحه إلى الخارج وكل موظفيه ومستخدميه أجانب؟ ما هو العائد على الدولة إن لم يُساهم هذا المُستثمر على الأقل في القضاء على البطالة في مصر؟ حيث قد ذهب المشرع الأمريكي إلى أنه يتعين أن يوفر المشروع الاستثماري عدة فرص عمل حقيقية

(١) لمزيد من التفاصيل حول شروط اكتساب الجنسية بمقتضى الاستثمار في دول الاتحاد الأوروبي وبعض الدول الأجنبية أنظر:

Andres Knobel and Frederik Heitmuller. Citizenship and residency by investment schemes. March ٢٠١٨, P. ٥.

للأمريكيين وذلك بما لا يقل عن عشر وظائف بدوام كامل للموظفين، مع التأمين عليهم وأداء الالتزام الضريبي المترتب على هذه الوظائف(١).

فلماذا لم يشترط المشرع المصري أن يخلق المشروع الاستثماري عدة فرص عمل للمصريين بحد أدنى عشر وظائف أو أكثر على سبيل المثال؟

ولعل المشرع قد ظن – مع أن بعض الظن إثم – على غير الحقيقة أن هذه الشروط والتي يُنادي الباحث بوجوب النص عليها تتعارض مع الحرية الاقتصادية التي يتعين أن يتمتع بها المُستثمر الأجنبي، بيد أن ما تقدم من قول لا غرو يجافي الحقيقة. حيث إنه من المبادئ الراسخة في مادة الجنسية أن الدولة لها الحرية في تنظيم جنسيتها ولا يحدها في ذلك من قيد سوى ما ألزمت به نفسها به من معاهدات أو عرف دوليين.

وإعمالاً لمبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها فلها أن تضع ما تشاء من شروط لاكتساب هذه الجنسية، ولا غرو أن تحديد أوجه الاستثمار التي يتعين أن يطرقها المستثمر الأجنبي. وأماكنها، ورأس مال المشروع الاستثماري وما يتعين أن يوفره من فرص عمل حقيقية للمصريين. جميعها تنطوي تحت شروط اكتساب الجنسية في هذه الحالة، ومن لا يستوفى هذه الشروط من المستثمرين الأجانب يولى وجهه شطر دولة أخرى.

فإذا كان الحادي على إصدار هذا التشريع من قبل المشرع المصري ومن قبله الدولة المصرية وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية له هو (... تشجيع استثمار الأموال

(١) انظر تفصيلاً في شروط اكتساب الجنسية الأمريكية بالاستثمار:
https:www.artoncapital.com/global-citizen-programs/usa-eb-٥/

العربية والأجنبية في المشروعات الاقتصادية.. كما أومأ المشرع إلى موقف الكثير من الدول، حيث أشار إلى أنه – تمنح كثير من الدول جنسيتها إلى المستثمرين أو الفاعلين في المجتمع لقاء استثمار أموالهم بما يوفر فرص عمل به ...).

فإذا كان المغزى هو ما تقدم فلما لم يضع المشرع من الشروط ما يحقق ما تصبو إليه الدولة من غاياتِ؟ مثل تحديد أوجه الاستثمار التي يتعين ولوجها، ووضع حد أدنى لفرص العمل التي يتعين أن يوفرها المشرع الاستثماري الذي يملكه أو يشارك فيه المستثمر الأجنبي طالب التجنس، وغيرها من الشروط التي تحقق مصالح الدولة من ناحية وتتوافق مع فلسفة إصدار التشريع محل البحث من ناحية أخرى؟ ويهيب بالمشرع المصري أن يأخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار لاسيما وأنه قد نص عليها نظرائه في جل قوانين الاستثمار على رأسهم المشرع البرتغالي[١] حيث إن هذا الأخير يمنح إقامة للمستثمر الأجنبي من خارج الاتحاد الأوروبي والمنطقة الاقتصادية الأوروبية مدتها خمس سنوات.

ويمكن لأي مستثمر سواء كفرد أو من خلال كيان قانوني أن يحصل على تأشيرة بالإقامة الذهبية متى استوفى أحد المتطلبات الآتية. إما وديعة نقدية يتم تحويلها من الخارج، قيمتها مليون يورو، أو إنشاء مشروع استثماري يخلق ما لا يقل عن عشر وظائف، أو رأسمال لا تقل قيمته عن ثلاثمائة وخمسون ألف يورو، تستخدم في الأبحاث التي تُجريها مؤسسات

---

(١) أنظر:

Thomas K. The ultimate Guide to the Portuguese Golden Visa. ١٢/Feb/٢٠٢٠.

مقال منشور على

https://nomadgate.com/portugal.golden-visa-guide.

البحث العلمي العامة أو الخاصة والتي تشكل جزء من النظام العلمي والتكنولوجي الوطني، أو تحويل رأسمال لا يقل عن ٣٥٠.٠٠٠ يورو لزيادة رأسمال شركة برتغالية مع توفير خمس وظائف دائمة لمدة ثلاث سنوات أو غيرها من أوجه الاستثمار التي حددها المشرع البرتغالي والتي يتعين على المستثمر الأجنبي القيام بإحداها، كما يتعين أن لا تقل مدة الاستثمار عن خمس سنوات، كما يتعين على المستثمر الأجنبي بالإضافة إلى ما تقدم أن يقضي في البرتغال سبعة أيام على الاقل في السنة الأولى من إقامته وما لا يقل عن أربعة عشر يومًا في كل فترة سنتين لاحقة(١).

وبالنظر إلى موقف المشرع البرتغالي يتبين أنه قد استطاع التوفيق بين مصلحة الدولة ومصلحة طالب التجنس بأن مكن الأولى من تحديد أوجه الاستثمار التي في حاجة إلى تنمية وتطوير، والتثبت من مدى صلاحية المستثمر الأجنبي للتمتع بالجنسية البرتغالية حيث تمنحه صلاحية المستثمر الأجنبي للتمتع بالجنسية البرتغالية حيث تمنحه إقامة ذهبية (Golden Visa) مدتها خمس سنوات ووجوب مساهمة المستثمر في القضاء على البطالة في الدولة، ومنح الثاني – أي المستثمر – إقامة طويلة نسبيًا يستطيع بمقتضاها مباشرة نشاطه الاستثماري مع التمتع بكافة المزايا الأخرى التي تمنحها – التأشيرة الذهبية له ولأسرته.

أما فيما يتعلق بدولة الإمارات العربية الشقيقة فقد اشترط المشرع الإماراتي لمنح الإقامة الخمسية أو العشرية في الإمارات للفئات المنصوص عليها في القانون ألا تقل قيمة الوديعة

---

(١) أنظر تفصيلاً: (التأشيرات الذهبية) التعريف والمنهجية في الاتحاد الأوروبي:
Amandine scherrer and Elodie thinion: Citizenship by investment (CBI) and Residency by investment (RBI) schems in the EU. ٢٠١٨, P. p. ١١ – ١٥.

عن عشرة ملايين درهم، أو أن رأس مال المشروع الاستثماري لا يقل عن عشرة ملايين درهم سواء كان شريكًا في شركة قائمة أو أنشأ شركة جديدة، أو أن تكون لدى الأجنبي عدة استثمارات في الدولة بقيمة إجمالية لا تقل عن عشرة ملايين درهم بشرط ألا تقل نسبة مساهمته – أي الأجنبي – في الاستثمار العقاري عن ٦٠% من أجمالي الاستثمارات متى كان شريكًا[١] وأن يكون رأس المال المستثمر مملوكًا بالكامل للمستثمر وليس قرضًا ويتعين على هذا الأخير تقديم أدلة تثبت ذلك، وأن يحتفظ بالاستثمار مدة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور تصريح الإقامة، كما يتعين بأن تكون الذمة المالية للمستثمر غير مثقلة بمطالبات أو ديون تؤثر على ملأته المالية التي لا تقل على عشرة ملايين درهم.

وبجانب منح الإقامة للمستثمر وفقًا لما سبق، تمنح كذلك الإقامة لفئات معينة وهم العلماء المعتمدين من قبل مجلس علماء الإمارات أو أن يكون حاصلاً على ميدالية محمد بن راشد للتميز العلمي، المبدعون من أهل الثقافة والفن المعتمدون من قبل وزارة الثقافة وتنمية المعرفة والمخترعون الحاصلين على براءة اختراع ذات قيمة مضافة لاقتصاد الدولة، وكذلك أصحاب القدرات العقلي المتميزة والتي يتم توثيقها ببراءات اختراع أو أبحاث علمية منشورة في دوريات عالمية متميزة والأطباء وأصحاب التخصص بشروط معينة نص عليها القانون الإماراتي.

(١) أنظر نظام التأشيرة طويلة الأمد في الإمارات – البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة:
https://government.ae/ar-AE/Information-and-sevices/visa//long-emirates-ed/residence-visa/long-term.

وكذلك تشترط جُل – ولن نجاوز الحقيقة قليلاً إذا قلنا كل – دول الاتحاد الأوروبي إقامة الأجنبي الراغب في اكتساب جنسية إحدى الدول الأوروبية بمقتضى الاستثمار، وتختلف مدة الإقامة التي يتعين توافرها قُبيل إصدار قرار منح الجنسية تبعًا للظروف الاقتصادية والسياسية لكل دولة من دول الاتحاد الأوروبي(١).

فإذا كان هذا هو شأن بعض القوانين المقارنة والتي تشترط لمنح الإقامة فقط وليس الجنسية كل هذه الشروط والتي يتعلق بعضها بتحديد النشاط الاستثماري الذي تستهدف الدولة من خلاله تنمية قطاعات استثمارية معينة، ويتعلق البعض الآخر بالمساهمة في القضاء على البطالة في الدولة المضيفة للاستثمار، أو استهداف أشخاص بعينهم للتوطن أو الإقامة مثل المبدعين العلماء وغيرهم ممن يستحقون التمتع بالإقامة على إقليم الدولة، والذين يمثلون إضافة حقيقية للمجتمع الوطني. حيث أنه لا يجوز منح الإقامة فقط لكل من يحمل حفنة من الدولارات.

بالإضافة إلى ذلك فقد اشترطت بعض التشريعات ألا تكون الأموال المستثمرة قرضًا أو دينًا على المستثمر. وأن يكون المال المستثمر مملوكًا بالكامل للمستثمر، ولا تكون الذمة المالية لهذا الأخير مثقلة بمطالبات أو ديون تؤثر على ملاءته المالية، مثال ذلك، المشرع الإماراتي.

---

(١) أنظر تفصيلاً: (التأشيرات الذهبية) التعريف والمنهجية في الاتحاد الأوروبي:
Amandine scherrer and Elodie thinion: Citizenship by investment (CBI) and Residency by investment (RBI) schems in the EU. ٢٠١٨, P. p. ٢٤ – ٢٥.

ولما كان ما تقدم في شأن الإقامة فقد فكان حريًا بالمشرع المصري وهو بصدد منح الجنسية المصرية والتي تُعد رابطة روحية بين الفرد والدولة أن يأخذ بعين الاعتبار موقف التشريعات المقارنة وأن يشترط للتمتع بالجنسية المصرية أن يمكث الأجنبي فترة بإقليم الدولة سالفة على تقديم طلب التجنس، وأن ينص كذلك على وجوب أن يخلق المشروع الاستثماري من قبل الأجنبي حد أدنى من فرص العمل للمصريين، وأن تكون الأموال المستثمرة في مصر مملوكة للأجنبي بالكامل وليست قروضًا أو ديونًا على الأجنبي، حيث يستطيع مقدم القرض للمستثمر الأجنبي – متى لم يوف هذا الأخير بالدين – استصدار حكم قضائي وطني أو أجنبي بحقوقه ويتخذ بمقتضى هذا الحكم إجراءات الحجز والتنفيذ على ما يمتلكه الأجنبي من أموال في مصر.

فما هو الحكم إذا ما كانت الأموال المستثمرة في مصر أو ثمن العقار قرضًا أو دينًا على المستثمر؟ وتم تصفيه المشروع وبيع أصوله أو بيع العقار لصالح دائني المستثمر وكان هذا الأخير قد حصل على الجنسية المصرية؟ هل يتعين أن يشتري عقارًا أو يُنشئ مشروعًا آخر؟ أم يتم سحب الجنسية منه إذا لم تكن مدة السحب قد فاتت؟

وإذا كان المشرع المصري قد نص على أنه في حالة التصرف في العقار أو تصفية المشروع قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ الحصول على الأول أو تشغيل الثاني فيشترط للاحتفاظ بالجنسية إيداع المبلغ المنصوص عليه في البند (٤) من المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٩٩) لسنة ٢٠١٩ بيد أن المشرع المصري لم يتطرق إلى حالة الحجز على العقار أو المشروع الاستثماري ببيعهما وفاء لديون المستثمر متى كانت الأموال المستثمرة قروضًا اقترضها المستثمر.

لكل ما تقدم كان حريًا بالمشرع المصري أن يشترط الملاءة المالية للمستثمر بما لا يقل عن حد معين على غرار المشرع الإماراتي – والذي منح إقامة فقط نظير الاستثمار وأن تكون الأموال المستثمرة مملوكة بالكامل للمستثمر وأن يقدم من الأدلة ما يُثبت ذلك.

ويرى الباحث أيضًا أنه كان يتعين على المشرع المصري النص على وجوب أن يقدم المستثمر ما يُبرهن على مشروعية الأموال المستثمرة في الجمهورية للحيلولة دون تبييض الأموال المتحصلة من الجرائم وغسلها عن طريق الاستثمار في جمهورية مصر العربية لاسيما في ضوء نصوص قانون مكافحة غسيل الأموال المصري والذي ينص على (م/١) في تطبيق أحكام هذا القانون تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المُبين قرينها ما لم ينص على خلاف ذلك.

أ – الأموال:[١]

"العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي..."

(م/٢) يُحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها ... وغيرها من الجرائم التي نص عليه المشرع المصري.

(١) القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ – الجريدة الرسمية في ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢ العدد ٢٠ مكرر وقد عُدل بالقوانين أرقام ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ (الجريدة الرسمية العدد ٢٣ مكرر في ٨ يونيه سنة ٢٠٠٣)، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨(الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر في ٢٢ يونيه ٢٠٠٨)، قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع (أ) في ١٥ مايو ٢٠١٤.

(م/٣) (تُنشأ بالبنك المركزي وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال تُمثّل فيها الجهات المعنية وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون...).

ولذلك كان حريًا بالمشرع أن ينص على وجوب تقديم ما يُفيد مشروعية الأموال المحولة من الخارج بالدولار أو المستثمرة في مصر، أو المدفوعة كثمن للعقار إعمالاً لنصوص المتقدمة، وكذلك اتفاقيات الأمم المتحدة في مجال مكافحة غسيل الأموال مثل اتفاقية مكافحة الفساد عام ٢٠٠٣، اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) عام ٢٠٠٠، واتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب عام ١٩٩٩، واتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا) عام ١٩٨٨(١). ولذلك نُهيب بالمشرع المصري تعديل القانون محل البحث وأن يأخذ ما تقدم من ملاحظات بعين الاعتبار.

وإذا كان المشرع المصري لم ينص على وجوب إقامة المستثمر في مصر في الفترة اللاحقة لاكتسابه الجنسية المصرية، فلعله اكتفى بنص المادة (١٥) من القانون ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية فيما نصت عليه من جواز سحب الجنسية عن مكتسبها. إذا كان قد انقطع عن الإقامة في مصر مدة سنتين متتاليتين وكان الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية.

---

(١) أنظر تفصيلاً:

Andres Knobel & Frederik Heitmuller: Citizenship and Residency by investment schemes: (Potential to avoid the common reporting standard for Automatic Exchange of information), ٢٠١٨, Op. Cit. p. ١٢.

ويرى الباحث في هذا المقام إن هذا النص لا يُسمن ولا يُغني من جوع لاسيما في هذه الحالة من حالات اكتساب الجنسية حيث أن المستثمر ليس ثمة ما يدل أو يقطع بولائه وانتمائه وارتباطه بالدولة المصرية، سوى ما قدمه من دولارات فقط، والتي تعبر عن مصالح مادية بحتة، ولذلك كان حريًا بالمشرع المصري أن ينص على وجوب إقامته في مصر في فترة الريبة، ولاسيما وأنه ألغى مدة الإقامة السابقة على تقديم طلب التجنس، والنص كذلك على وجوب سحب الجنسية منه متى لم تتوافر في شأنه الإقامة اللاحقة على تجنسه بالجنسية المصرية وعدم جعل الأمر جوازيًا لمجلس الوزراء، فإن كان نص المادة (١٥) المُشار إليه يسري على جميع مكتسبي الجنسية حيث أنهم قدموا ما يُبرهن على ارتباطهم بالدولة المصرية سواء الميلاد في الإقليم المصري والمقترن بالإقامة الخمسية أو الأصل المصري أو الميلاد المضاعف أو تقديم خدمات جليلة للدولة المصرية وغيرها من شروط نص عليها المشرع المصري، تُبرهن عن ولاء وانتماء ارتباط طالب التجنس بالإقليم المصري والتي لا تتوافر في الحالة محل البحث. فلا غرو أن مكتسب الجنسية بالاستثمار لم يُقدم ما يُبرهن على صدق ولاءه وانتماءه، لاسيما وأن النص على جواز سحب الجنسية هو نص مُنتقد من قبل الفقه الغالب والذي يرى وجوب سحب الجنسية متى توافرت إحدى حالات السحب[١].

فإذا كانت أسهم النقد وجهت إلى المشرع في جعله السحب جوازيًا في غير حالة التجنس بالاستثمار، فلا مريه أن موقفه – أي المشرع – أحرى بتوجيه سهام النقد إليه في جعل السحب جوازيًا في الحالة محل الدراسة.

---

(١) أنظر في د/ فؤاد رياض – الوسيط في الجنسية طبعة ١٩٨٨ صـ ٢٤٣ وانظر تفصيلاً في ذلك د/ عكاشة عبد العال: القانون الدولي الخاص – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٦ صـ ٣٧١ وما بعدها.

هذا فيما يتعلق بالمشروع الاستثماري كأحد الخيارات التي منحها المشرع للأجنبي طالب التجنس بمقتضى القانون ١٤٠ لسنة ٢٠١٩، فإذا لم يرقُه شراء عقار أو إنشاء مشروع في جمهورية مصر العربية فيمكنه اكتساب الجنسية المصرية وفقًا للحالة الثالثة والمنصوص عليها في القانون المُشار إليه وفي البند (٣) من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ وهي:

ثالثًا: إيداع مبلغ مالي كوديعة تسترد بعد مدة معينة

تُعد هذه إحدى حالات اكتساب الجنسية المصرية التي نص عليها المشرع في المادة الثانية من القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩.

وفي المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء المُشار إليه آنفًا، وقد منح المشرع بمقتضاها الأجنبي مكنة التمتع بالجنسية المصرية إذا ما أودع مبلغ نقدي بالدولار الأمريكي بموجب تحويل بنكي من الخارج في حساب خاص بالبنك المركزي.

وباستقراء البند ثالثًا من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء المُشار إليه – والذي أحال إليه المشرع في تنظيم كل ما يتعلق بهذه الوديعة يتبين أن هذا القرار ينص في البند (٣/أ)، (٣/ب) على قيمتين مختلفتين للوديعة، حيث ينص في الأول منهما على إيداع مبلغ سبعمائة وخمسين ألف دولار أمريكي بموجب تحويل بنكي من الخارج وفقًا للقواعد المعمول بها في البنك المركزي، كوديعة يتم استردادها بعد مرور خمس سنوات بالجنية المصري بسعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ الاسترداد وبما لا يجاوز السعر في تاريخ الإيداع وبدون فوائد.

وإذا كان المشرع قد جانبه الصواب في اشتراط أن يكون العملة المحولة من الخارج بالدولار فقط دون العملات الأجنبية الأخرى بيد أنه قد أحسن صُنعًا باشتراطه أن يكون رد الوديعة بالجنيه المصري وبسعر الصرف المعلن في تاريخ استردادها وبما لا يجاوز سعر الصرف في تاريخ الإيداع فهو بذلك يبغي ردها – أي الوديعة بالعملة المصرية وبأقل سعر صرف في الحالتين، وحسنًا قد فعل أيضًا بالنص على وجوب تحويل المبلغ من الخارج حتى لا يتأثر سعر صرف الدولار في مصر، وإن كان يتعين عليه – أي المشرع – وبما أنه يمنح جنسية وليس إقامة أن يحذو حذو نظيره الإماراتي وينص على أن يكون مبلغ الوديعة أكبر من ذلك. حيث أن هذا الأخير يشترط لمنح الإقامة العشرية أن تبلغ قيمة الوديعة مالا يقل عن عشرة ملايين درهم في صندوق استثماري داخل الدولة.

وحسنًا قد فعل المشرع أيضًا بعدم تقرير فوائد على الوديعة. وأيا ما كان الأمر فإن مودع السبعمائة وخمسين ألف دولار أمريكي لا يمكنه استرداد الوديعة قبل مضي خمس سنوات. ويرى الباحث أنه كان حريًا بالمشرع النص على أيلولة الوديعة للخزانة العامة متى قُبل طلب التجنس على غرار القانون الملغي رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٨.

فإذا كانت التشريعات المقارنة تشترط مقابل الإقامة فقط وديعة نقدية قيمتها تفوق قيمة الوديعة التي اشترطها المشرع المصري، فلماذا لا يشترط المشرع المصري أيلولة الوديعة إلى الخزانة العامة لاسيما وأنه يمنح الجنسية المصرية وليس الإقامة بالإقليم المصري فقط.

وأيا ما كان الأمر فثمة تساؤل يطرح نفسه في هذا المقام، ما هو تاريخ بداية الخمس سنوات المُشار إليها؟ هل من تاريخ إيداع الوديعة، أم من تاريخ اكتساب الجنسية المصرية؟

ولعل الحادي على هذا التساؤل أن شرط إيداع الوديعة أحد مستلزمات الحصول على الجنسية بجانب الشروط الأخرى والتي قد لا تستوفيها مقدم طلب التجنس في تاريخ الإيداع، ولا غرو أنه قد تطول إجراءات منح الجنسية في هذه الحالة، ومن ثم كان حريًا بالمشرع المصري أن يحدد تاريخ بدء الخمس سنوات والتي بانقضائها يستطيع الأجنبي طالب التجنس استرداد المبلغ المُشار إليه.

ونظن – وليس كل الظن إثم – أن المشرع عوّل على تاريخ الإيداع واعتبره تاريخ بدء الخمس سنوات، لاسيما وأنه أردف – بعد أن نص على شرط الخمس سنوات بقوله أن يكون الرد بالجنيه المصري وبسعر الصرف المعلن في تاريخ الاسترداد وبألا يجاوز سعر الصرف في تاريخ الإيداع.

ولما كان مبلغ سبعمائة وخمسون ألف دولار يكاد يكون قليلاً كمقابل للتمتع بالجنسية المصرية لاسيما وأن هذا المبلغ وديعة ستُرد، فقد اشترط المشرع مدة أطول يمكن بعدها استرداد هذه الوديعة وهي خمس سنوات.

بيد أنه – أي المشرع المصري – في البند (٣ ب) اشترط للتمتع بالجنسية المصرية أن تكون قيمة الوديعة أكبر من سابقتها ولكن ميعاد الرد أقل أيضًا. حيث أجاز للأجنبي طالب التجنس اكتساب الجنسية المصرية متى أودع مبلغ مليون دولار أمريكي بموجب تحويل بنكي من الخارج.

ولما كان هذا المبلغ أعلى قليلاً من سابقه فقد خول المشرع المودع هنا مكنة استرداد وديعته بعد انقضاء ثلاث سنوات فقط بالجنيه المصري وبسعر الصرف المُعلن من البنك المركزي في تاريخ الاسترداد وبما لا يجاوز السعر في تاريخ الإيداع وبدون فوائد أيضًا(١).

ويتمنى الباحث على المشرع المصري أن لو جعل المبلغ المودع في الحالتين مليون دولار أمريكي أو أي عملة أجنبية لها وزنها في السوق الدولية مثل اليورو أو الجنيه الإسترليني إلى الخزانة العامة على أن تؤول لهذه الأخيرة ولا تُرد في حالة قبول طلب التجنس، لاسيما وأن الأجنبي يحصل على الجنسية المصرية، وليس ثمة ما يبرهن على ولائه وانتمائه أو ارتباطه بالجماعة المصرية.

فإذا المستثمر الأجنبي يستطيع استرداد وديعته بعد مدة معينة مضافًا إليها الجنسية المصرية، فما الذي فقده أو قدمه مقابل هذه الأخيرة؟ في حين التخلي عن مبلغ مليون دولار على الأقل بالإضافة إلى الشروط الأخرى التي نص عليها القانون في مقابل التمتع بالجنسية المصرية ربما يوحي بارتباط طالب التجنس بالجماعة المصرية لاسيما وأنه سيفقد بعض أمواله في سبيل الانضمام إليها. لاسيما وأن بعض التشريعات المقارنة(٢) تشترط للإقامة فقط

---

(١) أنظر تفصيلاً في شروط اكتساب الجنسية في بعض الدول الأوروبية ودول أمريكا اللاتينية:
https://www.immigration-quebc.gouv.ac.ca/dex.htl

وكذلك:

https:www.gov.uk/tax-foreign.incom.

وكذلك:

https:/www/gov.uk/tier.

(١) أنظر في الإقامة والمواطنة عن طريق الاستثمار في العديد من دول العالم مثل مقدونيا وكوستاريكا والمملكة المتحدة وكولومبيا وكندا وفرنسا والبرازيل واليونان وكوريا الجنوبية والصين وغيرها من دول العالم تفصيلاً:

– كما تقدم القول – إيداع وديعة نقدية تفوق قيمتها قيمة الوديعة المُشترطة مقابل الجنسية بالتشريع المصري.

ولما كان ما تقدم فلا يؤيد الباحث موقف المشرع فيما يتعلق بضآلة مبلغ الوديعة لاسيما بالنسبة لبعض المستثمرين الأجانب، والسماح باستردادها، فكان حريًا بالمشرع أن يشترط مبلغًا أعلى من ذلك وبأي عملة أجنبية، وعدم جواز ردها وأيلولتها للخزانة العامة في حالة قبول طلب التجنس كما نص على ذلك في القانون السالف للقانون محل الدراسة.

ولذلك فقد أحسن المشرع صنعًا حينما نص في الحالة الرابعة على:

رابعًا: إيداع مبلغ نقدي كإيرادات مباشرة تؤول للخزانة العامة:

بمقتضى هذه الحالة منح المشرع المصري الأجنبي طال بالتجنس إمكانية التمتع بالجنسية المصرية متى أودع مبلغ مائتين وخمسين ألف دولار بموجب تحويل بنكي من الخارج وفقًا للقواعد المعمول بها في البنك المركزي كإيرادات مباشرة بالعملة الأجنبية تؤول للخزانة العامة للدولة ولا تُرد.

وحسنًا فعل المشرع في هذه الحالة بعدم جواز استرداد المبلغ المودع من قبل الأجنبي، بيد أنه كان يتعين أن يكون هذا المبلغ أكبر إلى حد ما، مليون دولار على سبيل المثال، حتى يُنبئ عن ارتباط طالب التجنس بالجماعة المصرية وفقًا لما تقدم. هذا فيما يتعلق بأوجه

H. Heward Stikeman. Buying in: Residence and Citizenship by investment sant louis university school of low. ٢٠١٧ P. ٥٧.

الاستثمار التي يتعين على المستثمر الأجنبي ولوجها حتى يغدو طلبه باكتساب الجنسية المصرية مقبولاً متى توافرت الشروط الأخرى التي نص عليها القانون.

هذا وبعد أن حدد المشرع المصري الحالات التي يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوحدة المنصوص عليها في المادة (٤ مكررًا ١) من القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ منح الجنسية المصرية لطالب التجنس متى توافرت في شأنه إحداها، حظر المشرع على الأجنبي التصرف في العقار المنصوص عليه في البند (١) من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء المُشار إليه قبل مُضي خمس سنوات من تاريخ الحصول عليه، وكذلك يحظُر تصفية أو إيقاف أو التصرف في المشروع الاستثماري المنصوص عليه في البند (٢) من القرار المُشار إليه، أو في الحصة التي يتملكها قبل مرور خمس سنوات على تاريخ تشغيله.

فإذا خالف هذا الحظر ففي هذه الحالة يفقد الجنسية المصرية، ويبدو في هذا المقام أن فقد الجنسية المصرية كأثر لتصفية المشروع أو التصرف فيه أو في العقار قبل انقضاء خمس سنوات هو فقد وجوبي ومن ثم يعتبر المشرع المصري بهذا النص قد استحدث حالة جديدة من حالات سحب الجنسية المصرية في فترة الريبة ولكن السحب هنا وجوبي وليس جوازي، برهان صدق القول. أن المشرع بعد أن نص على هذا الحظر أردف بقوله (... وفي حالة التصرف في العقار ... أو تصفية أو إيقاف المشروع الاستثماري ... أو تصرف المتجنس فيه أو في حصته قبل مرور خمس سنوات على تاريخ تشغيله، فيُشترط للاحتفاظ بالجنسية المصرية إيداع المبلغ المنصوص عليه في البند (٤) وذلك ما لم يكن التصرف في العقار أو المشروع الاستثماري أو حصته فيه بدون مقابل لصالح الدولة).

فقوله: أي المشرع (يُشترط للاحتفاظ بالجنسية يوحي ولا ريب – بأنه إن لم يتحقق فعل الشرط أو جملة الشرط وهي سبب الاحتفاظ، لن يتحقق بالتالي جواب الشرط وهو الاحتفاظ، ومن ثم إذا لم تتوافر إحدى الحالتين اللتين نص عليها المشرع في حالة التصرف في العقار أو المشروع أو تصفية هذا الأخير قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الحصول على الأول أو تشغيل الثاني فلن يتمكن المتجنس من الاحتفاظ بمصريته.

وبناء على ما تقدم يُشترط للاحتفاظ بالجنسية المصرية في حالة بيع العقار أو التنازل عنه للغير أو تصفية المشروع أو إيقافه أو التصرف فيه قبل انقضاء خمس سنوات – وفقًا للفصل السابق – أن تتوافر المتجنس إحدى حالتين وهما:

أولاً: إما أن يودع المبلغ المنصوص عليه في البند (٤) من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء المُشار إليه وهو ٢٥٠.٠٠٠ دولار أمريكي بموجب تحويل بنكي كإيرادات مباشرة تؤول للخزانة العامة ولا يُرد، أو أن ينتقل للخيار الآخر وهو ثانيًا: أن يكون التصرف في العقار أو المشروع الاستثماري أو حصته فيه بدون مقابل لصالح الدولة، في هاتين الحالتين فقط يمكنه – أي المتجنس الاحتفاظ بمصريته متى خالف الحظر المنصوص عليه.

ولا غرو إن إيداع مبلغ ٢٥٠.٠٠٠ دولار كإيرادات مباشرة تؤول للخزانة العامة للدولة أو التصرف في العقار أو المشروع لصالح هذه الأخيرة بلا مقابل يُبرهن على ارتباط طالب التجنس بالجماعة المصرية لاسيما الحالة الأخيرة تثبت أن هذا الأجنبي هانت عليه أمواله

المتمثلة في عقار قيمته لا تقل عن نصف مليون دولار أو مشروع استثماري لا تقل حصته فيه عن أربعمائة ألف جنيه في سبيل الانضمام إلى الجماعة المصرية(١).

ولعله من نافلة القول أن المشرع المصري أجاز له الاحتفاظ بالجنسية المصرية في هذه الحالة حيث برهن على ولائه وانتمائه، وهذا يعضد رأي الباحث في وجوب النص على عدم إمكانية استرداد الوديعة ولو بعد حين حيث أن الدولة في هذه الحالة تمنح جنسيتها لأجنبي ربما لا يحمل لها أي ولاء أو انتماء نظير وديعة يستردها بعد مدة من الزمن مُضافًا إليها الجنسية المصرية، بينما عادت الدولة من هذه الصفقة خاوية الوفاض فما سبق أن أُودع لديها، قامت برده إلى مالكه وزادته في الوفاء جنسيتها التي يتعين أن يبذل في سبيل الحصول عليها إن لم يكن النفس، فالنفيس على الأقل.

ولعل الحادي إلى القول بوجوب الاكتفاء بمنح المستثمر طالب التجنس بمقتضى الاستثمار إقامة فقط وليس جنسية هو كون هذه الأخيرة رابطة روحية محسوسة وليست مادية ملموسة تقوم على الولاء لا المصالح.

وكذلك موقف التشريعات المقارنة المتقدم ذكرها وغيرها من التشريعات التي تمنح للمستثمرين إقامة فقط وليست جنسية. وبالرغم من ذلك تعد من أقوى الأنظمة الاقتصادية على مستوى العالم، وإن كانت بعض الدول – إن شئت فقل الدويلات – تمنح جنسيتها مقابل الاستثمار فلا غرو أن جل هذه الدول لا تعاني من الزيادة السكانية التي تعاني منها جمهورية

---

(١) أنظر تفصيلاً في مساوئ منح الجنسية بوديعة (Citizenship as commodity).
Amandine scherrer and Elodie thirion: Op. Cit. P. ٢٦.

مصر العربية، ولا تمتلك في ذات الوقت ما تملكه الأخيرة من خيرات وثروات ومقدرات في باطن الأرض وعلى ظهرها، وإن أُحسن استغلالها على الوجه الأمثل عادت لمصر ريادتها وسيادتها للعالم كما كانت قديمًا. فقد قال جل وعلا في محكم التنزيل "اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ"(١). ولا ريب أن المعني بهذه الآية مصر.

كما يؤيد ما تقدم من رأي الباحث هو قرار وزير الداخلية رقم ٩٤١ لسنة ٢٠١٩(٢) والذي منح المشرع بمقتضاه الأجنبي ذوي إقامة الخاصة بطاقة إقامة صالحة لمدة عشر سنوات، والأجنبي ذوي الإقامة العادية بطاقة إقامة صالحة لمدة خمس سنوات، ولا غرو أن كلتا الإقامتين كافيتين ليحقق المستثمر مآربه الاقتصادية دون حاجة إلى منحه جنسية خاوية من المضمون الروحي والوجداني. لاسيما وأن المستثمر الأجنبي إذا ما قرر توجيه استثماراته إلى دولة معينة فإنه يعول على عدة عوامل وضمانات وحوافز استثمارية تكفلها له تشريعات الدول المُضيفة للاستثمار، ولا غرو أن جنسية هذه الأخيرة لن تكون هي حجر الزاوية في تحديد وجهته الاستثمارية، حيث توجد العديد من المؤشرات التي تلعب دورًا رئيسا في استقطاب الاستثمار الأجنبي، مثل حجم السوق، مؤشرات الاستقرار الاقتصادي الكلي، مؤشرات القطاع الخارجي – أي حركة التجارة الدولية –، مؤشرات الحرية الاقتصادية، والإنفاق الحكومي

(١) سورة يوسف – الآية (٥٥) – انظر تفسير القرطبي سورة يوسف حيث ورد في تفسير هذه الآية (يقول سعيد بن منصور: سمعت مالك بن انس يقول: مصر خزانة الأرض).

(٢) الوقائع المصرية العدد (١٢٠) (تابع)(في ٢٦ مايو ٢٠١٩ قرار رقم ٩٤١ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل أحكام القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنفيذ القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بدخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية.

الرأسمالي وهو الإنفاق المخصص لشراء الأصول الرأسمالية. والإنفاق على البنية التحتية ... إلخ من العوامل الأخرى التي تسهم في جذب رؤوس الأموال الأجنبية[١].

ومن ثم يرى الباحث أن تمكين المستثمر الأجنبي من اكتساب الجنسية المصرية وفقًا للشروط المتقدمة وبدون تحديد لأوجه الاستثمار التي يتعين عليه ولوجها أو إلزامه بتوفير عدد معين من فرص العمل للمصريين وغيرها من الضوابط التي تنطوي عليها التشريعات المقارنة والتي فصلنا فيها القول سلفًا هو نوع من الإفراط في المحاباة للمستثمر الأجنبي بجانب ما تنطوي عليه التشريعات الخاصة بالاستثمار من ضمانات وحوافز استثمارية هذا من ناحية، والتضحية في سبيل جذب المستمرين بأثمن ما يمتلكه شعبها وهو ثوب الجنسية والذي صنعته الدولة ليرتديه من هو أهل لذلك. بيد أنها ألبسته وأحلته لأشخاص قد لا يستحقون ارتداؤه لأنهم لا يحملون من الولاء ما يؤهلهم للانضمام إلى شعب الدولة.

وأيا ما كان الأمر فيتعين على الأجنبي طالب التجنس تقديم طلب يثبت في رغبته في اكتساب الجنسية المصرية.

الشرط الثالث: (تقديم طلب التجنس):

---

(١) أنظر تفصيلاً د/ محمود إسماعيل، د/ جمال قاسم حسن، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، يونيو ٢٠١٧ صـ ٢٠ وما بعدها – منشور على موقع:

https://www/amf.org.ae.

وكذلك بيرى نورة – محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على التنمية الاقتصادية أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في العلوم الاقتصادية – جامعة العربي بن مهيدي – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة ٢٠١٥/٢٠١٦ صـ ١٦١ وما بعدها.

لما كان المبدأ هو عدم جواز فرض جنسية الدولة على الأجانب، حيث أن الأصل في الجنسية أنه مطلوبة وليست معروضة فيتعين على طالب التجنس متى توافرت فيه الشروط السالفة أن يبرهن على رغبته في الانضمام للجماعة المصرية ويفصح عن ذلك بتقديم طلب التجنس بالجنسية المصرية.

وعلى غير عادة المشرع المصري سلب سلطة البت في طلب منح الجنسية في هذه الحالة من وزير الداخلية ومنحها لرئيس مجلس الوزراء ...، وحسنًا فعل المشرع، لاسيما وأنه أعفى الأجنبي مقدم طلب التجنس من شرط الإقامة السابقة على تقديم طلبه، ومن ثم فإن جعل سلطة منح الجنسية في يد رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوحدة المنصوص عليها في المادة (الثانية) من القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ وفي المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٠٩٩) لسنة ٢٠١٩ يكفل العديد من الضمانات ويحقق العديد من الأهداف سواء فيما يتعلق بطالب التجنس او بالدولة المصرية لاسيما وان الوحدة المُشار إليها تضم في عضويتها مندوبين عن وزارات الخارجية والداخلية والاستثمار والتعاون الدولي والجهات الأمنية المعنية.

وإذا كان رئيس مجلس الوزراء هو المعني بإصدار قرار بمنح الجنسية بيد أن طلب التجنس لا يقدم إليه مباشرة بل يتعين تقديم طلب التجنس وفقًا للمادة (٤ مكررًا) من قانون الجنسية في مقر الوحدة المشار إليها أو على موقعها الإلكتروني مستوفيًا البيانات والمستندات المطلوبة.

ولما كان طلب التجنس عمل إرادي فيتعين أن يتوافر في الأجنبي الأهلية القانونية وفقًا لأحكام القانون المصري، وهي تتوافر ببلوغ إحدى وعشرون سنة ميلادية، وإن كان هذا القول لا يستسيغه البعض معللاً وجه نظره بأنه لا يشترط لمنح الجنسية في هذه الحالة أن يكون طالب التجنس بالغًا سن الرشد حيث أن المشرع المصري أجاز بمقتضى المادة الثانية من قانون الجنسية أن يكون إعلان الرغبة في التخلي عن الجنسية المصرية عن طريق النائب القانوني أو الأم أو من متولي التربية في حالة عدم وجود أيهما، كما أجاز المشرع أيضًا التعاقد بطريق النيابة حيث تنص المادة ١٠٤ من القانون المدني المصري على أنه (إذا تم العقد بطريق النيابة كان شخص النائب لا شخص الأصيل هو محل الاعتبار عند النظر في عيوب الإرادة أو في أثر العلم ببعض الظروف الخاصة أو افتراض العلم بها حتمًا).

وأخذًا في الاعتبار ما تنص عليه المادة (٤ مكررًا) من هذا القانون من أنه يجوز لرئيس مجلس الوزراء منح الجنسية لكل أجنبي قام بشراء عقار مملوك للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو بإنشاء مشروع استثماري أو إيداع مبلغ مالي كإيرادات مباشرة أو كوديعة في حساب خاص فلا ريب أن كل ما تقدم يستطيع القاصر القيام به عن طريق نائبه القانوني أو الوصي. فما الذي يحول دون شراء القاصر الأجنبي لعقار في مصر أو إبرام عقد وديعة بالنيابة أو عن طريق النائب القانوني. ومن ثم يتوافر في حقه هذا الشرط. كما يمكن تقديم طلب التجنس بواسطة نائبه القانوني أيضا حيث أن القانون لم يحظر ذلك صراحة.

ومن ثم يرى من تجود عليه قريحته بهذا الرأي أنه ليس ثمة ما يحول دون تقديم الأجنبي القاصر طلب التجنس على طريق نائبه القانوني أو من الأم أو من متولي التربية في حالة عدم وجود أيهما وذلك متى توافرت باقي الشروط.

بيد أن الباحث يرى أن هذا الرأي قد جانبه الصواب، حيث أن المشرع إذا كان قد منح القاصر الأجنبي الحق في اكتساب الجنسية بالتبعية لاكتساب الأب الأجنبي لها أو منحه حق التخلي عنها عن طريق النائب القانوني أو الأم أو من متولي التربية في حالة عدم وجود أيهما فثمة اعتبارات عول عليها المشرع في هذه النصوص لا تتوافر في هذا المقام، كما أن المشرع اشترط في طالب التجنس أن يكون سليم العقل غير مُصاب بعاهة عقلية تجعله عالة على المجتمع، فإذا كان يجوز للقاصر تقديم طلب تجنس فلماذا يحرم المعتوه وذي الغفلة من تقديم هذا الطلب؟

وإذا لم يكن المشرع المصري قد حظر صراحة تقديم طلب التجنس عن طريق النائب القانوني فإن كذلك لم يجزه صراحة ولو أراد المشرع تقديم طلب التجنس من قبل القاصر لنص على ذلك صراحة وإذا كان الأمر كذلك فلماذا لم يمنح القاصر الذي اكتسب الجنسية بمقتضى الاستثمار وهو في مرحلة القصر الحق في التخلي عنها بعد بلوغ سن الرشد؟

لكل ما تقدم يرى الباحث أنه يتعين على الأجنبي طالب التجنس أن يكون بالغ سن الرشد كامل الأهلية عند تقديم طلب التجنس وفقا للقانون ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ لاسيما وأنه لا يجوز التوسع في تفسير نصوص قانون الجنسية. لاسيما وأن بعض التشريعات المقارنة

تشترط بلوغ مقدم طلب الإقامة بمقتضى الاستثمار سن الرُشد مثل التشريع الأمريكي في مجال الجنسية بمقتضى الاستثمار.[١]

يؤخذ على المشرع هنا أيضًا أنه نص على أنه (... يجوز منح الجنسية المصرية لكل أجنبي ...) فلفظ الأجنبي هنا يوحي بأن منح الجنسية المصرية حكر على الأجنبي الذكر دون الأنثى بيد أن ذلك يجافي المنطق القانوني حيث أن اللفظ هنا يشمل الأجنبي والأجنبية وليس ذلك سوى من رداءة الصياغة التي يُحسد عليها المشرع في قانون الجنسية. والقول بغير ذلك يعني إخلالاً بالمساواة التي كفلها الدستور بين الرجل والمرأة في شأن الجنسية والتي كانت سندًا في الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الجنسية[٢].

وبناء على ما تقدم يتعين أن يتقدم طالب التجنس بطلبه إلى الوحدة المنصوص عليها في المادة (٤ مكررًا ٢). في مقرها أو على موقعها الإلكتروني مستوفيًا البيانات والمستندات المطلوبة وفقًا للمادة (٤ مكررًا).

الشرط الرابع: أداء رسم قيمته عشرة آلاف دولار أمريكي أو يعادلها بالجنيه المصري بموجب تحويل بنكي من الخارج.

إذا كان المشرع المصري أوجب على طالب التجنس تقديم طلبه إلى الوحدة المذكورة في المادة (٤ مكررًا ١) من القانون المشار إليه، بيد أنه يتعين على الأجنبي مقدم طلب التجنس

---

(١) أنظر في شروط اكتساب الجنسية الأمريكية بمقتضى الاستثمار:

www.Uscis.gov.

(٢) أنظر تفصيلاً حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم ١٣١ لسن ٣٩ ق دستورية الصادر بجلسة السبت السادس من أبريل سنة ٢٠١٩.

أن يدفع رسم قدره عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالجنيه المصري وألا أمسى طلبه غير مقبول. ويلاحظ أنه لا يجوز الدفع النقدي يدًا بيد في مصر. بل يتعين أن يكون الدفع بموجب تحويل بنكي من الخارج. ولعل الهدف من ذلك هو عدم التأثير على سعر الدولار في مصر متى سعى طالب التجنس للحصول عليه داخل مصر. حيث أن كثرة الطلب على الدولار تؤدي إلى رفع سعر صرفه. ومن ثم استلزم المشرع أن يتم تحويل الرسم من الخارج حتى ولو كان بالجنيه المصري، حيث أن الهدف من ذلك أيضًا زيادة الطلب على الجنيه المصري مما يؤدي إلى ارتفاع سعر صرف العملة المصرية أيضًا. ويؤخذ على المشرع هنا أنه اشترط تحويل الرسم بالدولار الأمريكي دون العملات الأجنبية الأخرى. فهل الدولة في حاجة إلى دولارات فقط دون باقي العملات الأجنبية؟

وأيا ما كان الأمر فإن المشرع لم يحدد مصير الرسم المقدم من طلب التجنس سواء كان بالدولار أو بالجنيه المصري. وذلك في حال رفض طلب التجنس.

بعبارة أخرى، ما هو حكم الرسم المقدم من الأجنبي إذا لم يُقبل طلب تجنسه؟

المعلوم أن الرسم يؤدي قبل تقديم طلب التجنس فهل يُسترد هذا الرسم متى لم يُقبل طلب انضمامه للجماعة المصرية؟ أم أن هذا الرسم مقابل فحص الأوراق فقط؟ وفي كل الأحوال لن يستطيع استرداده سواء قُبل طلب تجنسه أم لم يُقبل وأن المستقر الأخير لهذا الرسم هو الخزانة العامة في جميع الحالات؟

لم يُجب القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ أو لائحته التنفيذية على هذا التساؤل.

فالرسم عبارة عن قدر من المال يدفعه الفرد للدولة نظير خدمة معينة تقدمها الدولة إليه.

فهل تتمثل الخدمة المُقدمة من قِبل الدولة في فحص أوراق طالب التجنس فقط؟ أم أنه لِزامًا على الدولة قبول طلب التجنس حتى يغدو لها الحق في عدم رد قيمة الرسم؟

لا غرو أنه لا إلزام على الدولة بقبول طلب التجنس حتى وإن توفرت فيه جميع الشروط حيث أن الأمر جوازي للدولة إن شاءت منحت جنسيتها وإن شاءت منعتها. والأقرب إلى المنطق من وجهة نظر الباحث إن هذا الرسم لا يرد (سواء قُبل طلب التجنس أم لم يُقبل، بل هو أحد شروط قبول طلب التجنس فقط وللدولة المصرية كامل الحق في رفض هذا الطلب حتى مع توافر جميع الشروط).

وليس معنى دفع الرسم قبول طلب التجنس، فكثيرًا من الرسوم تُدفع ولا يحصل مقدمها على الخدمة[١]. ولا ريب أن الجنسية ليست خدمة، فهذه الأخيرة تتمثل في مجرد تلقي أوراقه وفحصها وعرضً طلب تجنسه على رئيس مجلس الوزراء والذي يملك كامل الحرية في الموافقة على منحه الجنسية المصرية أو عدم منحه إياها. والقول بغير ذلك يعني إلزام الدولة بقبول طلب التجنس أو رد قيمة الرسم بالكامل في حالة رفض الطلب. وهو ما لا يستساغ.

فإذا ما استوفي طالب التجنس ما تقدم من شروط مؤيدًا ذلك بالمستندات، تتولى الوحدة المُشار إليها في المادة (٤ مكررًا ١) فحص طلب التجنس والبت فيه بصفة مبدئية في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه مع مراعاة اعتبارات الأمن القومي.

(١) مثل الرسم المقدم لطلب الحصول على ترخيص سلاح أو رخصة قيادة ففي كلتا الحالتين قد يقدم الطلب مقترنًا بالرسم وبالرغم من ذلك يُرفض طلب منح الترخيص ولا يُرد الرسم.

ومن ثم فحتى لا يمكث الأجنبي معلق الوضع طويلاً فيتعين البت في طلب التجنس خاصته واستبيان مدى استيفاء المستندات والشروط التي نص عليها القانون موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

لكن ما هو الحكم إن لم يُبت في طلبه من قِبل الوحدة المشار إليها في خلال هذه المدة؟ هل يعد ذلك رفضًا ضمنيًا لطلب التجنس ؟

أم أن هذا ميعادًا تنظيميًا؟ لا يعني فواته دون إجابة من جهة الإدارة رفض الطلب ومن ثم ليس ثمة ما يحول دون البت في الطلب بعد هذا الميعاد؟

لم يجب المشرع على هذه التساؤلات.بيد أن الباحث يرى أن تحديد الميعاد بشكل قاطع ولمدة قصيرة لا تجاوز ستة أشهر يعكس رغبة المشرع في تشجيع الاستثمار، وعدم بقاء وضع المستثمر مقدم طلب التجنس معلقا فترة أطول من ذلك ومن ثم يكون هذا الميعاد إلزاميا لجهة الإدارة يتعين عليها قول كلمتها الفصل في طلب التجنس خلالها. وبفواتها دون رد من قبل جهة الإدارة يعد ذلك رفضا ضمنيا لطلب التجنس مما ينفتح معه ميعاد الطعن بالإلغاء على قرار جهة الإدارة السلبي. لاسيما وان سلطة جهة الإدارة لا تفلت من رقابة المشروعية.

وأيا ما كان الأمر إذا ما انتهت الوحدة المُشار إليها من فحص الطلب والبت فيه فيتعين عليها عرضه على رئيس الوزراء، فإذا ما تمت الموافقة المبدئية على الطلب من قبل هذا الأخير فيمنح طالب التجنس إقامة مؤقتة في مصر لمدة ستة أشهر حتى يستكمل الإجراءات والبيانات والمستندات اللازمة لاستصدار القرار النهائي في شأن منح الجنسية.

ولكن ما هو الحكم لو كان الأجنبي طالب التجنس قد استوفى كل البيانات واستكمل كل الإجراءات التي نص عليها القانون أو اللائحة التنفيذية، عند تقديم طلب التجنس لماذا يمُنح إقامة مؤقتة ولا يمنح الجنسية مباشرة؟

يكمن السبب في ذلك من وجهة نظر الباحث في منح جهة الإدارة مهلة ستة شهور تستوثق منها من الأجنبي، وتقوم بعمل التحريات اللازمة قبل إصدار القرار النهائي، ولعل في إقامة الأجنبي مدة ستة أشهر تحت أعين السلطات ما يكشف عن حقيقة انتمائه ومعتقداته الفكرية والسياسية إذا ما كانت غير معلومة لجهة الإدارة.

ولعل هذه الفترة – أي الإقامة المؤقتة لمدة ستة أشهر – يُقصد بها الأجنبي طالب التجنس الذي لم يستوفى البيانات ولم يستكمل الإجراءات اللازمة لمنحه الجنسية المصرية. أما من استوفى بياناته واستكمل الإجراءات التي نص عليها القانون فيخضع لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٤ مكررًا ٢) الآتي ذكرها.

(ويتعين على الوحدة لانتهاء من فحص وعرض توصياتها النهائية في شأنه في ضوء اعتبارات الأمن القومي على رئيس مجلس الوزراء لإصدار قراره النهائي وذلك كله في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء البيانات والمستندات المشار إليها).

وبناء على ما تقدم نكون أمام فرضين:

الأول – إذا لم يستوفى الأجنبي البيانات ولم يستكمل الإجراءات اللازمة لاستصدار قرار منح الجنسية فيتعين فحص طلبه من قِبل الوحدة المشار إليها، والبت فيه من قبل رئيس مجلس الوزراء في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب التجنس، وفي حالة الموافقة المبدئية على الطب من رئيس مجلس الوزراء يمنح حق الإقامة المؤقتة لمدة ستة

أشهر وذلك لاستكمال الإجراءات والبيانات والمستندات اللازمة لاستصدار القرار النهائي في شأن الطلب.

الثاني: إذا قدم الأجنبي طلب التجنس مستوفيًا جميع البيانات واستكمل كل الإجراءات فيتعين انتهاء الوحدة من فحص طلبه وعرض توصياتها في شأنه على رئيس مجلس الوزراء لإصدار قراره النهائي في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا جميع البيانات والمستندات المشار إليها.

الشرط الخامس: موافقة مجلس الوزراء:

لما كانت الجنسية رابطة بين الفرد والدولة فيتعين موافقة الدولة ممثلة في رئيس مجلس الوزراء.

ومتى كان ما تقدم واستوفى الأجنبي طالب التجنس كل ما سلف فليس ثمة إلزام على جهة الإدارة بمنحه الجنسية المصرية، حيث أن الأمر جوازي لرئيس مجلس الوزراء (....إذ ان المشرع استهل عبارة النص بكلمة يجوز وهو امر واضح الدلالة على أن منح الجنسية المصرية يظل جوازيًا للجهة الإدارية بما لها من سلطة تقديرية في هذا الشأن بحسبان ان مسائل الجنسية وعلى ما جرى به قضاء محكمة القضاء الإداري من صحيح الأمور الداخلة في كيان الدولة.وهي اذ تقرر منح الجنسية أو عدم منحها ثمة اعتبارات كثيرة يجب مراعاتها تتعلق بالمصلحة العليا للوطن وفقا لظروفه ....)[1]. كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن: (... توافر الشروط في المادة الرابعة من قانون الجنسية لا يعني

(١) الطعن رقم ٦٠٩٣ لسنة ٤٢ قضائية جلسة ١٩٩٧/٥/٤

أن يكون لطالب التجنس حقًا حتمًا في التمتع بالجنسية المصرية، إذ أن المشرع استهل عبارة النص بكلمة يجوز وهو أمر واضح الدلالة على أن منح الجنسية المصرية يظل جوازيًا للجانبين بما لها من سلطة تقديرية في هذا الشأن بحسبان أن مسائل الجنسية وعلى ما جرى عليه القضاء الإداري من صحيح الأمور الداخلة في كيان الدولة ...)[١].

ولعل الحكمة من جعل قرار منح الجنسية في يد رئيس مجلس الوزراء بعد عرض الوحدة المنصوص عليها في القانون هو تلافي الانتقادات السالفة، وإدراكًا من المشرع لإسرافه في التيسير في منح الجنسية في هذه الحالة، ولذلك أراد أن يُمكن الدولة بعض الشيء من بحث حالة الأجنبي من أكثر من جهة قُبيل منحه الجنسية، ولذلك أناط برئيس مجلس الوزراء إصدار القرار بمنح الجنسية بعد عرض الوحدة المنصوص عليها في المادة (٤ مكررًا ١) والتي تضم في عضويتها ممثلين عن وزارات الخارجية والداخلية والاستثمار والتعاون الدولي والجهات الأمنية المعنية.

ولعله من نافلة القول أن فوات مدة الثلاثة أشهر من تاريخ استكمال البيانات والمستندات دون صدور قرار رئيس مجلس الوزراء يُعد رفضًا ضمنيًا من جهة الإدارة لطلب التجنس، ولعله من نافلة القول أيضًا إذا كانت الدولة تتمتع بحرية قبول أو رفض طلب التجنس فلا غرو أن مقدم الطلب عند رفض قبول طلب تجنسه سواء كان الرفض صريحًا أو ضمنيًا باستطاعته ولوج باب القضاء للطعن بالإلغاء على هذا القرار متى توافر أحد أسباب الطعن التي نص عليها القانون، حيث أن أعمال الإدارة لا تفلت من رقابة المشروعية.

(٢) راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٠٩٣ لسنة ٤٢ قضائية عليا، جلسة ١٩٩٧/٥/٤.

وأخيرًا تنص الفقرة الثانية من المادة (٤ مكررًا) على أن "... ويسري على منح الجنسية وفقًا لحكم هذه المادة ذات الأحكام الواردة في المادة (٩) من هذا القانون"

وبالرجوع إلى المادة (٩) من قانون الجنسية المصرية والمحال إليها نجد أن المشرع ينص فيها على "لا يكون للأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية طبقًا للمواد ٣، ٤، ٦، ٧ حق التمتع بمباشرة الحقوق السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية، كما لا يجوز انتخابه أو تعينه عضوًا في أية هيئة نيابية قبل مضي عشر سنوات من التاريخ المذكور...."، ومن ثم فالمراد به هنا أن المتجنس وفقًا للقانون المتقدم تفصيله متى تم صدر قرار بمنحه الجنسية المصرية فإنه يخضع لفترة الريبة شأنه شأن كافة حالات التجنس التي نص عليها قانون الجنسية وغيرة من القوانين الوطنية التي تحرم مكتسبي الجنسية من التمتع ببعض الحقوق فترة من الزمن تخلف مدتها تبعا لنوع الحق المراد التمتع به.

ونحيل إلى المراجع العامة في تحديد ما المقصود بفترة الريبة وآثارها والإعفاء منها درءًا للتكرار.

وقُبيل ختام هذا البحث تجدر الإشارة إلى أن برامج منح الجنسية بمقتضى الاستثمار في دول الاتحاد الأوروبي قد وجهت إليها العديد من سهام النقض من قبل البرلمان الأوروبي والمفوضية الأوروبية حيث أن الجنسية غدت سلعة يملكها من يدفع الثمن لاسيما إذا كانت شروط منحها لا تنم عن أي روابط فعلية حقيقية بين الدولة المضيفة

للاستثمار والمستثمر الراغب في اكتساب جنسيتها[١]. حيث عقد البرلمان الأوروبي في منتصف يناير عام ٢٠١٤ جلسة حوار بعنوان المواطنة في الاتحاد الأوروبي للبيع (Eue citizenship for Sale) وذلك لمناقشة برامج المواطنة والجنسية بمقتضى الاستثمار والتي اعتمدتها الدول الأوروبية.

وبناء عليه تم توجيه أسهم النقد إلى حكومة مالطا حيث أصدرت هذه الأخيرة تشريع في أكتوبر ٢٠١٣ يجوز بمقتضاه منح الجنسية للأجانب الذين يستثمرون ٦٥٠ ألف يورو في البلاد وبالتالي يصبحون من مواطني الاتحاد الأوروبي، وانتهى البرلمان الأوروبي إلى أن الجنسية شأن خالص للدول الأعضاء في الاتحاد ولكن يتعين على كل دولة أن تُراعي الثقة المتبادلة والحقوق المرتبطة بجنسية الاتحاد الأوروبي وكذلك العُرف والمعاهدات الدوليين المبادئ العامة في شأن الجنسية، وعلى أثر ذلك عدلت مالطا شروط منح الجنسية بمقتضى الاستثمار لتشتمل على وجوب إقامة المستثمر سنة على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس[٢].

---

(١) أنظر تفصيلاً:

Justin LIndebomm and sophie meunier, Op. Cit., p. ١٤.

(٢) أنظر تفصيلاً في ذلك:

Jelena Dzankic: investment-based citizenship and residence Programmes in the Eu. ٢٠١٥, Op. Cit., P. ١

الخاتمة

وقبيل طي صفحات هذا البحث وبعد هذه الدراسة لما استُحدث في مسائل الجنسية المصرية من قبل القضاء والمشرع الوطنيين في ضوء بعض التشريعات المقارنة، والتي كانت تتمحور بشكل رئيس حول بعض أحكام محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا، لاسيما حكم الأخيرة الصادر في الطعن رقم ٣٠٩٧٣ لسنة ٥٩ قضائية عليا. وكذلك تطرقنا لحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم١٣١ لسنة ٣٩ قضائية دستورية الصادر بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الجنسية المصرية فيما تضمنه من قصر الحق في اكتساب الجنسية المصرية بالتبعية بالنسبة للأولاد القصر على حالة اكتساب الأب الأجنبي لهذه الجنسية دون اكتساب الأم الأجنبية لها. وذلك لبحث ما يترتب على هذا الحكم من أثار في مجال الجنسية. ثم عرج الباحث على القانونين ١٧٣ لسنة ٢٠١٨ و١٤٠ لسنة ٢٠١٩ واللذان حل الثاني منهما محل الأول مع أن فترة العمل به لم تكمل عاما واحدا فهل حقق هذا القانون ما ترنو إليه الدولة من أهداف؟ وهل يتوافق مع المبادئ الأصولية في تشريع الجنسية.

حاول الباحث جاهدا الإجابة على هذه الأسئلة وغيرها في ثنايا البحث فان اخطأ فله أجر وان أصاب فله أجران تصديقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم . اسأل الله التوفيق والقبول والسداد.

وختاما ثمة نتائج توصل إليها الباحث سوف يسردها. وثمة توصيات يتمنى أن يأخذها المشرع بعين الاعتبار. ودونك هذه النتائج وتلك التوصيات.

أولاً: النتائج

١ – لم تستحدث المحكمة الإدارية العليا في أحكامها محل الدارسة حالة جديدة من حالات اكتساب الجنسية المصرية، بل ظل حكمها في الدعوى رقم ٣٠٦٧٣ لسنة ٥٩ قضائية عليا حكمًا وحيدًا ولا يُمثل مبدأً قانونيًا.

٢ – الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٣٩ قضائية دستورية لا يُعد منشئًا كذلك لإحدى حالات اكتساب الجنسية، بل يتعين تدخل المشرع بنص تشريعي يتوافق مع الحكم المُشار إليه وذلك للأسباب التي أوردناها في متن البحث.

٣ – المشرع المصري قد جانبه الصواب في إلغاء مدة الإقامة السابقة على تقديم طلب التجنس والاكتفاء فقط بشراء المستثمر الأجنبي لعقار أو إيداع مبلغ مالي كوديعة في أحد البنوك المصرية كشرط لمنح الجنسية. لاسيما وأن العديد من الدول تشترط هذه الشروط مقابل منح الإقامة فقط.

٤– يتبين أن المشرع المصري قد جانبه الصواب في غير شرط من شروط اكتساب الجنسية بمقتضى الاستثمار وفقًا للقانون ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ وأن سلفه كان أفضل منه في بعض الشروط.

٣ – يتبين كذلك أن المشرع المصري قد جانبه الصواب في تحديد مقابل عقار بالدولار الأمريكي فقط دون غيره من العملات الأجنبية.

٤ – لم يكن المشرع موفقًا في عدم تحديد الأنشطة الاستثمارية التي يتعين على الأجنبي الاستثمار فيها، وكذلك جانبه الصواب في عدم تحديده لعدد فرص العمل التي يتعين أن يخلقها المشروع الاستثماري.

٥ – تبين كذلك أن المشرع المصري بإصداره القانون ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ لم يحذو حذو غيره من المشرعين في الدول الأجنبية لاسيما وأنه لم يشترط مشروعية المال المستثمر، وألا يكون قروضً اقترضها المستثمر.

٦ – كما تبين ضآلة قيمة مبلغ الوديعة مقارنة بما يحصل عليه المستثمر الأجنبي من مزايا وحوافز استثمارية مضافًا إليها الجنسية المصرية، وهي أثمن ما يمتلكه المواطن المصري.

٧ – ثمة العديد من مواد القانون ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية تحوم حولها شبهة عدم الدستورية نظرًا لما تنطوي عليه من إخلال بالمساواة بين المصريين والمصريات بشأن نقل جنسيتهم إلى أزواجهم أو الاحتفاظ بها.

ثانيًا: التوصيات:

١ – يتعين وضع معيار منضبط للإلمام باللغة العربية على غرار فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

٢ – منح الجنسية المصرية لكل من اكتسب حق عيني أصلي على عقار غير الملكية طالما الحادي على إصدار القانون ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ هو تشجيع الاستثمار.

٣ – يجب أن يكون ثمن العقار أو الوديعة بعملات أجنبية مختلفة وليس الدولار فقط.

٤ – تحديد أوجه الاستثمار التي في حاجة إلى تنمية وتعتبر ركيزة للاقتصاد القومي في ذات الوقت (مثل الصناعات الثقيلة والبتروكيماويات)، وعدم ترك الحرية الكاملة للمستثمر في توجيه استثماراته في الأنشطة التي لا تُحقق إلا مصلحته فقط دون أدنى عائد للدولة.

٥ – وجوب النص على أن تكون الأنشطة الاستثمارية في المناطق النائية على غِرار التشريع الأمريكي، وأن يوفر المشروع الاستثمار حد أدنى من فرص العمل للمصريين.

٦ – وجوب النص على إقامة المستثمر الأجنبي مدة معينة لا تقل عن خمس سنوات على سبيل المثال سابقة على تقديم طلب التجنس، لاسيما وأن العديد من الدول تشترط هذه المدة قُبيل منح جنسيتها، مثل أسبانيا والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية.

٧ – وجوب النص على مشروعية الأموال المستثمرة من قبل المستثمر الأجنبي في جمهورية مصر العربية وألا تمثل قروضًا أو ديونًا على المستثمر.

٨ – يتعين تعديل نصوص المادة ٤ فقرة (١) وفقرة (٢)، المادة (٧)، والمادة (١٢) بما يكفل تحقيق المساواة بين المصريين والمصريات في شأن نقلن جنسيتهم إلى أزواجهم أو الاحتفاظ بها عند الزواج من أجنبي، لاسيما في ظل الدستور الحالي، وانضمام مصر إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الموقعة في كوبنهاجن بتاريخ ١٩٨٠/٧/٣٩ والتي التصديق عليها بتاريخ ١٩٨١/٨/١٥ وعُمل بها اعتبارًا من ١٩٨١/١٠/١٨، ونُشرت بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٥١ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٧، وصدر القرار الجمهوري رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٧ بالموافقة على سحب التحفظ عليها، وعُمل بها اعتبارًا من ٢٠٠٨/١/٤. ونُشرت بالجريد الرسمية العدد رقم (٤١) بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩. فالأحرى بالمشرع أن يُقرر المساواة بين المصريين والمصريات في شأن جنسيتهم، لا بين الأجانب والأجنبيات في اكتساب الجنسية المصرية أو نقلها إلى أبنائهم.

مراجع الدراسة:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

١. د. إبراهيم أحمد إبراهيم: القانون الدولي الخاص (الجنسية)، دار النهضة العربية ٢٠٠٨.

٢. د. أبو العلا النمر: النظام القانوني للجنسية المصرية وفقًا لأحكام القانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ دون سنة نشر، دار النهضة العربية.

٣. د. أحمد عبد الكريم سلامة: المبسوط في شرح نظام الجنسية صـ ٢١٧.

٤. د. أحمد عبد الكريم سلامة: علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة ١٩٩٦.

٥. د. أحمد عشوش وعمر أبو بكر، أحكام الجنسية في دول مجلس التعاون، ١٩٩٠.

٦. د. بيرى نورة – محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على التنمية الاقتصادية أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في العلوم الاقتصادية – جامعة العربي بن مهيدي – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة ٢٠١٥/٢٠١٦.

٧. د. ثروت أنيس الأسيوطي: المنهج القانوني بين الرأسمالية والاشتراكية، مجلة مصر المعاصرة، يوليو ١٩٦٨ عدد ٣٣٣ سنة ٥٩.

٨. د. جمال محمود الكردي أولاد الأم المصرية بلا هوية رغم تعديل قانون الجنسية مستخرج من أعمال مؤتمر جامعة الزقازيق (حماية وتربية الطفل العربي) (١٠ – ١١ مايو ٢٠٠٥)، دار النهضة العربية دون سنة نشر.

٩. د. عز الدين عبد الله: القانون الدولي الخاص – الجزء الأول في الجنسية والموطن، الطبعة الحادية عشرة، ١٩٨٦

١٠.د. عصام الدين القصبي: القانون الدولي الخاص في مادة الجنسية، دار النهضة العربية، دون سنة نشر.

١١.د. عكاشة عبد العال: القانون الدولي الخاص – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٦.

١٢.د. فؤاد رياض: مشكلة جنسية أبناء الأم المصرية، المجلة العربية للقانون الدولي، المجلد ٤٢، سنة ١٩٨٦.

١٣.د. فؤاد رياض – الوسيط في الجنسية طبعة ١٩٨٨.

١٤.د. محمود إسماعيل، د/ جمال قاسم حسن، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، يونيو ٢٠١٧

١٥.د. هشام خالد: أهم مشكلات قانون الجنسية العربي ٢٠٠٦، مكتبة الكتب العربية.

١٦.د. هشام صادق: مدى حق الطفل في الجنسية المصرية الأصلية المستمدة من الأم، دراسة نقدية لموقف المشرع المصري في هذا الشأن، بحث مقدم إلى مؤتمر الحقوق القانونية للطفل العربي، الإسكندرية، ١٩٨٨

١٧.د. هشام صادق، د/ حفيظة الحداد، مبادئ القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠١.

١٨.د. هشام صادق، د/ عكاشة محمد عبد العال، د/ حفيظة الحداد، الجنسية ومركز الأجانب (دراسة مقارنة)، ٢٠٠٦، جـ ١، دار المطبوعات الجامعية.

١٩.د. هشام على صادق: الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الأول، ١٩٧٧.

٢٠.الإمام محمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفضيلة، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٢١.تفسير القرطبي سورة يوسف الآية (٥٥) حيث ورد في تفسير هذه الآية (يقول سعيد بن منصور: سمعت مالك بن انس يقول: مصر خزانة الأرض).

٢٢.صحيفة البيان مقال بعنوان(مديروا الإقامة في دبي وعجمان وأم القيوين: (البطاقة الذهبية) تعزز تحقيق السادة والرخاء للمجتمع. منشور على موقع: https://www.albayan.ae.

الأحكام القضائية:

١. أحكام المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ٦١٣٩٧ لسنة ٦٣ ق عليا، والطعن رقم ٢٣٥٢١ لسنة ٦٣ ق عليا، الطعن رقم ٣٦٩٢٧ لسنة ٦٣ ق عليا، الطعن رقم ٧٩٩٣٣ لسنة ٦١ ق، والطعن رقم ١٠٣٩٠٥ لسنة ٦١ ق.

٢. حكم المحكمة الإدارية العليا في الدعوى رقم ٣٠٩٧٣ لسنة ٥٩ ق عليا بجلسة ٢٠١٧/٦/١٠.

٣. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٥ قضائية جلسة ٢٢ أبريل سنة ١٩٦١ مجلس الدولة – المكتب الفني – مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة

الإدارية العليا – السنة السادسة – العدد الثالث (من أول أبريل سنة ١٩٦١ إلى أخر سبتمبر سنة ١٩٦١) صـ ٩٠٣.

٤. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٣٧٨٤ لسنة ٥٨ ق عليا جلسة ٢٠١٧/١/٢٨.

٥. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٥٦٥ لسنة ٥٩ ق عليا، جلسة ٢٠١٧/١/٢٨.

٦. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٥٨/٧/١٢.

٧. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٥٨/٧/١٢.

٨. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٠٩٣ لسنة ٤٢ قضائية عليا، جلسة ١٩٩٧/٥/٤.

٩. حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ٦٠٩٣ لسنة ٤٢ ق عليا، جلسة ١٩٩٧/٥/٤.

١٠. حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٣٩ قضائية دستورية جلسة السبت السادس من أبريل ٢٠١٩، الجريدة الرسمية العدد ١٥ مكرر، السنة الثانية والستون، العاشر من شعبان ١٤٤٠ هجرية، الموافق الخامس عشر من أبريل ٢٠١٩.

١١. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٥٤ لسنة ٢١ ق دستورية عليا بجلسة ٢٠٠٣/٣/١٦.

١٢. حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٦ أبريل ١٩٥٥

١٣. حكم محكمة القضاء الإداري – الدائرة الثانية (أفراد ب) جلسة ٢٠١٢/٩/٢٤ في الدعوى رقم ١٣٧٦١٧ لسنة ٦٤ قضائية.

١٤. حكم محكمة القضاء الإداري الدائرة الثانية، في الدعوى رقم ٤١٣٩٤ لسنة ٦٨ ق، والتي أصدرت حكمها فيها بجلسة ٢٠١٧/١/٢٢ بإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا.

١٥. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٣٩٠٥ لسنة ٦٥ قضائية عليا، الدائرة الأولى فحص، جلسة يوم الأحد ٢٠١٧/٩/١٠، وانظر كذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥٤٩٧ لسنة ٥٧ قضائية عليا، جلسة ٢٠١٤/٣/١.

١٦. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٠٩٣ لسنة ٤٢ قضائية جلسة ١٩٩٧/٥/٤

١٧. حكم المحكمة النقض في الطعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٦٥ ق. المكتب الفني أحكام نقض مدني لسنة ٥٧ صـ ٤٥٥.

ثالثًا: الجريدة الرسمية:

١. الوقائع المصرية العدد (١٢٠) (تابع)(في ٢٦ مايو ٢٠١٩ قرار رقم ٩٤١ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل أحكام القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنفيذ القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بدخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية.

٢. الوقائع المصرية العدد (١٦٦) تابع في ٢٦ يوليو ٢٠٠٤.

٣. الجريدة الرسمية العدد رقم ٤١ بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩.

٤. الجريدة الرسمية (قسم مجلس الشعب) العدد (١٠٢) ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٤ (السنة الرابعة) الفصل التشريعي الثامن، دور الانعقاد العادي الرابع من مضبطة الجلسة الثانية بعد المائة المعقودة صباح الأحد ٩ من جمادي الأول سنة ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٧ من يونيو سنة ٢٠٠٤ م.

٥. الجريدة الرسمية العدد – ٥٠ مكرر (ج) في ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٩.

٦. الجريدة الرسمية العدد (٢٠) مكرر السنة الخامسة الخمسون ٢٩ جمادي الآخر ١٤٣٣ الموافق ٢٠١٢/٥/٢٠.

٧. الجريدة الرسمية العدد (٢١ مكرر ج) الصادر في ٥ رمضان ١٤٣٨ والموافق ٣١ مايو سنة ٢٠١٧م – السنة الستون.

٨. الجريدة الرسمية العدد (٣٠) مكرر (ب) في ٣٠ يوليو ٢٠١٩.

٩. الجريدة الرسمية العدد (٥٠ مكرر) (ج) في ١٨ ديسمبر ٢٠١٨.

١٠. الجريدة الرسمية العدد ٢٢ في ٢٩ مايو سنة ١٩٧٥.

١١. الجريدة الرسمية العدد ٣٢ مكرر (ب) في ١٤ أغسطس ٢٠١٨.

١٢. الجريدة الرسمية، العدد (٣٠) مكرر (ب) في ٣٠ يوليو ٢٠١٩.

١٣. الجريدة الرسمية العدد رقم (٥١) بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٧.

١٤. الجريدة الرسمية العدد (٢٨) مكرر (أ) في ٢٠٠٤/٧/١٤.

١٥. الجريدة الرسمية العدد (٤١) بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩.

رابعًا: التشريعات:

١. التقرير الثالث (مشترك ٢) المقدم من اللجنة المشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية – الفصل التشريعي الأول – دور الانعقاد الرابع بتاريخ ٢٠١٩/٦/٩ عن مشروع القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩.

٢. تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي ومكتبي لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية والشئون الاقتصادية عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠، بدخول الأجانب جمهورية مصر العربية والخروج منها والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، الفصل التشريعي الأول، دور الانعقاد العادي الثالث، التقرير التاسع (مشترك ٧) عن مشروع القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٩.

٣. القانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ – الجريدة الرسمية، العدد ٢٨ مكرر (أ) في ٢٠٠٤/٧/١٤ .

٤. القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر في قانون الاستثمار الإماراتي.

٥. قانون الجنسية الإماراتية رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢

٦. قانون الجنسية الإماراتية رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢، المادتين السابعة والثامنة،

٧. قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ الجريدة الرسمية العدد ٨ لسنة ١٩٦٣ في ١٩٦٣/٩/١٦،

٨. قانون الجنسية الكويتية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ .

٩. قانون الجنسية الكويتية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩.

١٠. قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

١١. القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦، الجريدة الرسمية، العدد ٢٧ مكرر في ١٩٩٦/٧/١٤.

١٢. القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد (٢١) مكرر (ج) في ٣١ مايو ٢٠١٧.

١٣. القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ – الجريدة الرسمية في ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢ العدد ٢٠ مكرر وقد عُدل بالقوانين أرقام ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ (الجريدة الرسمية العدد ٢٣ مكرر في ٨ يونيه سنة ٢٠٠٣)، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨(الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر في ٢٢ يونيه

٢٠٠٨)، قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع (أ) في ١٥ مايو ٢٠١٤.

١٤. اللوائح وأنظمة الإقامة المميزة. الجريدة الرسمية (أم القرى) العدد ٧٨٠ الصفحة (٥) ١٤٤٠/٩/١٣.

١٥. مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري – الجزء الأول صـ ٢٣٥

١٦. المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القرار بقانون (٨٩) لسنة ١٩٦٠، بدخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية منها، والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، القاهرة في ٢٠١٦/٦/٤ والملحقة بتقرير اللجنة المشتركة المُشار إليها سلفًا.

١٧. نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره الصادر بمرسوم ملكي رقم ١٥ بتاريخ ١٤٢١/٤/١٧ هـ.

المراجع باللغة الأجنبية:

١. Amandine scherrer and Elodie thinion: Citizenship by investment (CBI) and Residency by investment (RBI) schems in the EU. ٢٠١٨.

٢. Andres Knobel & Frederik Heitmuller: Citizenship and Residency by investment schemes: (Potential to avoid the common reporting standard for Automatic Exchange of information) ٢٠١٨.

٣. Direction de l'accueil, del'integration et de La citoyennete paris / Le ٣٠ Nov ٢٠١١.

٤. H. Heward Stikeman. Buying in: Residence and Citizenship by investment sant louis university school of low. ٢٠١٧.

٥. Jelena Dzankic: investment-based citizenship and residence programmes in the Eu – printed in Italy January. ٢٠١٥.

٦. Justin Lindeboom. and. sophie. meunier. selling the family's Jewels? The Euro Crisis and investment migration programmes in the European union, (n. p,).

٧. Thomas K. The ultimate Guide to the Portuguese Golden Visa. ١٢/Feb/٢٠٢٠.

٨. Vaughan A. Lewis, mchale androw, George Deterville, Drenida Duncan, timothy Ferdinand, George Goddard, Nicholas John: Establishment, of aglobal residence and Citizenship Programme, ١٥ January, ٢٠١٥.

٩. Le droit de la nationalité francaise. Session de ٢ jours.

منشور على موقع

www.gisti.org/spip.php?article٣١٥٥.

١٠. Les conditions d'acces á la nationalité française

منشور على موقع:

http://www.info-droits-etrangers.org/vivra-en-france-la-nationalite/les-conditions-dacces-a-la-nationalite-francaise.

مواقع انترنت

١. https://aLmasryalyoum.com ١٧/٧/٢٠١٨.

٢. https://arabic.cnn.com٢٥/١/٢٠١٩

٣. https://government.ae/ar-AE/Information-and-services/visa-and emirates-id/residence-visa/long-term-residence-visas-in the uae.

٤. https://masrawy.com الثلاثاء ١١ يونيو ٢٠١٩

٥. https://nomadgate.com/portugal.golden-visa-guide.

٦. https://u.ae:

٧. https://www.albawaba.com/ar.

٨. https://www.albayan.ae.

٩. https://www.bbc.com, ١٦ يوليو ٢٠١٨

١٠. https://www.emaratalyoom.com/local-section/other.٦/١/٢٠١٩.

١١. https://www.immigration-quebc.gouv.ac.ca/dex.htl

١٢. https://www.immi-usa.com/citizenship.by-investment/

١٣. https://www.uqun.gov.sa

١٤. https://www/amf.org.ae.

١٥. https://www/usa.gov.٢٠/٣/٢٠٢٠.

١٦. https:/www/gov.uk/tier.

١٧. https:www.artoncapital.com/global-citizen-programs/usa-eb-٥/

١٨. https:www.gov.uk/tax-foreign.incom.

١٩. https:www.sovereignman.com/citizenship-by-investment/

٢٠. www.legifrance.gouv.fr.

٢١. www.Uscis.gov.